المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

جمادى الأولى - ١٤٣٣هـ العدد - ١٠ | أبريل - 2012

ملف العدد

المسـؤولية الاجتماعـية للشركـات
مفهوم لم يكتسب قوة إلزامية بعد..

يقول المدير

رضا الناس غاية تدرك
بقلم اللـواء محمد أحمد راشد المري

الشيكات المرتجـعة
وموقف القضاء الجنائي منها

الإنابة القضائيـة وتنفيذ الأحكـام

منتدى القضاء والإعلام

قضاة وإعلامـيون تحاوروا واتفقـوا على 11 توصـية

مسابقة مكتوم بن محمد آل مكتوم للمحاكمة الصورية
Maktoum Bin Mohammed Al Maktoum Moot Court Competition

الغد اكتشافات بلا حدود

الغد يحتضن كلّ مَن يحب الاطلاع، وكلّ مَن يرى العالم بعين لا تكف عن البحث والاكتشاف والتطوّر. معاً نكتشف العالم بأسراره وإمكانياته.

سافر مع طيران الإمارات إلى القارات الست.

emirates.ae
Emirates
أهلاً بالغد

الافتتاحية

شكراً سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ..

القاضي د.جمال السميطي

المدير العام، رئيس التحرير

@JamalAlsumaiti

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

القضاء العسكري ..

«لقد أُوكِل إليكم مسؤولية عظيمة متمثلة في المحافظة على الحقوق والحريات، وإن دولة الإمارات العربية المتحدة دولة تحافظ على الحقوق والحريات دون تمييز.» تلك الكلمات تصدرت الحديث الأبوي الذي كان بين سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وبين خريجي القضاء العسكري بعد أن قاموا بأداء القسم أمام سموه، وقد شرفت بأن كنت من ضمن ضيوف شرف تلك المراسم، وقد أثنى سموه على التدريب الذي تلقوه، حيث إنهم قد خضعوا لفترة التأهيل في معهد دبي القضائي. كما أشرف على تدريبهم العملي الذي كان من ضمن مفردات برنامجهم التأهيلي. إن مثل تلك الكلمات من سموه فيما يتعلق بجودة التدريب الذي تعرض له خريجو القضاء العسكري بمثابة الدافع الذي يجعل المعهد يستمر في بناء قدراته والتطوير المستمر لبرامجه ومناهجه.

ندوة وسائل التواصل الاجتماعي..

قامت مجموعة من المحامين المواطنين بالإعداد لندوة متعلقة بأثر وسائل التواصل الاجتماعي على مجتمع الإمارات في ٢٧ مارس ٢٠١٢، وقد كان المحاورون معالي القائد العام لشرطة دبي، وسعادة رئيس تحرير صحيفة الإمارات اليوم، والداعية وسيم يوسف بالإضافة إلى مدير عام معهد دبي القضائي.. وما ميّز اللقاء أن الحضور فاق الأربعمائة شخص والغالبية العظمى منهم كانوا من فئة الشباب. وتلخص اللقاء في أن تلك الوسائل تم استغلالها بصورة سيئة للتفرقة بدلاً من التجمع، وأن سيادة القانون والأمن تميز مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن هناك نسبة عالية من المواطنين يستخدمون تلك الوسائل المتنوعة سواء التويتر أو الفيسبوك للتواصل فيما بينهم، وأن الدين لم يكن حازماً إلا في أمرين هما الانحراف في العقيدة والأمن.

ومما لاحظته أن المعلومات القانونية الخاصة باستخدام تلك الوسائل كانت لدى معظم الحاضرين ضعيفة، وقد ترددت أمامي كثيراً عبارة «إن المعلومات القانونية التي تم تقديمها في الندوة كانت جديدة بالنسبة لي»؛ إن ذلك يجرنا للحديث

نقطة وأول السطر..

كن فعلاً ولا تكن ردة فعل.
كن مبتدأً ولا تكن خبراً.
كن أنت ولا تكن هو.
هل أدركت المعادلة؟

عن موضوع الثقافة القانونية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، حيث إنهم بحاجة إلى جرعات مناسبة حتى لا يقوموا بخرق القوانين. وقد كانت هناك مجموعة من الرسائل القانونية المتعلقة باستخدام تلك الوسائل وهي:

أولاً: إن وضع تقنين يضمن وسائل التواصل الاجتماعي تعاني منه الدول الغربية، فالمشكلة عالمية وليست مقصورة على دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أكد المدعي العام الإنجليزي دومينيك جريف: بأن «المغردين لن يكونوا بمنأى عن القانون».

ثانياً: إنه لا يوجد في دولة الإمارات قانون النشر الإلكتروني، لذا قد يستغل البعض ذلك، ومن ثم فإنه يتم اللجوء إلى القواعد العامة في حالة كانت هناك اختراقات للقوانين وانتهاكات لحقوق الآخرين.

ثالثاً: إن الممارسات القانونية والقضائية تتجه إلى اعتبار تويتر وباقي شبكات التواصل الاجتماعي مكاناً عاماً، وبالتالي يتحقق ركن العلانية في الجرائم التي تتطلب العلانية.

رابعاً: إن أكثر الجرائم انتشاراً هي الجرائم التعبيرية مثل القذف، والسب، وإهانة رئيس الدولة أو علمها أو شعارها، وتحريض الجند على الخروج على الطاعة، أن المادة المنشورة ترمي إلى تغيير الدستور. وأخيراً، إن القانون وجد للمحافظة على الحقوق والحريات، لذا فإنه يجب ألا يُستغل القانون من خلال حرية التعبير لتحقيق مآرب أخرى.

التدريب..

لن يرتقي المجتمع إلا بالتطوير، ولن يتحقق التطوير إلا باكتساب مهارات ومعارف واتجاهات سلوكية مختلفة بحيث تكون موجهة ومُؤطّرة بأُطُر مرتبطة بالمسار الوظيفي لكل موظف، ولن يتحقق ذلك إلا إذا آمنت المؤسسة بأهمية التدريب وأنه وسيلة مهمة للتطوير، فهو ليس ترفاً وأرقاماً تُضاف إلى الموظف، وإنما من الموجبات التي يجب أن تتبناها المؤسسة . ويجب أن تصل المؤسسة إلى قناعة مفادها إذا تطور الموظف ستتطور المؤسسة، لأن المؤسسة مرتبطة بالموظف بالمقام الأول، فهو العنصر الأهم في أي دائرة ومؤسسة.

معرض أبوظبي للكتاب..

لأول مرة يشارك معهد دبي القضائي في معرض أبوظبي للكتاب، وهي مشاركة نعتز بها وتضاف إلى رصيد مشاركات المعهد في معارض الكتب التي تُقام في الدولة، والمعهد حريص على التواجد في تلك الفعاليات وذلك للتسويق لمنتجات المعهد من دورات وإصدارات متنوعة فضلاً عن تسويق الاسم.. إن ما يميز معرض الكتاب بأبوظبي أن جميع الإصدارات يجب ألا تكون أقدم من إصدارات ٢٠١١، وذلك من شأنه أن يضع المعرض في مصاف المعارض الدولية للكتب، ونحن نتطلع إلى المشاركة في المعرض المقبل لأن ما شاهدناه من حسن الإدارة والتعامل من قبل إدارة المعرض لا يجعلنا مترددين في المشاركة مجدداً في السنة المقبلة.

شكـــــراً لتواصلكم

باب جديد تفتحه مجلتكم «المعهد» ويمثل في نظرنا واحة وملتقى للقراء الأعزاء، فيه يمارسون حقهم الطبيعي في التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بالمجلة، ويمتد لإصدارات المعهد، وبرامجه وأنشطته، ونحن نرحب بكل قلم يكتب لنا، ونعدكم بالرد على كل ما يصلنا من آراء ومقترحات، في هذا الباب، تواصلوا معنا عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي على العناوين الموجودة في فهرس المجلة.

من اللواء خميس مطر المزينة..
موضوعات مجلتكم قيـمة ومفيـدة

سعادة القاضي الدكتور/ جمال حسين السميطي الموقر

المدير العام – معهد دبي القضائي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهدي القيادة العامة لشرطة دبي أطيب تحياتها إليكم، ويطيب لنا أن نتوجه إليكم بجزيل الشكر ووافر التقدير على إهدائنا نسخاً من مجلة معهدكم العامر (مجلة المعهد/ العدد التاسع) الصادر في شهر يناير 2012، الذي وجدنا بين طياته العديد من المعلومات القيمة والمفيدة، سائلين المولى العلي القدير أن يوفقكم ويرعاكم ويسدد على دروب الخير خطاكم في خدمة هذا البلد المعطاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب القائد العام لشرطة دبي

اللواء/ خميس مطر خميس المزينة

المعهد:

سعادة اللواء

خميس مطر المزينة

نائب القائد العام لشرطة دبي

نشكر سعادتكم تواصلكم معنا ومضمون رسالتكم الرقيقة التي أثلجت صدورنا وأكدت لنا أننا ماضون على الطريق الصحيح في إيصال رسالتنا و أنتهز هذه المناسبة لأعبر لكم بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن جميع زملائي في معهد دبي القضائي لنحيي جهودكم في شرطة دبي التي جعلت إماراتنا الحبيبة واحة أمن وأمان.

وفقكم الله في مواصلة خدمة وطننا

الحبيب تحت قيادة قيادتنا الرشيدة

القاضي الدكتور

جمال حسين السميطي

.. نشكركم على جهودكم في تطوير الكوادر القانونية

سعادة مدير عام معهد دبي القضائي
بواسطة رئيس قسم التدريب والتطوير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يطيب لي أن أتقدم إلى سعادتكم بخالص الشكر والتقدير لكل ما تبذلونه في سبيل تطوير الكوادر البشرية من القانونيين بصفة خاصة وصقل مهاراتهم بالدورات والندوات والمنتديات القانونية والتي من شأنها أن ترتقي بنا نحو الأفضل.

ولكم مني جزيل الشكر

علي حسن جمال محمد
باحث قانوني
وزارة الداخلية

المعهد:

السيد علي حسن جمال محمد

شكراً على مضمون رسالتك.. وأنها لمناسبة لإبلاغكم إننا في معهد دبي القضائي نضع ضمن رؤيتنا: (أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي) وضمن رسالتنا (أن نزود أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة) ولذلك ستجدون دائماً لدينا دورات وبرامج تدريبية متخصصة في مختلف المجالات القانونية وفق أحدث الأساليب المؤدية إلى شراكة فاعلة مع مختلف مؤسسات دولتنا الغالية.

مكانة القضاء في الإسلام

لغة: مأخوذ من مادة «قضى» وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه والفراغ منه؛ قال الله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) فصلت ١٢/٤١، أي: أحكم خلقه، والقضاء بمعنى الحُكم، قال سبحانه: (فاقض ما أنت قاض) طه ٧٢/٢٠، أي: اصنع واحكم، ومنه سمي القاضي قاضياً، لأنه يصدر الأحكام. والقضاء في الاصطلاح يدور معناه على فصل الخصومات، وقطع المتنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام.

وقد أولى الإسلام للقضاء والقضاة مكانة خاصة، وامتدح النبيُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم القضاة العادلين الْمُقْسطينَ وبشرهم بالقُرب من الله سبحانَهُ يوم القيامة. قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم :» إِنَّ الْمُقْسطينَ عنْدَ اللَّه عَلَى مَنَابرَ منْ نُور عَنْ يَمين الرَّحْمَن عَزَّ وَجَلَّ، وَكلْتَا يَدَيْه يَمينٌ، الَّذينَ يَعْدلُونَ في حُكْمهمْ وَأَهْليهمْ وَمَا وَلُوا». وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بوضع الضوابط لاختيار القضاة فكان لا يولى على القضاء إلا أكثر الناس علماً وورعاً، وذلك لما في هذا المنصب من مسؤولية جسيمة لا يقدر على تولي زمامها إلا من يخشى الله ويخافه فيما يقضي به على العباد، حتى إن بعض الفقهاء قد اشترط لتولي المرء هذا المنصب أن يكون قد وصل لدرجة الاجتهاد كما أورده الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين، وقد كان العلماء يتشددون في هذا الجانب لعدم حاجة الناس في أي مصر إلا لقاض واحد، أما وقد دعت الحاجة في هذا العصر إلى كثرة القضاة فقد تولت القوانين سن شروط القاضي بما يضمن معه أن يكون من تولى هذا المنصب كفء، ويجب على القاضي أن يراعي تقوى الله والاجتهاد فيما يقضي به متوكلاً في ذلك على الله آخذاً بالأسباب والبينات المقدمة أمامه دون النظر لشخص من يتقاضى.

ولله در من قال فأجاد:

إذا جار الأمير وحاجباه
وقاضي الأرض أسرف في القضاءِ

فويلٌ ثم ويلٌ ثم ويلٌ
لقاضي الأرض من قاضي السماء

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

16 المسؤولية الاجتماعية للشركات
مفهوم لم يكتسب قوة إلزامية بعد..

مسابقة مكتوم بن محمد آل مكتوم للمحاكمة الصورية
Maktoum Bin Mohammed Al Maktoum Moot Court Competition

12 طلبة في مواقع النيابة والمحامين

24

28 التطبيقات القضائية للطلاق لـ «الضرر» ومجالات التحكيم

حق المستهلك في التزود بالحقائق المتعلقة بالسلعة أو الخدمة

40 حق المساواة
في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
سلامة حمد اجتبي
محمد اليافعي

التصميم والإخراج
الصدى للإستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية
هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+
mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. / DubaiJudicial

العدد (١٠) - أبريل - ٢٠١٢

48

ظاهرة الشيكات المرتجعة
وموقف القضاء الجنائي منها

أبواب المجلة الثابتة والجديدة

برید رئیس التحریر 04
أنشطة وفعاليات 08
التدريب علم وفن 64
موزاييك 69
تغريدات المشاهير 74
غرفة المشورة 76
المستجدات التشريعية 80
من تراثنا القضائي 87
كاميرا المعهد 88
يقول المدير 96

إعداد: قسم الفاعلية المؤسسية (محمد اليافعي - ربى عبد الرب)

بحث وتنمية العلاقات مع القيادة العامة لشرطة دبي

زار القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي القيادة العامة لشرطة دبي والتقى معالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي حيث بحث سبل تعزيز العلاقات والتعاون المشترك بين شرطة دبي والمعهد.

معالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي
يقدم درعاً تذكارية للقاضي الدكتور جمال السميطي

المعهد يشارك في معرضي أبوظبي الدولي ومحاكم دبي للكتاب

تماشياً مع إيمانه بأهمية نقل المعرفة ونشر الثقافة القانونية بين أوساط المجتمع الإماراتي، استعرض «معهد دبي القضائي» (DJI)، مجموعة من الإصدارات القانونية المتخصصة تضم أكثر من ٢٠ كتاباً ومطبوعة تتناول المعالجات التشريعية والقضائية لعدد من الموضوعات والقوانين في المجتمع وقطاع الأعمال.

جاء ذلك خلال مشاركة المعهد في معرض أبوظبي الدولي للكتاب في دورته الـ«٢٢» الذي نظمته هيئة أبوظبي للثقافة والسياحة والتراث وخلال مشاركة المعهد في الدورة الثالثة من «معرض الكتاب القانوني» الذي نظمته محاكم دبي على هامش «أسبوع إدارة المعرفة» لتسليط الضوء على أهم الممارسات المعرفية ونشر المفاهيم القانونية

والقضائية والعدلية على نطاق واسع بين كافة الفئات الاجتماعية.

وشهد المعرضان مشاركة واسعة من القضاة والمحامين والمهتمين في الشؤون القانونية إلى جانب عدد من أبرز المسؤولين وصناع القرار والشخصيات البارزة في عالم النشر والقطاع القانوني والقضائي والمجتمع الأكاديمي في الإمارات.وأشاد زوار جناحي معهد دبي القضائي بإصداراته باعتبارها رافداً رئيسياً للمعارف القضائية والثقافة العدلية التي تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوعي القانوني والوصول إلى مجتمع المعرفة.

وتناقش إصدارات المعهد، والبالغ عددها ٢٢ كتاباً ومطبوعة حتى الآن، مجموعة من القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لأحدث التعديلات، واشتملت الاصدارات المشاركة على مجلة «المعهد» التي تعنى بنشر البحوث القانونية والقضائية و ١٤ بحثاً متخصصاً من قانون المعاملات المدنية وكتاب و«مؤتمر الاحتفال باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة» تحت عنوان «تأملات في قانون المعاملات» بعد مرور ربع قرن على صدوره.

المعهد ينظم الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث

استكمالاً لاستراتيجيته الرامية إلى نشر المعرفة القانونية والقضائية الحديثة، نظم المعهد «الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث» يوم الأربعاء 22 فبراير الماضي بهدف تعزيز التواصل والحوار البنّاء بين ممثلي نيابة الأسرة والأحداث في كل من النيابة الاتحادية والنيابة العامة بأبوظبي والنيابة العامة بدبي والنيابة العامة برأس الخيمة.

ويُعد هذا الملتقى مبادرة استراتيجية تهدف إلى إيجاد آليات عمل مشتركة بين نيابات الأسرة والأحداث على المستويين الوطني والإقليمي، تطوير القيادات القضائية في الدولة ويقام على ثلاث مراحل، تقتصر الأولى على أعضاء نيابات الأسرة والأحداث في الإمارات، في حين تتمحور الثانية حول تشجيع الحوار بين النيابات والهيئات والمؤسسات المحلية والاتحادية في الدولة. فيما تستهدف المرحلة الثالثة التوسع على المستوى الإقليمي لتشمل دول الخليج العربي للوقوف على أحدث المستجدات في العمل النيابي فيما يخص قضايا الأسرة والأحداث وتبادل الخبرات العلمية والعملية للوصول إلى تطبيق أفضل الممارسات التي تعزز عمل وكفاءة نيابات الأسرة والأحداث.

وقد صرح المستشار عصام عيسى الحميدان رئيس مجلس الإدارة أن أهداف «نيابة الأسرة» تتمثل في المساهمة في تقليل مظاهر التفكك الأسري، وتأهيل أعضاء النيابة للتعامل السليم مع الأحداث، وتطوير الأفكار والبرامج الخاصة بالتوعية القانونية والاجتماعية، والتنسيق والتعاون مع الجهات ذات الصلة بما يخدم المصلحة العامة.

وأوضح أن كثيراً من قضايا الأسرة تتم بين أزواج منفصلين وتتمحور بلاغاتها حول السب والاعتداء أو إقامة علاقة غير شرعية، وهي أمور يبدي أعضاء النيابة تفهماً كبيراً حيالها.. وتتم مناقشتها في جلسات سرية وفقاً للقانون.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، إنّ «الملتقى الدولي لنيابات الأسرة والأحداث» جاء في إطار استراتيجية المعهد الرامية إلى تعزيز الجوانب القانونية والفنية وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في عمل نيابات الأسرة والأحداث تماشياً مع السياسة الحكيمة التي رسمها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، وأخوه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله، لتعزيز العدل والسلامة ودفع عجلة التنمية الاجتماعية عبر الاهتمام بقضايا الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية لبناء مجتمع متكامل وسليم.

مبادرة استراتيجية من 3 مراحل لتطبيق أفضل الممارسات في المجال

مشاركة فاعلة ومميزة للمعهد في معرض الإمارات للوظائف

استعرض «معهد دبي القضائي» (DJI)، أبرز الفرص الوظيفية المتاحة أمام الكفاءات المواطنة التي تتطلع إلى بناء مسيرة مهنية ناجحة في القطاع القضائي والقانوني، وذلك على هامش مشاركته في «معرض الإمارات للوظائف 2012»، منصة التوظيف والتدريب والتعليم الرائدة في الإمارات، والذي أقيم على مدى ثلاثة أيام في مركز دبي التجاري العالمي.

وشهدت منصة «معهد دبي القضائي» خلال أيام العرض إقبالاً واسعاً من طلبة وخريجي القانون الذين اطّلعوا على أحدث فرص التوظيف المتاحة وأبرز برامج التطوير الوظيفي والبرامج التدريبية المقدمة في مختلف الحقول والميادين القانونية والقضائية. حيث قام فريق عمل متكامل من إدارة الموارد البشرية والمسؤولين في المعهد بالتواصل المباشر مع زوار المعرض والإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالوظائف الجديدة وبرامج التدريب والتطوير المستمر ووفر لهم فكرة واضحة عن سياسة التوظيف وآفاق النمو المهني المقدمة للارتقاء بقدرات القوى العاملة المواطنة وتفعيل مساهمتهم في دفع عجلة التنمية الشاملة في دولة الإمارات.

وحظيت منصة المعهد بإشادة واسعة من زوار المعرض وبالأخص طلبة وخريجي القانون والمتدربين من المحامين والقضاة ووكلاء النيابة العامة الذين ثمنوا جهود المعهد في تقديم فرص عمل واعدة ضمن القطاعين القضائي والعدلي اللذين يمثلان ركيزة أساسية لمواصلة التنمية والنهضة الحضارية التي تشهدها الإمارات.

وأكّد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد في تصريح بالمناسبة على أهمية المعرض باعتباره منصة مثالية لدعم سياسة التوطين عبر استقطاب النخبة من الكفاءات الإماراتية المؤهلة في مختلف القطاعات الحيوية. وقال: «تأتي مشاركتنا في الحدث انطلاقاً من التزامنا المطلق بدعم سياسة التوطين التي تنتهجها حكومتنا الرشيدة، وتأكيداً على إيماننا الراسخ بضرورة الاستثمار بالعنصر البشري لبناء جيل من الشباب المواطن القادر على حمل لواء التميز والنمو في المستقبل، بما ينسجم مع توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله ورعاه، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله.»

وأضاف السميطي: «الإقبال الكبير على منصتنا خلال المعرض يدفعنا إلى مواصلة العمل الجاد للحفاظ على مستوى التميز والريادة الذي تمكنا من تحقيقه محلياً وإقليمياً على صعيد إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي والاستثمار في رأس المال البشري. ونتطلع إلى تأهيل وتوظيف شريحة واسعة من الخريجين من المواطنين الشباب من مختلف أنحاء الدولة وتفعيل دورهم في دعم خططنا الرامية إلى تعزيز مكانة دبي والإمارات على الخارطة القانونية العالمية.»

السميطي: نلتزم بدعم سياسة التوطين والاستثمار في العنصر البشري

في لقاء لمدير عام المعهد مع أكاديمية شرطة دبي

بحث التعاون في تطبيق البرامج التدريبية

استقبل «معهد دبي القضائي» وفداً من أكاديمية شرطة دبي برئاسة المقدم الدكتور سيف غانم السويدي في زيارة رسمية إلى المعهد جرى خلالها مناقشة سبل تعزيز التعاون المشترك في مجال تنفيذ برامج التدريب القانوني والقضائي، تماشياً مع الجهود الرامية من كلتا المؤسستين إلى الارتقاء بمستوى القوى البشرية المواطنة لضمان تحقيق الأمن والعدل في المجتمع الإماراتي.

صورة أرشيفية لإحدى حفلات التخريج في أكاديمية شرطة دبي

وكان في استقبال الوفد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد وعدد من مسؤولي المعهد.

وبحث الجانبان آليات التعاون في مجال التأهيل المهني والبرامج التدريبية التطبيقية المقدمة من قبل «معهد دبي القضائي» والتي تمثل نواة حقيقية للارتقاء بمستوى الكوادر المواطنة عبر سلسلة من المحاضرات النظرية والجلسات العملية والزيارات الميدانية والأنشطة المبتكرة.

وثمّن الوفد جهود المعهد في توفير برامج التدريب والتطوير المستمر المصممة خصيصاً لرفد النظام القضائي والعدلي والقانوني بالكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على حمل لواء النمو والتطور في الإمارات، وأشاد بالمستوى العالي من التميز والريادة الذي وصل إليه المعهد اقليمياً ودولياً.

وأعرب المقدم الدكتور سيف غانم السويدي عن ثقة أكاديمية شرطة دبي بالبرامج التدريبية المقدمة من قبل المعهد وفق منهجية متكاملة قائمة على البحث والدمج بين المعرفة النظرية والنهج البحثي والتطبيق العملي. وأكد حرص الأكاديمية على توفير مثل هذه البرامج لتأهيل كوادر الشرطة وفق أحدث المعارف وأفضل الممارسات الرائدة عالمياً.

ومن جانبه أكد الدكتور جمال السميطي، أهمية تعزيز التعاون القائم مع أكاديمية شرطة دبي، تلك المؤسسة الرائدة والعريقة، عبر دراسة الآفاق والفرص المتاحة لتطبيق سلسلة من البرامج التدريبية التي تلبي الاحتياجات في بناء قوى بشرية مؤهلة لمواجهة القضايا والمسائل القانونية والأمنية.

وقال السميطي: «نتطلع إلى تعزيز أطر التعاون مع أكاديمية شرطة دبي التي تتمتع بسجل حافل بالإنجاز في مجال التعليم والتدريب القانوني وتعزيز مسيرة التقدم العلمي والمعرفي لخدمة المجتمع الإماراتي بكافة فئاته وشرائحه».

وأضاف: «حرصنا خلال اللقاء على مناقشة سبل خلق قنوات فاعلة لتبادل الخبرات عبر تنظيم الندوات وورش العمل التفاعلية والتنسيق عن قرب لإنجاح تطبيق البرامج التدريبية المقررة بما ينسجم مع تطلعاتنا المشتركة في نشر الثقافة العدلية ورفع مستوى الوعي بدور القانون في خدمة الأهداف التنموية».

طلاب القانون:

يلتقون .. يترافعون.. يتنافسون

في مسابقة مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم للمحاكمة الصورية

كما عودتنا؛ لا تدّخر محاكم دبي جهداً على درب التميز إلا وتسلكه، اقتداءً بالقيادة وعملاً بتوجيهاتها الكريمة، فها هي اليوم تشق الطريق لأول مرة نحو مسابقة فريدة من نوعها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة العربية عموماً.. جاءت هذه المبادرة المتميزة تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، رئيس المجلس القضائي، وحملت اسمه فكانت «مسابقة مكتوم بن محمد آل مكتوم للمحاكمة الصورية»، وهي كما يدل اسمها مسابقة قانونية مسرحها المحاكم وأبطالها طلاب كليات القانون، وحكامها قضاة عاملون، أما هدفها فهو التواصل النافع والبناء مع الجيل الذي يمثل ركيزة العمل القضائي والقانوني القادم في دولة الإمارات العربية المتحدة، في محاولة جادة لجعل المخرجات العلمية في أتم الاستعداد لملاقاة متطلبات العمل وتبعاته..

د. أحمد بن هزيم:
المسابقة مفتوحة لطلبة الجامعات وغايتها بناء جيل متمرس قانونيا

وتعد هذه المسابقة العلمية الأولى من نوعها على مستوى الدولة، لتوجهها فقط لطلاب كليات القانون في الدولة، بتنظيم من محاكم دبي، ورعاية إعلامية من مؤسسة دبي

أعضاء لجنة التحكيم قضاة عاملون

للإعلام، تحت شعار «نحو جيل قانوني متمرس».

وأكد الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي رئيس اللجنة العليا للمسابقة، أن هذه المسابقة تمثل فرصة أمام طلاب القانون في الجامعات والكليات المختلفة بالدولة لتطوير الجوانب التطبيقية للمعرفة القانونية النظرية، ولممارسة أنشطة قانونية ذات سمات واقعية، من شأنها تحفيز طموحاتهم للعمل في المجال القضائي وبناء جيل قانوني متميز.

وأضاف الدكتور أحمد بن هزيم: إن مسابقة مكتوم بن محمد آل مكتوم للمحاكمة الصورية تنطلق في دورتها الأولى وستنظم سنوياً من قبل محاكم دبي، وتتضمن مرحلتين: الأولى إعداد مذكرات مكتوبة استناداً إلى وقائع حقيقية أو افتراضية للقضية، والثانية هي جولات متعددة من المرافعات الشفهية بين الفرق المتأهلة للجائزة أمام هيئة تحكيم قضائية

راشد الشيخ: الأبواب مفتوحة لاستقطاب المتميزين للعمل في محاكم دبي

من محاكم دبي. وقال بن هزيم: إن دائرة محاكم دبي فخورة بتنظيمها للمسابقة، فهي دائماً تسعى لدعم كافة الأنشطة والفعاليات العلمية والتعليمية لطلاب القانون والارتقاء بالجوانب العملية لديهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وقال مدير عام محاكم دبي رئيس اللجنة العليا للمسابقة إنه ينتهز هذه الفرصة ليتقدم بعظيم الشكر والامتنان لسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي بدبي، لتكرمه برعاية هذه المسابقة العلمية السنوية لطلاب القانون وجهود سموه المتواصلة نحو رفع المستوى التعليمي والعملي للعمل القضائي.

أما الأهداف التي تسعى إليها المسابقة فيأتي في طليعتها تطوير الجوانب التطبيقية للمعرفة القانونية لدى طلبة القانون، وتوفير فرصة أشبه ما تكون بالواقع لممارسة أنشطة قانونية تحفز طموحات وأحلام الطلاب نحو العمل في المجال القضائي، وإذكاء روح المنافسة بين جامعات وكليات القانون للارتقاء بالجوانب العملية لدى الطلبة، وبناء جسور التواصل بين الأجهزة القضائية وكليات القانون».

الدورة الحالية للمسابقة ستكون الأولى وستتابع سنوياً انطلاقاً من رؤية عنوانها بناء جيل قانوني متمرس، على أن يتم تطويرها عاماً بعد آخر، وقد تنال عملية التطوير المستقبلية المعايير التي تنظم المسابقة وفتح أبواب الاشتراك فيها لطلبة القانون من خارج الدولة، لتغدو مسابقة إقليمية أو دولية.

طلبة يترافعون برداء المحامين..

الفئات المستهدفة هي حسب اللجنة العليا المنظمة طلبة الجامعات وكليات القانون في دولة الإمارات، وقد ارتأت: «الجهة المسؤولة عن المسابقة (محاكم دبي) أن تترك المجال للجامعات لترشيح من تراه مناسباً، والأفضل لتمثيلها، وهي تتوقع أن تقتصر الترشيحات على طلبة السنة الثانية فما فوق، وأن لا يزيد عدد المشتركين من الجامعة الواحدة على ثمانية طلاب ينتظمون في فريقين، وألا يقل عن أربعة (في فريق واحد)، مع الإشارة إلى استقلال كل فريق في حالة المشاركة بفريقين، بحيث يتضمن كل فريق مرشداً أو استشارياً ذا خلفية قانونية، قد يكون أكاديمياً قانونياً، أو موظفاً حكومياً، قانونياً أو محامياً، وتكمن مهمته في دعم الفريق وتأهيله وتهيئته للمشاركة بصورة فاعلة قدر الإمكان، سواء أثناء كتابة المذكرات القانونية أو إعداد المذكرات الشفوية، ويكون أشبه بالأب الروحي للفريق دون الخوض في الأمور التأهيليّة التفصيلية».

وهكذا يتوجب على كل فريق أن يعود إلى المراجع القانونية والأحكام والقوانين المتعلقة بالتقاضي في المسألة المعروضة وتهيئة نفسه بكتابة مذكرتين تمثل إحداهما موقف النيابة، وتمثل الأخرى المتهم (الدفاع)، وقد يلعب الفريق الواحد الدورين معاً خلال الجولات، وذلك يتوقف على القرعة لضمان الحيادية، فقد يكون فريق ما في مرحلة ما ممثلاً للنيابة وفي مرحلة ثانية ممثلاً للمدعي، بحيث قد تؤول المحاكمة لتبرئة المتهم أو إدانته حسب براعة الفرق المتسابقة، وما ينطوي عليه ذلك من إفادة علمية وتشويق في الوقت نفسه.

هذا الشكل سيتيح الاستفادة من خبرة بعض الجامعات التي أتيحت لها سابقاً فرصة المشاركة في مسابقات مشابهة سواء في أمريكا أو بريطانيا، حيث توجد مسابقة أكسفورد (Oxford Moot Court Competition)، وكذلك المسابقة الأمريكية (The Jessup) التي تعود لأكثر من نصف قرن.

وحسب اللجنة العليا المنظمة فإنه قد يعاد النظر في أسلوب الترشيحات مستقبلاً، بحيث يتم السماح للطلاب بالترشح بشكل مباشر، معربة عن ثقتها بتجنب المتسابقين لأي أسلوب أو ممارسة سلبية من قبيل اللجوء إلى متخصصين أو مكاتب خارجية لإنجاز مذكراتهم المكتوبة، لأن الهيئة القضائية المختصة سوف يسهل عليها اكتشاف ذلك من خلال التفاوت في المستوى بين المذكرات المكتوبة من جهة والمرافعات

الشفهية من جهة أخرى، وذلك سيفوّت عليهم فرصة الفوز الشريف.

وحول الحوافز المقدمة للطلبة للمشاركة بهذه المسابقة قال السيد راشد الشيخ مدير المسابقة: من الحوافز الإضافية بعد الخبرات العملية التي قد تدفع بالطلاب نحو الرغبة في المشاركة والتنافس والاجتهاد هي جوائز المسابقة التي اشتملت على الجانبين المادي والمعنوي موزعةً على أربع فئات، أريد لها أن تغطي جميع الجوانب بصورة مرضية، حيث تضمنت هذه الفئات:

فئة التفوق العام، والتي تمنح للفريق الذي يحصل أعلى تقدير من مجموع نقاط التقييم عن المذكرات المطلوبة والمرافعة الشفوية في الجولة الختامية للمسابقة، وهذه تتضمن مكافأة مالية لكل طالب سيتم تحديد قيمتها في الأيام القادمة، بالإضافة لشهادة تقدير ودرع للجامعة.

فئة أفضل فريق في إعداد المذكرات المكتوبة، وتمنح للفريق الذي يحصل على أعلى تقدير عن المذكرات المكتوبة التي تشكل المرحلة الأولى من المسابقة.

فئة أفضل فريق في المرافعة الشفوية، وهذه تمنح للفريق الذي يحصل على أعلى تقدير عن المرافعة الشفوية.

فئة الطالب الأكثر تميزاً: وتمنح للطالب الأكثر تميزاً في جولات المسابقة بغض النظر عن فريقه.

وإلى جانب ذلك كله، ثمة إمكانية لاستقطاب الطلبة المتميزين للعمل في محاكم دبي مستقبلاً، ليكونوا من ضمن كادرها الوظيفي.

ومن الناحية التنظيمية؛ أوضح راشد الشيخ أن المسابقة تتألف من مرحلتين: حيث يتم في المرحلة الأولى تسليم استمارة المشاركة بالمسابقة والمذكرات المكتوبة من قبل الجامعات إلى اللجنة العليا للمسابقة. بينما تتضمن المرحلة الثانية تنفيذ الجولات العامة والجولة الختامية التي تتضمن المرافعات الشفوية من قبل الفرق المشاركة في المسابقة.

وأضاف بأن القضايا التي سينظر فيها الطلاب ستكون موضوعة من طرفهم على أن تكون قضايا جنائية، بحيث يتضمن ملف كل قضية البيانات والتفاصيل اللازمة كالأدلة وشكل الاعتداء والشهود، وقد تمت مخاطبة الجامعات كافة بذلك.

وأشار راشد الشيخ إلى أن التركيز على الجانب الجنائي في الدورة الأولى للمسابقة إنما جاء أيضاً لتلبية اهتمام الإعلام بهذا النوع من القضايا، وما لها من أثر جاذب عموماً، الأمر الذي من شأنه توصيل رسالة المسابقة بصورة أسرع لاسيما في دورتها الأولى.

ومن الناحية العملية نوّه مدير المسابقة إلى أن فعاليات المسابقة سوف تنعقد في قاعات مناسبة في أحد الفنادق، بحيث تستوعب نحو ثمانين طالباً متوقع لهم أن يشاركوا في فعاليات المسابقة، في حين قد تضيق عنهم قاعات المحاكم الحقيقية، كما تمت دراسة أوقات فعاليات المسابقة بدقة شديدة بحيث تكون مناسبة للجامعات كلها، فكان أن تم الاتفاق على أن يكون أحد أيام السبت خلال شهر إبريل هو الموعد المحدد لفعاليات المسابقة في جولتها العامة والختامية، وذلك من التاسعة صباحاً وحتى الثامنة ليلاً تشمل المراحل كلها وتتوج في الحفل الختامي بتوزيع الجوائز، وتتضمن القاعات المعدة ثلاث قاعات فردية تشتمل كل منها على هيئة تحكيم قضائية، بحيث تتألف كل هيئة من ثلاثة قضاة رسميين من القضاة العاملين في محاكم دبي، والفائز في كل جولة ينتقل للدور الذي يليه وصولاً إلى النهائي، حيث سيتقابل أفضل فريقين للفوز في المركز الأول، يعقب ذلك الحفل الختامي.. وكشف راشد الشيخ أن المسابقة أنجزت مرحلة التسجيل مع نهاية الأسبوع الثاني من مارس الماضي، وتخللتها ندوة علمية للطلبة وأساتذتهم تم من خلالها إيضاح كافة المعايير والضوابط وما عداها من أسئلة تتعلق بالمسابقة.بعيد مرحلة التسجيل تم منح الجامعات وقتاً حتى نهاية الأسبوع الأول من إبريل ليتم تسليم المذكرات القانونية المكتوبة إلى اللجنة العليا للمسابقة، والتي بدورها تستلم تلك المذكرات وتحولها إلى الهيئة القضائية المكلفة بدراسة المذكرات وما فيها من أحكام، ليتم تقييم هذه المذكرات قبيل الانتقال إلى المرحلة الثانية والتي هي مرحلة الجولة الشفوية النهائية وذلك في شهر إبريل.

وأضاف بإن الإقبال على المسابقة جاء متميزاً كما هو متوقع، فحتى لحظة إعدادنا لهذا التقرير، هناك ثمانية فرق مسجلة من قبل أربع جامعات، والبقية أبدوا استعدادهم ورغبتهم في المشاركة.. وللمسابقة فوائد تتعدى الطلاب المشاركين إلى بناء جسورٍ من التعاون الوثيق والمستديم بين المحاكم والجامعات.

مفهوم لم يكتسب قوة إلزامية بعد..

المسـؤولية الاجتماعـية للمؤسسـات والشركات

عـرّف مجلس الأعـمـال العالمي المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات بأنها الالتزام المستمر بالتصرف قانونياً وأخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة للقوى وعائلاتهم والمجتمع.. وهي كما يقول الأكاديميون جزء من الحوكمة، وتشجيع الابتكار والإبداع، ومكافحة الفساد ورد الجميل للمجتمع وداعمة للإنتاج وصورة الشركات، ومساعدة على تحقيق الأرباح عبر بناء علاقة أفضل مع المحيط.

حول المسؤولية الاجتماعية للهيئات والمؤسسات في القطاعين الحكومي والخاص ومفاهيم وممارسات هذه المسؤولية أجرينا هذا التحقيق.. فإلى التفاصيل.

يوسف العبيدلي

مؤسسة كوتوبيا

أكد يوسف أحمد العبيدلي مؤسس ورئيس «مؤسسة كوتوبيا للمسؤولية الاجتماعية» في الإمارات أن هذه المسؤولية أصحبت جزءاً من حوكمة الشركات وأحد أهم بنودها، فضلاً عن مساهمتها في مكافحة الفساد المالي وفرض الكثير من الأفكار البناءة.. وقال إن اعتبار الحكومات المسؤول الوحيد عن دعم مجتمعها فكرة كلاسيكية تجاوزها الزمن.

وأضاف: إن حكومة الإمارات الاتحادية والحكومات المحلية قدمت الكثير من التسهيلات لتشجيع الاستثمار ودعم المستثمرين، ومن ثم يجب على الشركات أن ترد هذا الجميل للمجتمع الذي تعمل فيه، مشيراً إلى أن المجتمع الإماراتي يستحق أكثر بكثير مما يحصل عليه من تلك الشركات.

وشدد العبيدلي على أن المرحلة تتطلب أن تبني الشركات مبادراتها على أساس احتياجات المجتمع من دون أن تعتمد برامج مطبقة في مجتمعات أخرى. وقال مؤسس ورئيس «مؤسسة كوتوبيا» إن على كل شركة، باعتبارها حالة اعتبارية وليست شخصية، أن تلتزم تجاه المجتمع من خلال قانون وتشريع داخلي وتقدم برنامجاً سنوياً لمجتمعها، ولفت إلى أن هناك توجهاً عالمياً لإعداد ما يمكن أن يطلق عليه المؤشر السنوي للمسؤولية الاجتماعية.

وأضاف: إن المؤسسة نظمت «حوار كوتوبيا الإمارات» بهدف نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية والتشجيع على ممارساتها، وإبراز مبادراتها ومناقشة المشكلات التي تواجه تطبيقها في الإمارات وسد الفجوة بين المؤسسات والشركات الحكومية

يوسف العبيدلي: على الشركات رد الجميل للوطن وبناء مبادراتها وفقا لحاجات مجتمعها

والخاصة واحتياجات المجتمع.

وأكد أن ممارسة المسؤولية الاجتماعية تسهم في الحفاظ على البيئة وتعزز انتماء الموظفين، فضلاً عن بناء سمعة أفضل لها في أذهان الآخرين، وزيادة الإنتاج وتحقيق أرباح أعلى، وبناء وتطوير علاقات أفضل مع المجتمع والحكومة، ودعم الاقتصاد الوطني من خلال المشاركة في التنمية المستدامة.

وقال إنه لابد من العمل على تطوير برامج شاملة لنقل مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص من مؤسسات تقليدية تعنى بتقديم خدماتها وتحقيق العوائد والأرباح إلى مؤسسات تطبق أحدث معايير المسؤولية الاجتماعية وتكون جزءاً فاعلاً في مجتمعها.

جرى هذا الحوار مع العبيدلي على هامش المؤتمر الإقليمي الثالث للمسؤولية الاجتماعية للشركات الذي أقيم في العاصمة القطرية (الدوحة) وانتهى إلى استنكار إخفاق بعض الشركات في الوفاء بالمعايير الدنيا للمسؤولية الاجتماعية وعجزها عن اتخاذ أبسط التدابير لتحمل مسؤولياتها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، حيث اعتبر المشاركون أن تنصل هذه الشركات من كفالة تحقيق الامتثال للمعايير، وعدم اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان وبعدها عن أية مسؤولية تجاه التنمية المجتمعية يؤثر سلباً في مجالات الاستثمار المباشر وانتقال المعرفة في مجتمعها.

مفهوم لم يكتسب الإلزام

يشار إلى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لم يكتسب حتى الآن قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية؛ وتستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية.

وكان «مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة» قد عرف المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها «الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف والعمل على تحسين نوعية الحياة للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل».

ورأى المجلس أن نجاح الشركات في أداء دورها ومسؤوليتها الاجتماعية يعتمد أساساً على التزامها بثلاثة معايير هي: الاحترام والمسؤولية، بمعنى احترام الشركة للبيئة الداخلية (العاملين) والبيئة الخارجية (أفراد المجتمع) ودعم المجتمع ومساندته، وحماية البيئة.

مركز أخلاقيات الأعمال

وحول مفهوم المسؤولية الاجتماعية ومهام مركز أخلاقيات الأعمال المكلف بترويج هذا المفهوم في غرفة دبي قال لنا الدكتور بلعيد رتاب رئيس قطاع الأبحاث والتنمية المستدامة في الغرفة: إن مهام المركز الذي يعمل على تعميم ممارسات الأعمال المسؤولة التي تساهم في تعزيز أداء مؤسساتهم وقدراتهم التنافسية تشمل ما يلي:

-نشر الوعي حول مفهوم المسؤولية الاجتماعية بين المؤسسات والشركات وعملائها.. ومساعدة الشركات وتشجيعها على تطبيق أفضل ممارسات المسؤولية الاجتماعية وتقديم النصائح، وتوفير أدوات تساعد الشركات على تحسين أدائها المسؤول في المجال وقياس وتوثيق الوعي ومدى تطبيق الممارسات المسؤولة في قطاع الأعمال.

وأضاف الدكتور بلعيد رتاب: إن مركز أخلاقيات الأعمال يوفر مجموعة من الدورات التدريبية التعليمية والمهنية والخدمات الاستشارية التي صممت بهدف بناء قدرات الشركات على تطبيق برامج واسعة للمسؤولية الاجتماعية، تشمل: أخلاقيات الأعمال والحوكمة المؤسسية والشفافية والمساءلة واحترام سيادة القانون.

وتابع: تستهدف برامج مركز أخلاقيات الأعمال كل الشركات العاملة في دبي بلا استثناء سواءً كانت شركات كبرى أو متوسطة أو صغيرة، لأن الهدف هو نشر ثقافة مسؤولة في بيئة الأعمال عموماً. وبالتأكيد نتعاون مع الهيئات والدوائر الحكومية المعنية، ونعمل معاً على تطبيق أفضل الممارسات الاجتماعية لديها ولدى الشركات الخاصة.

وأظهرت المسوح التي أجراها المركز حسب الدكتور بلعيد أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية ما زال في طور النمو في دبي، وأن الأمر يحتاج إلى بعض الوقت حتى يحقق نتائج ملموسة وواضحة، وأن ذلك يعتمد على مدى استجابة مجتمع الأعمال الذي يتوجب

الشركات تقوم على تحقيق الربح .. لكن يجب تذكيرها بمسؤوليتها!

مركز أخلاقيات الأعمال بغرفة دبي: ماذا يفعل؟

عليه توفير الحلول لعدد من القضايا الاجتماعية والبيئية المرتبطة بعمله والتي تهم المجتمع ككل.

وقال بلعيد: بالطبع نحن ندرك أن الشركات والمؤسسات بحاجة إلى تحقيق أهدافها وخططها بما في ذلك تحقيق الأرباح، ولذلك فإن مركز أخلاقيات الأعمال يعمل على تغيير النظرة السائدة للمسؤولية الاجتماعية للشركات من نشاط مكلف إلى أداة فعالة تساعدها على النمو وتحقيق الأهداف والأرباح، ونحن على ثقة بأن الوعي في ازدياد، وبإمكاننا إحداث الفرق من خلال تطبيق استراتيجية شاملة للمسؤولية الاجتماعية.

وحول أفضل الممارسات في المجال قال إن الممارسات الاجتماعية المسؤولة تشمل كل ما يطبق في المجتمع والبيئة والأسواق وأماكن العمل، وهي ممارسات متنوعة تؤدي إلى تعزيز القدرة التنافسية للشركات من خلال تعزيز سمعتها بين

المستهلكين والمستثمرين والموظفين والمهتمين بالبيئة، بالإضافة إلى تحسين الصورة الذهنية عن العلامة التجارية، وذلك يزيد المدخول المادي، ويقلل المخاطر، ويحسن الكفاءة في الأداء، ويساعد على الدخول إلى أسواق جديدة نتيجة السمعة الطيبة التي تكتسبها الشركة جراء ممارساتها المسؤولة.

وختم الدكتور بلعيد بالقول: إن مركز أخلاقيات الأعمال صمم مجموعة من الأدوات التي تساعد مجتمع الأعمال على تبني أفضل الممارسات العالمية في مجال المسؤولية الاجتماعية، وتروج للممارسات الخضراء الصديقة للبيئة وبينها علامة غرفة دبي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، والأدلة الإرشادية لأفضل الممارسات وبرنامج Engage دبي، وشبكة الاستدامة وحوار دبي ودليل الاستدامة، وجميعها مبادرات يُتوقع أن تعزز ثقافة الأعمال المسؤولة في مجتمع الأعمال.

نماذج وممارسات محلية

المسؤولية في نادي محاكم دبي

وقسّم محمد عبد الرحمن رئيس اللجنة التنفيذية لنادي محاكم دبي، العمل المجتمعي إلى محورين أساسيين، الأول يتعلق بالواجبات المجتمعية العامة والذي تتولاه كل إدارة حسب تخصصها، مثل التعريف بخدمات القضايا وإجراءاتها الذي تتولاه إدارة خدمات القضايا، والتعريف بخدمات وطلبات الأحوال الشخصية الذي تتولاه إدارة الأحوال الشخصية وهكذا.

أما المحور الثاني فيتعلق بنشاطات خدمة المجتمع والتي يتم التنسيق لها وتطبيقها عن طريق نادي محاكم دبي بالتنسيق مع الشركاء سواء للرعاية والدعم أو التعاون في تنفيذها، وتشمل هذه المبادرات، نشاطات للمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال، والمدارس، ومراكز التوحد، والحالات الإنسانية، بجانب فئة العمال، بالإضافة إلى المساهمات المتعلقة ببناء المساجد، وحملات التبرعات لضحايا الكوارث، بجانب المشاركات المجتمعية الرسمية وغيرها.

وعن ممارسة هذا الدور والميزانية المعتمدة له في محاكم دبي يضيف: للنادي خطة تشغيلية سنوية تحتوي على مبادرات رئيسية ونشاطات فرعية ويتم تنفيذها بإشراف من اللجنة التنفيذية التابعة للنادي، والتي تعمل من خلال ثلاثة قطاعات هي: القطاع الاجتماعي والرياضي والإعلامي، ولهذه القطاعات فرق تنفيذية تقوم بالمتابعة والتنفيذ سواء كانت مبادرات ترعاها المحاكم وفق الميزانية المعتمدة للخطة التشغيلية للنادي أو بالاشتراك والتعاون من شركاء ومؤسسات أخرى.

خالد فضل

.. وفي مؤسسة مواصلات الإمارات

وكنموذج تطبيقي لممارسة المسؤولية الاجتماعية حاورنا خالد فضل مدير إدارة الاتصال الحكومي في مؤسسة «مواصلات الإمارات» الذي قال: إنه يفضل بداية استخدام تعبير «المسؤولية المجتمعية» للدلالة على المفهوم والممارسة المستهدفة مضيفاً أن «مواصلات الإمارات» تضع المسؤولية الاجتماعية على رأس أولوياتها، إذ تلتزم في نص رسالتها وقيمها وأهدافها بالأهداف الوطنية نحو تنمية المجتمع وتقديم خدمة شاملة وآمنة ومريحة واقتصادية بكفاءة احترافية وعناية راقية.

وأضاف: تركز قيم المؤسسة على مفاهيم السلامة والتميز والالتزام بأعلى مستويات وأرقى أخلاقيات التعامل والعلاقات الإيجابية والأداء المهني وابتكار الحلول الإبداعية والتطوير والتجديد والمشاركة في بناء التطلعات والاستثمار في التأهيل المستمر للموارد البشرية.

وتابع خالد فضل: إن سياسات الجودة والسلامة والبيئة والصحة المهنية العامة التي تلتزمها المؤسسة وفي القلب منها إعداد كفاءات بشرية مؤهلة وكفؤة.. ومدربة ومبدعة لمختلف مستويات المؤسسة التنظيمية تكون قادرة على تلبية والاستجابة للاحتياجات الحالية والتحديات المستقبلية والالتزام ببيئة آمنة وخالية من التلوث والحفاظ على مصادر الطاقة وتطوير برامج التوعية المتعلقة بخدماتها تمثل وجهاً آخر مهماً من وجوه ممارستها لمسؤوليتها المجتمعية.

وإضـافة إلـى السـياسة الخـاصة فـي مـجال المسـؤولية الاجتماعية التي اعتمدها مجلس إدارة المؤسسة بهدف تقنين وتنظيم وتعـزيز ممارساتها لها مـن خـلال تخصيص موازنة سنوية محـددة تتحرك «مواصلات الإمـارات» في هـذا المجال بهدي من محاور الدليل الخاص بالمسؤولية الاجتماعية، وأولها «الميثاق» المعتمد للمسؤولية الاجتماعية، ثم «استراتيجية» المسؤولية الاجتماعية، الذي يتضمن الرؤية والرسالة الخاصة بها، والمنبثقة من رؤية ورسالة المؤسسة، ثم «مؤشرات الأداء والتقارير» المستهدف إصدارها في المجال.

ووضع مجلس إدارة «مواصلات الإمارات» وفقاً لتصريحات خالد فضل أهدافاً للمؤسسة في مجال المسؤولية الاجتماعية خصص لها ميزانية سنوية تبلغ في العام الحالي ٧،٢ مليون درهم والأهداف هي:

خدمة المجتمع والدولة، وتطبيق سياسات ضمان الجودة في حالات سلامة الموظفين والعملاء، والاهتمام بهم والسعي لكسب ولائهم وتعميق انتمائهم للمؤسسة من خلال ما تقدمه من امتيازات لهم، والرعاية المادية للأحداث والفعاليات الاجتماعية من خلال الدعم المالي أو العيني لتلك الأحداث والفعاليات، وتقديم خدمات المؤسسة للجهات الخيرية مجاناً أو بأجور تشجيعية، واستمرار توجه المؤسسة باتجاه حماية البيئة من خلال السعي نحو مشاريع تحد من الإضرار بالبيئة.

د. عائشة البوسميط

١٥٣ مبادرة من هيئة الطرق والمواصلات

في هيئة الطرق والمواصلات بدبي قالت الدكتورة عائشة البوسميط مدير إدارة التسويق والاتصال المؤسسي: تولي الهيئة اهتماماً كبيراً بهذا الجانب مبعثه الاقتناع بأهمية ممارسة دورها المجتمعي، وباستعراض المبادرات التي تم إطلاقها خلال العام الماضي فقد تم تنفيذ ١٥٣مبادرة، شملت عدة تصنيفات كي تصل إلى شرائح المجتمع كافة، منها ٣٢ مبادرة تعليمية وثقافية، قام بها فريق المبادرات المجتمعية وعدد من موظفي الهيئة، وكانت الفئة المستهدفة هي طلبة المدارس والجامعات وأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما استهدفت المبادرات الدينية ذات الصلة بالمناسبات الدينية، وصل عددها إلى ١١ مبادرة، ثم أطلقنا ١٣ مبادرة تتعلق بالجانب الصحي بشكل متواكب مع الأحداث العالمية، مثل حملة التبرع بالدم والتي تزامنت مع اليوم العالمي، واستهدفنا بهذه الحملات المرضى في المستشفيات، والعملاء الداخليين والخارجيين في الهيئة، و٣٠ طفلاً بحاجة للمساعدة الطبية؟

وأضافت: دفعنا اقتناعنا بالمسؤولية الكبرى تجاه البيئة التي نعيش فيها إلى تخصيص ٢٠ مبادرة لخدمة البيئة منها، تنظيف الشواطئ بدبي والمشاركة في يوم الأرض ويوم البيئة ويوم التشجير وساعة الأرض وغيرها، وكانت الفئات المستهدفة، عملاء الهيئة وموظفو القطاع و٣٠ موظفاً بمؤسسة دبي للإعلام وغيرهم.

وتحت بند الرعايات والخدمات الإنسانية تم إطلاق ١٢ مبادرة، استهدفت كبار السن وفئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وعمال المحطات ومرضى المستشفيات وبعض المؤسسات المعنية بالنساء والأطفال.

وفيما يخص الجانب الرياضي أطلقنا ٦ مبادرات تم فيها توفير الملابس الرياضية لبعض الطلبة والتطوع لتدريس التربية البدنية في إحدى المدارس.. ولم تغفل الهيئة ضمن خطتها الجانب التراثي حيث أطلقت ١٧ مبادرة، تنوعت بين الاحتفال باليوم الوطني وإقامة المعارض التراثية، وزيارة بعض المتاحف والأسواق القديمة بدبي.

رجال الأعمال والمسؤولية الاجتماعية

وفي القاهرة حاورنا أكاديميين ورجال فكر وقادة أعمال وأساتذة علوم إدارية وعلم اجتماع حول مفهوم وممارسات المسؤولية الاجتماعية.. وقال الدكتور هشام عشماوي رئيس جمعية رجال الأعمال المصرية الأمريكية بالقاهرة: لم يعد تقييم الشركات يعتمد على ربحيتها، ولم تعد تلك الشركات تعتمد

في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية والاجتماعية أبرزها مفهوم «المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في دعم الاقتصاد الوطني خاصة في ظل الأزمات» كما هو الحال في مصر حالياً.

وأوضح عشماوي قائلاً: هناك واجب وطني يفرض على رجال الأعمال ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في عملية التنمية، ولذلك أدركت مؤسسات القطاع الخاص أنها غير معزولة عن المجتمع، وتنبهت إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر من النشاطات الإنتاجية، مثل قضايا المجتمع والبيئة، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة.

وأضاف: على رجال الأعمال وأصحاب الشركات والمؤسسات أن يردوا للوطن حقه فيما يملكون.. فالأوطان تصنع رجال الأعمال وتمنحهم الثروة وعليهم أن يردوا الجميل من خلال مساهمات متعددة، وفي مجالات متنوعة.

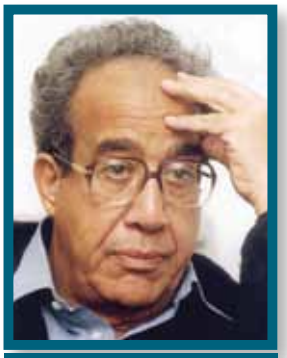

د. جلال أمين

رأي علم الاجتماع

وقال الدكتور جلال أمين أستاذ علم الاجتماع السياسي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة: إن هناك عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات ورجال الأعمال، فالبعض يراها بمثابة تذكير للشركات بمسؤولياتها وواجباتها إزاء مجتمعها، بينما يرى آخرون أن مقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوز مجرد مبادرات اختيارية تقوم بها الشركات بإرادتها المنفردة تجاه المجتمع، وترى فئة ثالثة أنها صورة من صور الملاءمة

الدكتور هشام عشماوي: ٣ أضلاع للتنمية المسؤولة

- نمو اقتصادي
- تقدم اجتماعي
- حماية بيئية

الاجتماعية الواجبة على الشركات، إلا أن كل هذه الآراء تتفق على مضمون هذا المفهوم.

وأضاف الدكتور جلال أمين: إن الشركات التجارية والاقتصادية والمالية الوطنية والدولية، على حد سواء، ليست بشركات خيرية، وأن هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح على أصحابها.. ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير الشركات بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية حتى لا يكون تحقيق الربح عن طريق أمور غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً كتشغيل الأطفال أو الإخلال بالمساواة في الأجور أو التعسف في ظروف وشروط العمل، والحرمان من الحقوق الأساسية للفرد.. وعلاوة على ذلك، فإن الدور الرئيس الذي تلعبه الشركات، كونها المصدر الرئيس للثروة والتنمية وتوليد فرص العمل، يحتم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

دراسة ميدانية

وقال الدكتور إيهاب الدسوقي أستاذ الاقتصاد بالأكاديمية المصرية للعلوم الإدارية إن دراسات «منظمة تسخير الأعمال التجارية لصالح المسؤولية الاجتماعية» في الولايات المتحدة الأمريكية أشارت إلى أن الشركات التي توازن بين مصالحها ومسؤوليتها الاجتماعية حققت معدلات نمو ومعدلات توفير عمالة ماهرة تفوق الشركات

الأخرى بنسبة أربعة أضعاف.

وأضاف: حتى وقتنا الراهن، لم يتم تعريف مفهوم المسؤولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية، أي أنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية، ومن هنا تعددت صور المبادرات، والفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة، ونطاق نشاط الشركة وأشكاله، وما تتمتع به من قدرة مالية وبشرية.. كما أن هذه المسؤولية بطبيعتها ليست جامدة، بل تتمتع بالديناميكية والواقعية وتتصف بالتطور المستمر كي تتواءم بسرعة وفق مصالحها وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المتسارعة في المجتمع.

د.صفوت العالم

الإعلام والمسؤولية الاجتماعية

قال الدكتور صفوت العالم أستاذ الإعلام بجامعة القاهرة إن ممارسة الإعلام لمسؤوليته الاجتماعية تعني الالتزام بضوابط الإعلام المسؤول وممارسة الحرية المسؤولة والالتزام بقواعد المهنة وأخلاقياتها وميثاق الشرف الصحفي ومراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية والاجتماعية في عملية التناول والفصل بين الخبر والرأي والحياد والتوازن في عرض مختلف وجهات النظر.

وأضاف: إن من شروط ممارسة المسؤولية أن يلتزم الإعلام بتقديم كل ما هو مفيد ثقافياً وعلمياً واجتماعياً وترفيهياً مع التركيز على قضايا المجتمع برجاله ونسائه وشبابه وأطفاله وإبراز الايجابيات كما السلبيات.

دردشة

قراءة التقارير المالية لغير الماليين (٣)

نتواصل مع بعض المبادئ المحاسبية التي يقوم عليها نظام المحاسبة ككل، والتي تساعد غير الماليين على فهم التقارير المالية.. وقد بدأنا بمبدأ (الوحدة المحاسبية) ثم (الاستمراريه) ونستعرض سوياً المبدأ الثالث وهو:

الاستحقاق Accrual

يعني مبدأ الاستحقاق أنه عند قياس نتائج فترة زمنية معينة ومحددة (سنة مالية) حسب البيانات المالية المعلنة وجوب التعامل مع الإيرادات الخاصة بهذه الفترة، سواء حُصلت أو لم تُحصل، بمعنى أنه يمكن أن يكون الإيراد استحق خلال الفترة الحالية ولكنه لم يتم تحصيله في هذا الوقت (وقت الإستحقاق) وقد يتم تحصيله في فترة زمنية لاحقة فيسجل كإيراد مستحق في الفترة الأولى ويظهر في الميزانية العمومية للشركة ويرحل للفترة التالية للتحصيل.

وكذلك فإن المصروفات التي تؤخذ في الاعتبار هي تلك المصروفات التي تخص ذات الفترة، سواء سددت أم لم تسدد فتكون مصروفات الفترة الحالية التي لم تسدد هي مصروفات مستحقة للفترة التالية التي يتم التسديد فيها.

وعلى خلاف ذلك يأتي المبدأ النقدي وفيه أنك تتعامل مع النقد بحيث أنك تحسب ما حصلته الشركة خلال العام سواء كان يخص العام الحالي أو الماضي أو القادم كذلك المصروفات تحسب ما تم صرفه سواء كان يخص العام الحالي أو الماضي أو القادم، وبذلك فإنك تتعامل مع الوارد والمنصرف فعلياً.

والمتعارف عليه أن القطاع الحكومي الذي يستخدم المحاسبة الحكومية يعتمد على النظام النقدي والقطاع الخاص والذي يستخدم المحاسبة المالية يعتمد على نظام الاستحقاق، ولكن ظهر في الأونة الأخيرة بعض الأنظمة الحكومية التي تجمع بين النظامين الاستحقاق والنقدي في آن واحد، وذلك حسب الحاجة لذلك.

هاني السيد عبد القادر
رئيس شعبة الحسابات
في معهد دبي القضائي
helsayed@dji.gov.ae

- حق المستهلك في التزود بالحقائق المتعلقة بالسلعة أو الخدمة
- التطبيقات القضائية للطلاق للضرر
- حق المساواة في قانون الأحوال الشخصية في الإمارات
- العلامات التجارية تعريفها وأنواعها ونشأتها
- ظاهرة الشيكات المرتجعة وموقف القضاء الجنائي
- الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام بين محاكم الإمـــارات.. وبين الإمارات والدول الأجنبية

بقلم القاضي الدكتور خليل إبراهيم
القاضي بمحاكم دبي

حق المساواة في قانون الأحوال الشخصية في الإمارات

جعلت الشريعة الإسلامية (المساواة) من الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات، والسلوك الإنساني فهي من المقومات الأساسية للنظام العام الإسلامي التي يحظر الخروج عليها، أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، وهي تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعا من حيث المسؤولية والجزاء، وأمام القضاء، وفي الحقوق والحريات العامة، فلا تمييز لأحد على آخر بلون، أو عرق، أو جنس.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) ويقول﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢)، هذه الآية نزلت في السنة الثامنة للهجرة عندما صعد بلال رضي الله عنه ظهر الكعبة ونادى: الله أكبر، فاستنكر الناس من قريش على بلال رضي الله عنه وقالوا: أعبد حبشي يعلو ظهر الكعبة؟

فنزلت الآية لتحطم فوارق الطبقات، وتؤسس المساواة بين الناس وتؤكد أن التفاضل بالتقوى وليس باللون، والعرق، والجنس، وبذلك قضت الشريعة الإسلامية على التفاخر الطبقي في الجاهلية وأوجدت ميزاناً واحداً تتحد به القيم ويعرف به فضل الناس(٣).

والمساواة بين الناس طبقاً للمفهوم السابق مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، وهو ما لم يكن موجوداً في الحضارات السابقة كالهندية، واليونانية، والرومانية، وحتى عند العرب في الجاهلية، حيث كانت الطبقية الاجتماعية هي ما تميز المجتمع، وكانت التفرقة بين البشر على أساس الجنس، واللون، والغنى، والفقر، والحرية، والعبودية، فكان البرهميون

من الهنود يقررون التفاضل بين الناس بحسب نشأتهم ووظيفتهم، أما اليونانيون فكانوا يعتقدون بأنهم شعبٌ مختار، وأنهم خلقوا من عناصر غير التي خلقت منها الشعوب الأخرى، وبذلك يبلغون الكمال الإنساني، وكذلك كان الرومان مثلهم، أما العرب في الجاهلية فكانوا يتصورون أن الشعوب الأخرى وضيعة وناقصة الإنسانية، فيطلقون عليها اسم الأعاجم(٤).

والآيات السابقة جميعها تؤكد أن الناس متساوون في طبيعتهم البشرية، دون تفضيل لجماعة على غيرها ، وأن التفضيل لا يكون على أساس طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم، إنما بأمور خارجة عن الإنسانية نفسها كتقواهم وأعمالهم(٥)، ولا أدل على ذلك من بعض المشاهد التاريخية الإسلامية الخالدة فها هو - صلى الله عليه وسلم- يقول لأسامة (أتشفع في حد من حدود الله)(٦) وذلك عندما سرقت المخزومية وحاول أسامة أن يشفع لها باعتبارها من أشرف بطون قريش فجاء الرد النبوي واضحاً (إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٧).

حق المساواة في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

جاءت الشريعة الإسلامية السمحة، لتساوي بين كل الناس، نظراً لاتحادهم في الخلقة والجنس الإنساني، الأمر الذي ظهر واضحاً في قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي جاء انعكاساً لأحكام الشريعة باعتباره قانوناً مستمداً من أحكامها السمحة، ومن ذلك الأمثلة التالية :

أولاً: المساواة في التقاضي وتطبيق القانون:

لعل أهمية الحق في المساواة تظهر جلية في القانون، وذلك من خلال تناول المشرع لهذا الحق في المادة الأولى، عندما بين أن أحكام هذا القانون تسري على جميع المواطنين الإماراتيين دون تمييز بينهم، سواء أكانوا مسلمين أم لا، وحتى المساواة بين الطوائف والملل المختلفة غير المسلمة، فيسري عليها القانون مالم يكن لهم أحكام خاصة بملتهم أو طائفتهم، فالمساواة هنا مزدوجة سواء مساواة المواطنين المسلمين بغيرهم من غير المسلمين، أو مساواة غير المسلمين ببعضهم البعض عند وجود أحكام خاصة تحكمهم،

المساواة تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس من حيث المسؤولية والجزاء والحقوق والحريات وأمام القضاء

حض القانون الأزواج على المساواة بين زوجاتهم وذلك في حالة التعدد، فجعل من حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين بقية زوجاته، وهذا العدل مقصود منه التسوية في المعاملة والأعطيات والهدايا والهبات

وهذه الأحكام نجدها في الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي نصت على (– تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم. كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه)(٨)، وكذلك ختمت المادة الماضية ببيان حق المساواة في التقاضي بين المواطنين وغيرهم، في سريان أحكام القانون عليهم إلا إذا تمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وتتضح المساواة هنا في أفضل حالاتها، إذ لا يستوي أن نلزمه بقانون الأحوال الشخصية كونه غير مسلم، مع علمنا بأن معظم قوانين الأحوال الشخصية هي قوانين مرتبطة بالدين، ولها بعد ديني كبير، لأنها تنظم مسائل الزواج والطلاق والميراث وغيرها.

والمشرع ساوى كذلك بين المواطن والأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة، أو عمل في الدولة، في مسألة اختصاص المحاكم، وذلك عند رفع الدعوى عليه، إذا كانت الدعوى متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، إذ جعل محاكم الدولة مختصة بنظر مثل هذه الدعاوى دون التفرقة بين المواطن والأجنبي، وهذا ما نراه واضحاً في المادة (٥) من القانون إذ نصت على أن: (تختص محاكم الدولة بنظر

الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الدولة)(٩).

ثانيا: المساواة بين الأزواج:

المظهر الثاني من مظاهر الحق في المساواة في القانون، أنه قد ساوى بين الزوج وزوجته :

أ- في الحقوق والواجبات وذلك في ثلاث مواد متتالية، وإن كان القانون قد جاء بحقوق كثيرة للزوج والزوجة على حد سواء، إلا أن هذه المواد الثلاث بها حقوق واضحة وصريحة، فقد نص في المادة (٥٤) على حقوق وواجبات مشتركة، ومتبادلة، سواء في المسكن أو حسن المعاشرة، أو العناية بالأولاد، أو حل الاستمتاع بالوجه الشرعي، فنص على أن: (الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

١. حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.

٢. المساكنة الشرعية.

٣. حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

٤. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة (١٠).

ب- وكذلك نجد حق المساواة يتجلى واضحاً بين الأزواج في الاشتراطات في عقد الزواج، فجعل القانون لكل من الزوجين حق الاشتراط، دون التفرقة بين الزوج والزوجة، وهذا واضح عند استعراض المادة (٢٠) من القانون إذ نصت على:

- الأزواج عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

- إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.

ج- ومن أشكال المساواة بين الأزواج، تأكيد المشرع على استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، وتنبيهه على عدم جواز تدخل الزوج في أموال زوجته، بل على العكس تماماً جعل للمرأة الحق في التصرف في أموالها كيف شاءت، دون تدخل زوجها، ولها حق الرجوع عليه فيما أنفقته في بناء أو غيره، مشاركة مع زوجها، وذلك في حالتي الطلاق أو الوفاة، وهذا ما نص عليه القانون في المادة (٦٢) حيث جاء فيها : (١- المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة، فإذا

شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة)(١١).

د- ومن ضمن حالات المساواة بين الزوجين نجد أن المشرع ساوى بين الزوجين في كثير من الحقوق، وخاصة تلك المتعلقة بالحق في التفريق سواء التفريق للضرر أو التفريق للغرر أو العقم، أو عند إصابة الآخر بمرض مهلك أو بالحكم عليه في جريمة زنا وذلك وفق المادتين التاليتين من القانون: (لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية):

١-إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه أدى إلى إبرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغريراً، إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة.

٢-إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يتجاوز عمره أربعين سنة.

٣-إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.

٤-إذا ثبتت إصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالايدز وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر أو نسلهما وجب على القاضي التفريق بينهما)(١٢).

وجاء في المادة الأخرى :

(لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما).(١٣)

ثالثا: المساواة بين الزوجات:

حض القانون الأزواج على المساواة بين زوجاتهم وذلك في حالة التعدد، فجعل من حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين بقية زوجاته، وهذا العدل مقصود منه التسوية في المعاملة والأعطيات والهدايا والهبات، وذلك يفهم من خلال نص المادتين الآتيتين: (حقوق الزوجة على زوجها):

- العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة)(١٤).

وجاء في المادة الأخرى : (تجب التسوية في الهبة وما

المساواة بين الأزواج (الزوج وزوجته) أحد مظاهر الحق حسب القانون

في حكمها بين الأولاد وبين الزوجات، ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يساوي، ساوى القاضي بينهم وأخرجها من التركة)(١٥).

وفي الفقرة الثانية من المادة السابقة نجد أن حق المساواة أيضاً موجود بين الأولاد إذ أوجب القانون على الأب أن يساوى بين أولاده في الهبة إلا إذا كان هناك مصلحة معينة يرتجيها الأب من عدم المساواة، فقد أرجع القانون أمر تقدير هذه المصلحة للقاضي المختص.

رابعا: المساواة في النفقة:

١-نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد سوى في نفقة الإبن والبنت إلى أن يستطيع كل منهما الحصول على ما يكفيه، حيث تتزوج البنت وتصبح نفقتها على زوجها، ويصل الإبن إلى سن التكسب، وذلك حسب النص الآتي من القانون :

(نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد).(١٧)

٢-وكذلك نهج القانون نفس النهج في نفقة الأقارب (الوالدين) إذ جعل معياراً متساوياً في وجوبها على الأولاد وهو يسر كل واحد منهم فنص على أن:

١-توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

٢-إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته.

إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، إن أنفق عليهم بنية الرجوع) .(١٨)

الهوامش

١-سورة الحجرات، الآية (١٠)

٢-سورة الحجرات، الآية (١٣)

٣-الهاشمي والعمري، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٧٢ – ٧٣

٤-الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط ١، ص ٥٦، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢

٥-الوافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٧، نهضة مصر للطباعة والنشر

٦-أخرجه البخاري من حديث عائشة برقم (٣٢٨٨)، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. ومسلم أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨ وكلاهما من حديث عائشة.

٧-أخرجه البخاري من حديث عائشة برقم (٣٢٨٨) باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم. ومسلم أخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره رقم ١٦٨٨ وكلاهما من حديث عائشة

٨-المادة (٢/١)، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

٩-المادة (٥) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة

١٠-المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١١-المادة (٢٦)، من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢-المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٣-المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٤-المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥-المادة (٦٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٦-المادة (٧٨) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٧-المادة (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

العلامات التجارية

تعريفها وأنواعها ونشأتها

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

يتردد تعبير «العلامات التجارية» كثيراً على ألسن الناس، وفي الصحف والمجلات، وفي نصوص القوانين.. فما هو تعريف العلامات التجارية وما هي أنواعها ومتى نشأت ؟

العلامة في اللغة هي السمة أو الإشارة أو الأثر وما يهتدى به. قال الله تعالى ﴿وَعَلاَمَات وَبالنَّجْم هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ سورة النحل آية ١٦ ، والعلامة لدى فقهاء القانون –في أبسط تعريف لها- هي أي سمة مميزة تملك المقدرة على التفريق بين البضائع والخدمات التي يقدمها شخص عن بضائع وخدمات الآخرين، ويجوز أن تتكون تلك العلامة من أي كلمة أو اسم أو رمز مصور أو توقيع أو حتى أحرف أو رقم أو شعار أو مجموع خليط من ذلك، وتنقسم أنواع العلامات التجارية إلى نوعين اثنين هما:

الأولى: علامة تقليدية وتنقسم إلى علامة تتضمن كلمات فقط وعلامة ثنائية الأبعاد -رسمة أو شكل - وعلامة تحتوي كلمة وشكل.

الثانية: علامة غير تقليدية، أي علامة ظهرت نتيجة لتطور تجاري أو تكنولوجي كعلامة كولومبيا التي تظهر على تشغيل الأفلام السينمائية فقد تم وصفها بأنها علامة متحركة غير تقليدية وبأنها علامة ثلاثية الأبعاد.

ولكلا النوعين قد تكون هناك ألوان معينة تنشهر بشهرة تلك العلامة كعلامة مكونة من لونين أحمر وأبيض مثلا فيجب عند تسجيل العلامة تحديد اللون بدقة أو حماية العلامة بجميع الألوان.

وقد جاءت أحكام التمييز مبينة ماهية العلامات التجارية كما ورد في الطعن رقم ٢٠١٠/٧٦ طعن تجاري المنشور في سنة ٢٠١٠ إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ أن تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو غيرها مما يستخدم أو يراد استخدامها، إما لتمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها، وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وقد ظهرت العلامات التجارية مع قيام الثورة الصناعية التي بدأت في بريطانيا في القرن الثامن عشر، فقد تغيرت طرق الصناعة التقليدية من المنازل والمعامل الصغيرة المحدودة التي تتألف من عامل أو عاملين إلى المصانع التي تشغل مئات العمالة، وتسارع التجار الكبار لتوثيق إنتاجهم كلٌ بشعار يميز سلعته.

ما الفرق بين العلامة التجارية والاسم التجاري؟

الاسم التجاري هو التسمية التي تطلق على الشركات والشراكات والمؤسسات الجماعية أو الفردية التي تقوم بأعمال أو تقدم خدمات تجارية، وقد عرفت المادة (٧٥) من قانون المعاملات التجارية الاسم التجاري بالقول: يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة متعلقة بنوع التجارة المخصص

ظهرت مع قيام الثورة الصناعية

يجوز أن يكون الاسم التجاري - إذا كان مبتكراً - علامة تجارية أو جزءاً منها

لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقاً للحقيقة ولا يؤدي للتضليل أو المساس بالآداب العامة.

وتختلف العلامة التجارية عن الاسم التجاري في أن الأخير يجب أن يكون واصفاً للسلعة بعكس العلامة، وفي أنه يجب تسجيل الاسم التجاري قبل العمل به في حين يمكن استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها، وهذان الفرقان لا يمنعان من أن تتكون العلامة التجارية من الاسم التجاري (كهارودز مثلاً) أو أن يكون الاسم التجاري جزءاً من العلامة التجارية، وهذا هو الغالب (ماركة كارتيير والشعار الخاص بها).

تقول محكمة التمييز بدبي في ذلك: المستقر عليه أنه يجوز أن يكون الاسم التجاري إذا كان مبتكراً أن يكون علامة تجارية أو جزءاً منها (الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٢٩٠ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق)

هل هناك فرق بين العلامة التجارية المشهورة المسجلة وغير المسجلة، وما هي الحماية المقررة لكلتيهما؟

إذا كانت العلامة التجارية مشهورة شهرة طغت على موقع جغرافي معين بأن أصبحت شهرتها عالمية فإنها في هذه الحالة تتمتع بالحماية القانونية سواء سجلت في دولة معينة أو لم تسجل، وذلك وفقاً لاتفاقية باريس والتي انضمت لها تقريباً جميع الدول بما فيها دولة الإمارات، أما إذا كانت العلامة التجارية ذات شهرة محدودة فيجب النظر حينئذ لأسبقية الاستعمال والتسجيل.

يؤكد قضاء التمييز ذلك بأن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية - الواجب التطبيق - قبل تعديله بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ على أنه «لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي

تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي» يدل على أنه استثناء من المبدأ العام الذي يقصر حق صاحب العلامة داخل إقليم الدولة التي أشهر فيها ولا يمتد إلى خارجها، فقد نص المشرع في المادة سالفة الذكر صراحة على أنه إذا اكتسبت العلامة التجارية الأجنبية شهرة عالمية تجاوز حدود بلدها الأصلي إلى البلاد الأخرى، فعندئذ لا يجوز تسجيلها إلا بناء على طلب مالكها الأصلي حماية لها من الاعتداء عليها وصيانة لملكيات الآخرين للعلامة ذات الشهرة العالمية، والمقصود بالعلامة ذات الشهرة العالمية هي تلك التي اكتسبت شهرة فائقة في الانتشار والذيوع وكثرة التوزيع على نطاق جغرافي واسع بحيث تتخطى نطاق الإقليمية ويصعب تقبل استعمال ذات العلامة على أي منتجات مشابهة نتيجة ارتباطها بأذهان جمهور واسع من المستهلكين في قطاع الجمهور المعني بهذه المنتجات محل هذه العلامة وليس معيار الشهرة على مستوى المجتمع الدولي ككل بصفة عامة، ولا يشترط أن تكون العلامة ذات الشهرة العالمية مسجلة داخل دول هذا النطاق الواسع، إذ هي تتمتع بالحماية القانونية ولو لم تكن مسجلة في إقليم الدولة التي توزع فيها المنتجات محل هذه العلامة، ولا يكفي لاكتساب العلامة هذه الشهرة أن تتمتع بذيوع انتشارها داخل إقليم معين وذيوع استخدام منتجاتها من الجمهور المعني داخل هذا الإقليم بذاته طالما أن شهرتها لم تتعد حدود هذا الإقليم إلى هذا الجمهور عالمياً، كما أن مجرد تسجيل علامة معينة في دولة أخرى أو أكثر لا يصلح دليلاً على اكتسابها لشهرة عالمية (الطعن رقم ٢٠٠٥ / ١٤٠ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٦ حقوق)

متى تعتبر العلامة التجارية مقلدة؟

المستقر عليه قضاء أنه عند تقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها والعبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والرموز والألوان مع بعضها، وبالشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه مع العلامة الأخرى، ويؤخذ في تقدير التشابه المضلل بين العلامتين التجاريتين وعي وإدراك جمهور المستهلكين العاديين المخاطبين بهما وقدرتهم على التمييز بينهما وأن تقدير التشابه الخادع، بالمفهوم السابق، بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب من محكمة التمييز متى أقام قضاءه في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق (الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٥٤٨ طعن حقوق، القاعدة رقم (١٢٧) الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ٨٦٢) وكان المقرر أيضاً أن العبرة في ملكية العلامات التجارية بالتسجيل وأنه استثناء من ذلك تكون العبرة باستعمال العلامة التجارية وذلك في حال كونها تتمتع بشهرة عالمية.

ما هي النتيجة في حالة ثبوت أن هناك علامة تجارية مقلدة؟

وكان المقرر أيضاً أن الجزاء على ثبوت تقليد العلامة التجارية أو استعمال الغير لاسم تجاري ليس له أو مشابه له هو منع هذا الغير من استعمال العلامة التجارية الأصلية أو الاسم التجاري وشطب العلامة التجارية المقلدة والاسم التجاري المشابه من السجلات المعدة لذلك (الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٢٩٠ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق).

وغني عن البيان أنه إذا ثبت الغش في العلامة التجارية أو كونها مقلدة فيمكن المطالبة بالتعويض إذا توافرت موجباته، ويمكن أيضاً مقاضاة المتسبب جنائياً في جريمة تشويه سمعة العلامة التجارية وجريمة تسجيل العلامة التجارية دون حق كتزوير شخص بأنه صاحب صفة لتسجيل علامة في حين أنه لا يملك تلك الصفة.

والمقصود بالعلامة ذات الشهرة العالمية هي تلك التي اكتسبت شهرة فائقة في الانتشار والذيوع وكثرة التوزيع على نطاق جغرافي واسع بحيث تتخطى نطاق الإقليمية

التـــوبـــة

التوبة هي الرجوع إلى الله من مخالفته إلى طاعته، وحقيقتها أن يندم العبد على ما فات منه في الماضي، وأن يقلع عن الذنب في الحال، وأن يعزم على عدم العودة إلى المعصية في المستقبل، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الندم توبة» (رواه ابن ماجه) فالتوبة تتوقف على هذه الأشياء الثلاثة، ولذا كانت شروطاً لها، فينبغي أن تجتمع هذه الثلاثة، لتستقر في نفس العبد في وقت التوبة، فحينئذ يرجع إلى العبودية، وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة.

ويشترط للتوبة أيضاً: أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقومَ، وقبل طلوع الشمس من مغربها، قال تعالى: «وَلَيْسَت التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً» (سورة النساء الآية ١٨)، وروي عن أبي هريرة. رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: «مَن تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» (رواه مسلم)، وكذلك إذا كان الذنب حقاً لآدمي فإنه يشترط أن يعيده إليه أو أن يتحلله منه، لما روي عن أبي هُرَيْرَةَ. رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّه. صلى الله عليه وسلم . قال: « مَن كانت عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيه فَلْيَتَحَلَّلْهُ منها فإنه ليس ثَمَّ دينَارٌ ولا درْهَمٌ من قَبْل أَنْ يُؤْخَذَ لأَخيه من حَسَنَاته فَإِنْ لم يَكُنْ له حَسَنَاتٌ أُخذَ من سيئَات أَخيه فَطُرِحَتْ عليه» (رواه البخاري).

فباب التوبة مفتوح للظالم والعاصي المقصر في حق نفسه، وفي حق غيره، قال تعالى: « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيما « (سورة النساء الآية ١١٠) ، وقال تعالى: « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (سورة المائدة الآية ٣٩) .

فمَن تاب من ذنبه توبة صادقة مستوفية لشروطها فإن الله يتوب عليه، قال تعالى: « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (سورة الفرقان الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠)

على أن التوبة الصحيحة المقبولة لها علامات، منها: أن يكون العبد بعد التوبة خيراً مما كان قبلها، ومنها: أن يستمر الخوف مصاحباً له، فلا يأمن مكر الله طرفة عين، ومنها انخلاع قلبه وتقطعه ندماً وخوفاً مع ظهور الانكسار والذلة والخضوع لله رب العالمين، يقول ابن القيم . رحمه الله . : «ما أحلى قوله في هذه الحال: أسألك بعزك وذلّي إلا رحمتني، أسألك بقوتك وضعفي، وبغناك عني وفقري إليك، هذه ناصيتي الكاذبة الخاطئة بين يديك، عبيدك سواي كثير، وليس لي سيد سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، سؤال من خضعت لك رقبته، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذل لك قلبه»

أسأل الله لي ولكم القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا جميعاً من أهل السعادة في الدارين.

دكتور / محمد الضويني

الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام

بين محاكم الإمـــارات..
وبين الإمارات والدول الأجنبية

القاضي/ عطية محمد زايد
القاضي بمحاكم دبي

الإنابة القضائية:

هي إنابة قاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر –قاضي التنفيذ في دائرة محكمة أخرى المطلوب اتخاذ الإجراء القضائي في دائرتها للقيام بهذا الأجراء سواء تعلق الأمر بإعلان الأوراق القضائية أو بإجراء وقتي أو إجراء من إجراءات التنفيذ.

وتنقسم الإنابة القضائية إلى قسمين هما:

الإنابة المحلية أو الداخلية:

وهي التي تتم بين محاكم كل إمارة وإمارة أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد انتظمت أحكام هذه الإنابة في نص المادتين (٢٢٠) و (٢٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، فإنه وفقاً لما يقضي به نص المادة (٢٢٠) فإن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها أو طبيعتها وقتية أو موضوعية، وسواء كانت من أحد أطراف خصومه التنفيذ أو من الغير، كما يختص بإصدار الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بإجراءات التنفيذ وإزالة عقبات التنفيذ المادية والقانونية، وذلك في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم توثيق أو تصديق السند التنفيذي في دائرتها، أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله.

وفي هذا الصدد إذا تعلق الأمر بإجراء وقتي أو تنفيذي أو إعلان وكان محل تنفيذ هذا الإجراء في دائرة محكمة إمارة أخرى فإن قاضي التنفيذ ينيب قاضي التنفيذ في تلك المحكمة المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرتها للقيام به، ثم يقوم قاضي التنفيذ لدى المحكمة المنابة بإخطار المحكمة المنيبة بتنفيذ هذا الإجراء ويتم فتح ملف إنابة لدى المحكمة المنابة يرفق به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الإنابة سواء كانت متعلقة بإجراءات وقتية أو تنفيذية على منقولات وأموال وعقارات المدين المحكوم عليه، كما أن له أن ينيبه في تسليم تلك الأشياء أو بيع المحجوزات.

إذا تعددت الحجوزات في دوائر محاكم مختلفة يكون العمل من اختصاص قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز.

وإذ تعددت الحجوزات في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيع بين الدائنين طالبي التنفيذ، أما إذا تعلق إجراء الإنابة بإصدار أمر بحبس المدين وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية وكان موطنه يقع في دائرة محكمة إمارة أخرى فإن قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ السند التنفيذي ينيب قاضي التنفيذ لدى تلك المحكمة باتخاذ هذا الإجراء وإصدار القرار المناسب وتنفيذه.

وقد أوجبت المادة (٢٢١) من القانون ضرورة إرفاق جميع مستلزمات الإنابة المطلوب تنفيذها مع كتاب الإنابة، ويقوم قاضي التنفيذ المناب بإصدار القرارات اللازمة بتنفيذها ويفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بها وتستأنف قراراته القابلة لذلك أمام محكمة الاستئناف في دائرته ويخطر قاضي تنفيذ المحكمة المنيبة بما تم من إجراءات، وأيضاً عليه أن يخطره إذا وجد أن هناك أسباباً قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه ذلك لأي سبب آخر.. هذه الأحكام أكدتها محكمة التمييز في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٠٣ مدني بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ بالعدد رقم (١٧) الجزء الثاني صفحة ١٦٦١.

الإنابة الخارجية أو الدولية:

وهي الإنابة التي تتم بين محاكم الدولة ومحاكم دولة أخرى بشأن الإجراءات القضائية وينظم تلك الإنابة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولة الإمارات والدول الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية والإنابة في الإجراءات القضائية بدعوى قائمة أمام محاكم أي من الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية، ومن تلك الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر:

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بها المرسوم الاتحادي رقم ١٩٩٦/٤١

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادر بها المرسوم الاتحادي رقم ١٩٩٩/٥٣ بين دولة الإمارات وبين دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول العربية، وقد نظمت هذه الاتفاقيات الإجراءات القضائية التي تتم الإنابة فيها بين محاكم الدول الأعضاء وشروط تنفيذ تلك الإنابة، والمستندات التي يجب إرسالها مع طلبات الإنابة وحالات رفض تنفيذ الإنابة أو الاعتراف بالحكم المطلوب تنفيذه، وحالات عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإجراء وطريقة تنفيذ الإجراء القضائي وأحكام المحكمين، وقد حددت المادة التاسعة من اتفاقية دول مجلس التعاون والمادة (٣٤) من اتفاقية الرياض السالف ذكرها المستندات التي يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى أي من الدول الأعضاء تقديمها وهي:

١-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

٢-شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

٣-صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي، ويضاف إلى تلك الوثائق في حالة طلب تنفيذ الحكم صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي

إن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي قد نظم حالات وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، وأوضحت المادة (٢٣٥) منه أنه يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في دولة الإمارات، وأنه لا يجوز تنفيذ تلك الأحكام أو الأوامر إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها بواسطة المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بمنحها الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من الشروط الآتية:

١-إن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وإن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢-إن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

٣-إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

٤-إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

٥-إنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها.

كما تقضي المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات المدنية بأن المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في دولة الإمارات، وفي هذه الحالة فإن الأمر بالتنفيذ يصدر من قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه من ذوي الشأن بعد التحقق من الشروط المطلوبة لقابلية المحرر، أو المحضر

لمعلوماتك

اتفاقية الرياض العربية نظمت إجراءات الإنابة وشروطها بين الدول العربية

للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه، أو التصديق عليه فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في الدولة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣٨ من ذات القانون.

كما أن المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات المدنية قد جرى نصها على سريان حكم المادة (٢٣٥) منه على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي إذ يجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة الإمارات وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في دولة الإمارات، إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن النص في المادتين (٢٣٥) و (٢٣٨) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أنه إذا لم تكن دولة الإمارات قد انضمت إلى اتفاقية دولية أو ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الأجنبية بشأن تنفيذ الأحكام، فإنه يتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة ٢٣٥ المشار إليها قبل الأمر بتنفيذ تلك الأحكام في دولة الإمارات، والتي أوردتها تفصيلاً الفقرات الخمس من تلك المادة مما مقتضاه وجوب أن يكون القانون الأجنبي الخاص بالدولة التي صدر فيها الحكم تحت بصر محكمة الموضوع حتى تتمكن من التحقق من تماثل شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم مع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بدولة الإمارات، ولو توافرت الشروط الأخرى الواردة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة (الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٥/٢٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦ العدد ١٧ جزء أول ص ٣٤٧).

كما جرى قضاء محكمة التمييز على أن مفاد نصوص المواد ٢١٢/ ٤ و ٣/٢١٣ و ١/٢١٥ من قانون الإجراءات المدنية مجتمعة – إن التصديق على أحكام المحكمين الصادرة داخل دولة الإمارات هي وحدها التي تدخل في ولاية المحاكم الوطنية دون أحكام المحكمين الصادرة في دولة أجنبية يستوي في ذلك أن تكون هذه الأحكام مما يجوز التصديق عليها في الدولة التي صدرت فيها من عدمه، ولا يغير من ذلك ما تقضي به المادتان (٢٣٥) و (٢٣٦) من ذات القانون الواردتان في الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر وأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، حيث أجاز المشرع لمحاكم دولة الإمارات الأمر بتنفيذها في الدولة بعد أن تتحقق المحكمة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٥، ذلك إن الأحكام الواردة في ذلك الفصل إنما تتعلق فحسب بتنفيذ تلك الأحكام ولم يرد بها ما يشير إلى امتداد ولاية المحاكم الوطنية إلى التصديق عليها أو النظر في بطلانها.

(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٤/٢١٨ مدني بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٥ العدد ١٦ حقوق ص ١٠٦٧).

في الإمارات.. استقر رأي محكمة التمييز على ضرورة وجود اتفاقات دولية أو معاهدات ثنائية والتحقق من توافر الشروط قبل الأمر بتنفيذ أحكام الإنابة

حمـــــاية المستهلك

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

حق المستهلك في التزود بالحقائق المتعلقة بالسلعة أو الخدمة

لكي يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في الاختيار بين العديد من البدائل المتاحة من السلع والخدمات بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة، وحتى يمارس حقه في إشباع احتياجاته الأساسية في السلع والخدمات الضرورية الأساسية على نحو لا يشكل ضرراً على صحته وسلامته ومصلحته فإنه يجب أن يتزود بالعديد من الحقائق المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي يسعى للحصول عليها.

ولذا فقد اهتم المشرع بمقتضى المادة (٦) من القانون بفرض التزام على المزود مضمونه وجوب الإعلان عن عدد من البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للتداول. وباستقراء المادة (٧) من القانون يتضح أن المشرع قد اهتم ببيان الطريقة التي يتم فيها إعلان المستهلك، ونوع البيان الواجب إعلان المستهلك به.

أولاً: طريقة الإعلان

ذكر المشرع عدة طرق لإعلان المستهلك وهي طرق تتناسب مع أهمية السلعة أو الخدمة ودرجة خطورتها، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١-طريقة لصق (بطاقة تعريفية) على غلاف السلعة أو عبوتها وبشكل ظاهر، مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة (١).

٢-طريقة التنبيه بشكل ظاهر وذلك بالنسبة (٢) للسلع التي تنطوي على خطورة.

٣-الإعلان على السلعة وكذلك في مكان ممارسة النشاط الذي يمارس فيه المزود نشاطه، وفي العقد أو في الفاتورة التي يصدرها المزود (٣).

ثانياً: المعلومات والبيانات الواجب الإعلان عنها:

أ/ الإعلان عن بعض البيانات المتعلقة بالسلعة.

اهتم المشرع بالزام المزود بأن يزود المستهلك بعدد من المعلومات الضرورية المتعلقة بالصفات والمكونات المادية للسلعة، فذكر ما يلي (٤):

١-نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها (مثل وجود نسبة خنزير – كحول...)

٢-اسم المنتج.

٣-تاريخ الإنتاج أو التعبئة.

٤-تاريخ انتهاء الصلاحية.

٥-الوزن الصافي.

٦-بلد المنشأ (اسم الدولة دون حروف الاختصار، وعلى ألا يقتصر على اسم الدولة وحدها دون عبارة صنع في، أو وضع علم

كل إعلان يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بصفات ومكونات السلعة وتاريخ إنتاجها ومدة صلاحيتها..

دولة أخرى غير بلد المنشأ).

٧-بلد التصدير (إن وجد).

٨-كيفية الاستعمال إن أمكن.

٩-وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة.

ويتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة بمكونات السلعة ومواصفات وقواعد استعمالها ومخاطرها باللغة العربية.

ويلاحظ بشأن هذا الالتزام ما يلي:

١-يستهدف المشرع من هذا الالتزام تحقيق مصلحة المستهلك إذ يخشى عليه من التضليل في حالة عدم ذكر هذه البيانات التي تتعلق بالسلعة التي يسعى للحصول عليها.

٢-في إطار تحقيق الهدف السابق، أوجب المشرع أن يتم الإعلان بشكل واضح وظاهر، وهو ما يقتضي وفقاً للنص أن تكون كتابة البيانات باللغة العربية (١) وأن تكون واضحة بارزة، ومفهومة المعنى ووافية.

٣-يلاحظ أن البيانات التي ذكرتها المادة (٧) من القانون قد جاءت على سبيل الحصر، والذي يوضح ذلك هو أن المشرع استخدم عبارة وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكذلك العبارة الواردة في المادة ٢٨ من اللائحة وهي (وللوزير اقتراح أية بيانات إضافية على السلع ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء).

وإذن فيجب استصدار قرار يحدد البيان الواجب إعلان المزود به إذا ما استلزم الأمر.

٤-اهتم المشرع بإلزام المزود بإعلام المستهلك عن كيفية استعمال السلع التي تنطوي على خطورة (٥) وتشدد في طريقة الإعلام بالنسبة لهذه السلع إذ اشترط ضرورة أن ينبه المزود المستهلك إلى ذلك وأن يكون التنبيه بشكل ظاهر.

والواقع أن هذا الالتزام يصبح أكثر إلحاحاً وأكثر تشدداً بالنسبة للسلع حديثة التداول في الأسواق والتي تنطوي على خطورة في استخدامها.

ب/ الإعلان عن حالة السلع المستعملة أو المجددة أو المتضمنة عيباً

اهتم المشرع ببيان المعلومات المتعلقة بالسلع المستعملة أو المجددة، فالمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية تفرض على المزود والذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة، وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك في العقد الذي يبرمه أو في الفاتورة التي يصدرها.

ويلاحظ أن الأمر يتعلق بسلع مستعملة أو مجددة أو متضمنة عيباً دون أن ينتج عن استعمالها ضرر بصحة المستهلك وسلامته.

ومن ثم فإذا كان ينتج عن استعمال السلعة ضرر بصحة المستهلك وسلامته، فإنه يحظر التعامل فيها.. فالإعلان عن هذه السلع والتعامل بها لا يكون إلا في حالة عدم تأثيرها على صحة المستهلك وسلامته.

ج / الإعلان عن سعر السلعة

ألزم المشرع المزود أن يدون السعر على السلعة التي يعرضها للتداول. على أن يكون ذلك ظاهراً، وهذا يتحقق بأن يتم الإعلان عن السعر بشكل بارز في مكان عرض السلعة، وبأن يكون السعر محدداً بالعملة المحلية (٦).

ومن مقتضيات أن يكون السعر مذكوراً بطريقة واضحة هو أن تذكر الكمية المقابلة للسعر المدون على السلعة بالنسبة لعدد القطع أو الوزن أو غير ذلك من الوحدات القياسية.

ولا يشترط أن يوضع الإعلان عن السعر على ذات السلعة مباشرة إذ يكفي أن يوضع السعر مثبتاً في مكان قريب منها بحيث يتمكن المستهلك بسهولة من الإطلاع عليه، كأن يكون الإعلان عن السعر ملصقاً على الرف المعروضة عليه السلعة.

والحقيقة يعد السعر أحد أهم العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المستهلك في تحديد قراره بالشراء من عدمه.

وإذ يستهدف الإعلان عن السعر تحقيق هذا الغرض، فإنه في ذات الوقت يحمي المستهلك من تعسف بعض المزودين أو مقدمي الخدمة الذين يقدمون على البيع بسعر أعلى، إذ يمثل الإعلان عنه نوعاً من الرقابة على مدى الالتزام بالسعر وتسليم السلعة للمستهلك على أساسه دون زيادة.

ويتصل بالإعلان عن السعر أمران مهمان:

١/ الحصول على فاتورة للسلعة أو الخدمة

يتصل بحق المستهلك في الإعلام، حصوله على فاتورة مؤرخة تتضمن بيانات معينة حرص القانون على ذكر بعضها وترك الباقي للائحة التنفيذية.

والبيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة وفقاً لنصوص القانون واللائحة التنفيذية (١) ما يلي

أ-نوع السلعة وتعريفها: وهو ما يقضي توضيح الصنف المباع من السلعة، وأن يكون كل صنف على حدة.

ب-سعر السلعة بالعملة المحلية: وهذا البيان يفيد في تحقيق نوع من الرقابة على مدى التزام المزود بالأسعار وتسليمه السلعة للمستهلك بالسعر المعلن عنه.

ج-كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة: وهذا يساعد في ضبط السعر بطريقة واضحة.

وحدة البيع

اسم المزود وعنوانه:

وتفيد هذه البيانات في مجموعها في أنها تمثل مستنداً للتعامل الذي تم بين المستهلك المزود، ومن ثم تعد ضماناً لحقوق المستهلك.

كما أنها تحقق نوعاً من الرقابة على مدى التزام المزود بالأسعار وتسليمه السلعة للمستهلك بالسعر المعلن عنه.

وتحقيقاً لذلك فقد أصدر قطاع الرقابة التجارية وحماية المستهلك بدائرة التنمية الاقتصادية بعض التوجيهات التي تنظم العلاقة بين المستهلك والتاجر، ومنها في هذا الصدد أن تكون الفاتورة مكتوبة باللغتين العربية والأجنبية، وألا تكون الفاتورة بإجمالي المبلغ، بل يلزم توضيح الأصناف المباعة وأن يكون كل صنف على حدة ومقابله تحت الصنف.

وأنه في حالة عدم وجود مستند مستقل للضمان يتم ذكر الضمان وما يشمله ومدته على الفاتورة، وكذلك في حالة وجود مبلغ متبقي من ثمن السلعة أو الخدمة فيتم توضيح ذلك في الفاتورة.

٢ / التخفيضات الوهمية:

يرتبط بالإعلان عن السعر مسألة إجراء التخفيضات الوهمية في أسعار السلع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية.

إذ تلجأ بعض المحلات إلى الإعلان عن سلع بأسعار عالية ثم تشطبها وتضع جانبها سعراً آخر أكثر إغراء للمستهلك، الأمر الذي يوهم المستهلك ويوقعه في تضليل بأنه يوجد فعلاً تنزيل.

كذلك تلجأ بعض المحلات إلى تصفية بعض السلع فتسحب السلع الجديدة وتضع مكانها سلعاً مخزنة بأسعار مغرية فيتدافع

غرامة لا تقل عن ١٠٠ درهم ولا تتجاوز المليون درهم للمزور الذي يخل بحق المستهلك في المعلومات عن السلعة

الجمهور للشراء، وبعد التصفية تضع السلع الجديدة بعد أن تكون باعت السلع الرديئة بسعر ما كان يمكن أن تحققه في الوضع العادي.

ولذا فقد حظر المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب فنص في المادة الأولى فقرة (٥) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية على أن «إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية وغير الموسمية» يعد جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وضماناً لتحقيق حماية المستهلك من هذه التخفيضات غير الحقيقية، ووضع حد للفوضى في الإعلان عن تخفيضات وهمية فقد أوجب المشرع الدبوي بمقتضى الأمر المحلي بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات) في إمارة دبي عدة محظورات.

جزاء انتهاك المزود لحق المستهلك في التزود بالحقائق المتعلقة بالسلعة

١- الجزاء الجنائي

باستقراء المادة ١٨ من القانون بعد تعديلها يتضح ما يلي:

أ/ أن مخالفة المادة (٧) والتي تفرض على المزود الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ترتب جزاء الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

ب/ أن مخالفة المادة (٨) والتي تلزم المزود بيان السعر وإعطاء فاتورة للمستهلك ترتب جزاء الغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ درهم ولا تجاوز ٢٠٠,٠٠٠ درهم.

٢- الجزاء المدني

أولاً: مدى صحة العقد

ثانياً: الحق في التعويض

تنص المادة (١٦) من القانون على حق المستهلك في الحصول على تعويض عما يلحقه من أضرار شخصية أو مادية، وأضافت أن ذلك يتم وفقاً للقواعد العامة النافذة، وأنه يقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.

الهوامش

(١) و (٢) انظر المادة (٧) من القانون.

(٣) انظر المادة (٢٦) من اللائحة وانظر فيما يلي ص

(١) انظر المادة (٧) من قانون حماية المستهلك.

(١) انظر المادة (٧) من قانون حماية المستهلك.

(١) انظر المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية.

(١) انظر المادة (٨) من قانون حماية المستهلك، والمادة (٣١) من اللائحة.

التطبيقات القضائية للطلاق للضرر

ومجالات التحكيم الأسري في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (١/٣)

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فلقد اهتم الإسلام بالأسرة، فأقامها على العدل والوضوح في الأحكام، دفعاً للمنازعات، وندب إلى العمل على حل ما قد ينشأ من منازعات، فلا تجد عقداً اهتم به القرآن كما اهتم بعقد الزواج، مما حدا بالفقهاء أن يجتهدوا في توضيح وبيان أحكام هذا العقد وما يترتب عليه من آثار، فهو ميثاق شرعي بين الزوجين غايته إنشاء الأسرة على أسس مستقرة تهيئ لهما أسباب المودة والرحمة والسكن، فتكون ثمرته إمداد المجتمع بالنسل الصالح.

وعلى الرغم من ذلك فإن الحياة الزوجية قد يعترضها ما يؤدي إلى استحكام الخلاف بين الزوجين مما قد يتعذر معه رأب الصدع وإصلاح ذات البين، فكانت شرعية الطلاق، ولعل من أهم أحكام الطلاق التي اهتمت قوانين الأحوال الشخصية بها ما يسمى بالطلاق للضرر، ومن أهم هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي تناول أحكام الطلاق للضرر في المواد من ١١٧ إلى ١٢٢.

ومواكبة لما يفرضه الواقع، وتماشياً مع ما اتجه إليه المشرع من حرصه على الإصلاح بين الزوجين، خاصة عند الشقاق والنزاع، اتجه معهد دبي القضائي بما يمتلكه من خبرات رائدة في مجال التدريب القضائي إلى إطلاق دبلوم للمحكمين الأسريين بغية رفع السوية القانونية للعاملين في مجال التحكيم الأسري، والارتقاء بملكاتهم الإصلاحية، وهو الأول من نوعه على المستوى الإقليمي، فتم إطلاق الدبلوم في أكتوبر ٢٠١٠، ليتم بدء تدريب الدفعة الأولى في ٩ يناير ٢٠١١، ليتم تخريج ثلاث دفعات منه حتى الآن، واليوم ٨ مارس ٢٠١٢ فإن المعهد بصدد إنهاء إجراءات قبول الدفعة الرابعة، وتعزيزاً للنجاح الذي لقيه إطلاق هذا الدبلوم، على مستوى كافة إمارات الدولة، وحرصاً من مدير عام المعهد على تعميم النفع يقدم المعهد هذه الدراسة عن التطليق للضرر وما يتعلق به من التحكيم الأسري، وسيتم نشرها على ثلاثة أعداد من هذه المجلة الغراء، وهذا هو الجزء الأول منها، والذي يحتوي على مطلبين:

اتجه معهد دبي القضائي بما يمتلكه من خبرات رائدة في مجال التدريب القضائي إلى إطلاق دبلوم للمحكمين الأسريين بغية رفع السوية القانونية للعاملين في مجال التحكيم الأسري، والارتقاء بملكاتهم الإصلاحية

المطلب الأول
تعريف الضرر وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الضرر

تعريف الضرر (لغة):-

الضر: بفتح الضاد أو ضمها: ضد النفع، وكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن، فهو ضر، يقول الأزهري: كل ما كان من سوء حال، وفقر، وشدة في بدن فهو ضُرٌ – بالضم - ، وما كان ضد النفع فهو بفتحها، وضارَه مُضارَة وضراراً بمعنى ضره.

والضرر: يعني أيضاً الضيق.

تعريف الضرر (شرعاً):-

لم يبعد الفقهاء عند تعريفهم للضرر عن معناه اللغوي، فقد عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: إلحاق مفسدة بالآخرين .

وهذا التعريف عام يشمل الضرر في إطار العلاقة الزوجية وغيرها، ولم يفرد الفقهاء تعريفاً خاصاً بالضرر الذي يتيح للمرأة طلب الفرقة، ولكنهم اكتفوا بضرب أمثلة للضرر المسوغ لطلب الفرقة، فيقول الدردير في الشرح الكبير:- (ولها - أي للزوجة - التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها) فقد اعتبر الدردير أن كل ما لا يجوز شرعاً يعتبر تعدياً من الزوج على زوجته إذا أوقعه عليها.

ويلاحظ أن من الضرر ضرراً مادياً، وأن منه ضرراً معنوياً، فالضرر المادي الضرب ونحوه، والضرر المعنوي الهجر والسب ونحوهما.

وفي ضوء ذلك نستطيع أن نعرف الضرر المسوغ للمرأة حق طلب التفريق بأنه: هو كل ما يلحق مفسدة بشخص المرأة، ويؤذيها ويؤلمها ببدنها أو نفسها.

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الضرر الذي يتيح لأي من الزوجين طلب التطليق، بأنه ذلك الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما. (مادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي).

وبينت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بقولها: (أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر.. سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواء طال أحد الزوجين، أو والديهما، أو أسرتهما مادام يتعذر معه العشرة، وأن الضرر يشمل الضرر المادي الجسماني أو المعنوي، كالشتم والسب، والرمي بالأعراض، كما يشمل الهجر بلا مسوغ شرعي).

وهو ما سار عليه قضاء محكمة التمييز بدبي[1]. وهو ما يعني أن الحق في طلب التطليق للضرر ليس مقصوراً على الزوجة فقط، بل هو حق للزوج كذلك، وهو ما يعني أن القانون الإماراتي ساوى بين الزوجين في حق طلب التفريق للضرر.

إطار الدراسة:-

من الممكن أن تطلق صفة الطلاق للضرر على أنواع كثيرة من أنواع الطلاق التي يوقعها القاضي، لأنها تسبب ضرراً للزوجة من قبل زوجها، فهو يطلق على الطلاق بسبب النزاع والشقاق،

ويطلق على التطليق لعدم الإنفاق، والتطليق للغيبة والفقدان، والتطليق لخوف الفتنة والحبس، والتطليق للعيوب، والتطليق لعدم أداء الصداق الحال، والتطليق بسبب الإيلاء أو الظهار.

فالتطليق للضرر يشمل كل هذه الأنواع، حيث إن المآل فيها إلى وجود ضرر وقع على الزوجة – إلا أنه غير مقصود أو متعمد –، فرفعت أمرها إلى القاضي طالبة رفعه عنها، إلا أن الاصطلاح قد جرى في نظم الأحوال الشخصية على إطلاق مصطلح (الطلاق للضرر) على الطلاق للشقاق وسوء العشرة – وهو غالباً ما يكون مقصوداً أو متعمداً –، وجعل للأنواع الأخرى أقساماً مستقلة.

وهذا ما سنتبعه خلال هذه الدراسة، حيث سنتناول الطلاق للضرر، بمعنى سوء العشرة والنزاع والشقاق بين الزوجين.

حقيقة الضرر المبيح لطلب التفريق:-

الضرر المبيح لطلب التفريق هو أن يضار الزوج زوجته بطريقة تجعل العشرة بينهما غير مستطاعة.

غير أن ما يسبب الضرر من الأذى والألم يختلف أمره باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ويخضع تقديره لقاضي الموضوع، لأنها مسألة واقع تدخل في سلطة قاضي الموضوع الذي هو أقدر على فهمها وتقديرها.

فالمعيار في الضرر يجمع بين الاعتبارين الشخصي والموضوعي، فهو شخصي من جهة أن القاضي يقدره بحسب حال الزوجين، ومنزلتهما، وعرف البلد الذي يعيشان فيه، وموضوعي من جهة أنه لا بد من أن ينطوي على تعد، فإن كان الضرر لحق من حقوق الله كأن يمنعها من زيارة مكان مشبوه، أو صحبة من يتوقع منهم أو منهن الفساد، أو يضر بها لتركها لواجباتها الدينية، فإن ذلك لا يدخل في مفهوم الضرر، الذي يبرر لها طلب التفريق.

وقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه:

(المقرر وفق ما تقضي به المادة ١١٧/ ١ من قانون الأحوال الشخصية أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر، متى وقع على أي منهما نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواء أطال أحد الزوجين أو والديها أو أسرتها ما دام يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما دون أن يسقط حق أي منهما من ذلك ما لم يثبت تصالحهما. ومن صور الإضرار بالزوجة هجر الزوج فراشها بغير عذر وأن تقدير الضرر الذي تطلب الزوجة التطليق على زوجها من أجله هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق)(٢).

الفرع الثاني: أنواع الضرر:-

تنقسم حالات الضرر الذي يلحق الزوجة من قبل الزوج إلى ثلاثة أقسام:-

أولاً:- ضرر محض يقصده الزوج، وهو كل ما يصدر عن الزوج من قول أو فعل أو ترك يلحق أذى بالزوجة، ويصدر عن الزوج بدون موجب أو مبرر شرعي.

ثانياً:- ضرر يلحق بالزوجة ويكون فيه قصد الزوج منعدماً إلا أنه يسبب للزوجة أذى كغيبته عنها أو فقده أو إعساره أو حبسه.

ثالثاً:- الضرر الذي يلحق الزوجة، ويغلب فيه نسبة الضرر للزوجين معاً، وهو ما يثير الشقاق والنزاع والتنافر بين الزوجين .

وهذا النوع الأخير من الضرر متداخل مع النوع الأول، ويدق على الكثيرين التمييز بينهما، إلا أن النوع الأول يسند فيه الفعل الضار الموجب للتفريق إلى الزوج ولا يكون للزوجة دخل فيه، كأن يضربها ضرباً مبرحاً دونما سبب أو مبرر شرعي يوجب هذا الضرب، أو أن يشتمها بأشد الألفاظ وأنباها، أو أن يتركها بمكان قفر موحش دونما مؤنس وهي لم تكن قد اعتادت على مثل هذه الحياة، وغالباً ما يتحقق النوع الأول بترك الزوج لزوجته دون أن يجتمع وإياها في مسكن واحد، أو أن يقيم معها في ذات المسكن، أما النوع الآخر فغالباً ما يحدث بين الزوجين وهما يقيمان معاً ويكون مصدره تحرش أحدهما بالآخر.

ولذلك ولوجود الترابط بين هذين النوعين ، وهما صلب محور التطليق للضرر. فنتناولهما بالتوضيح والبيان، ومن خلالهما نوضح أحكام الطلاق للضرر وفقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

المطلب الثاني
التفريق للضرر المحض الذي يقصده أي من الزوجين ويتعمده

والذي هو عبارة عن كل ما يصدر عن الزوج تجاه زوجته أو العكس من قول أو فعل أو ترك يؤذيها ويؤلمها بدون مبرر أو سبب شرعي موجب، متعمداً إيذاءها، وقاصداً إيلامها.ولابد هنا من

الضرر المبيح لطلب التفريق هو أن يضار الزوج زوجته بطريقة تجعل العشرة بينهما غير مستطاعة

الإشارة إلى أقسام الضرر المؤدي إلى التفريق.

الفرع الأول: أقسام الضرر

للضرر تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فهو ينقسم إلى ضرر قولي وضرر فعلي، كما ينقسم أيضاً إلى ضرر إيجابي وضرر سلبي، وينقسم أيضاً إلى ضرر مادي وضرر معنوي، ونتناول كل تقسيم منها بشيء من التفصيل:

التقسيم الأول: الضرر القولي والضرر الفعلي:-

أ- فقد ينشأ الضرر عن القول كأن يشتمها أو يسب ذويها أو يقذفها أو يذيع سراً لها ائتمنته عليه يسيء إليها .

ب- وقد ينشأ الضرر عن الفعل كتمزيق ثيابها وكسر أدواتها الخاصة وضربها ضرباً مؤلماً لغير سبب .

يقول الدردير في الشرح الكبير (ولها التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك ،وسبها وسب أبيها)(٣) فأشار بالسب إلى الضرر القولي، وأشار بالضرب إلى الضرر الفعلي.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يؤكد هذا فتقول: (من المقرر أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر متى وقع على الزوج الآخر من زوجه أي نوع من أنواعه بالقول أو الفعل ولو لم يتكرر إيقاع الإيذاء بشرط أن يكون الضرر فاحشاً).

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا ضارها زوجها بأي نوع من أنواع الإيذاء المتعمد بالقول أو الفعل الذي لا يكون عادة بين أمثالهما، ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما(٤).

ومن مشتملات ذلك أيضاً ما لو أرسل إليها رسالة قد كتب فيها عبارات تعد سباً أو قذفاً لها متى ثبتت نسبة تلك الرسالة إلى الزوج، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان من المنصوص عليه في المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن للزوجة الحق في الحصول على الطلاق بسبب إضرار زوجها بها بالسب ونحوه ، قال خليل بن إسحاق في مختصره مسبوكاً بكلام شارحه الدردير: (ولها التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها)، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أرسل إلى الطاعنة رسالة فيها كلمات جارحة تدخل في نطاق السب، وأنه اعترف بأنه أرسل تلك الرسالة إليها، وأن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة المطعون في حكمها بحقها في الطلاق بسبب السب الوارد في تلك الرسالة فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى بحرمانها من هذا الحق الذي كفلته لها الشريعة الإسلامية يكون معيباً بما يستوجب نقضه «(٥)

وكذا أيضاً ما لو قذفها بالزنا وثبت عدم صحة قذفه لها فإنه يعد إضراراً بها يجيز لها طلب الطلاق، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: « لما كان ثبوت نسب الطفل.. والذي وضعته المطعون ضدها للطاعن . زوجها . وعليه فإن ما نسبه إليها من قذف بالزنا أدين عنه في القضية الجزائية (٢٠٠٥/٦٩٦) كاف لإحداث الضرر الموجب للتفريق بينها وبينه، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في دعوى الطلاق للضرر المرفوعة من المطعون ضدها ضد الطاعن، لذا فإن الحكم المطعون فيه في الطعن ٤٢ لسنة ٢٩ قد جاء صحيحاً وموافقاً لأحكام الشريعة والقانون، وأضحى طعن الطاعن عليه في غير محله متعيناً الرفض»(٦)

التقسيم الثاني: الضرر الإيجابي والضرر السلبي

أ- قد ينشأ الضرر عن الفعل الإيجابي، كأن يدفع الزوج زوجته من مكان مرتفع أو يضع لها سماً في طعامها .

ب- وقد ينشأ عن الفعل السلبي، كمن يترك زوجته المصابة

بالصرع والتي تحتاج إلى الحفظ والصيانة من أن تقع في النار، أو ترمي نفسها في النهر أو البحر حال صرعها دون أن يحفظها الزوج، أو يتركها لتتعرى حال إصابتها بهذه الحالة، أو كانت الزوجة صغيرة تحتاج إلى الحفظ وسلمت إلى الزوج ولم يحفظها وضيعها، كأن اقتادها إلى دور اللهو والفجور، أو كمن يهجر زوجته في فراشها ويعرض عن الكلام معها.

وجاء في مواهب الجليل للحطاب:- (قال ابن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلما)(٧)

فأشار بقوله قطع كلامه..... وتحويل وجهه ... إلى الضرر السلبي، وأشار بقوله وضربها إلى الضرر الإيجابي.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن للزوجة حق طلب التطليق إذا ضارها الزوج بأي نوع من أنواع الإيذاء المتعمد، سواء كان ايجابياً - كالتعدي بالقول أو الفعل- أو كان سلبياً - كهجر الزوج لزوجته، أو منعها مما تدعو إليه الحاجة(٨).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر شرعاً . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن هجر الزوجة غير الناشز غير جائز، ويشكل ضرراً يحق للزوجة أن تحصل بسببه على الطلاق»(٩) .

التقسيم الثالث: الضرر المادي والمعنوي :

فالضرر المادي: هو كل ما يُلحق الأذى والألم ببدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بعضّها أو باستعماله آلة حادة قد تؤدي إلى إحداث جراح بجسدها أو باستعماله لبعض المواد الحارقة أو إلقائه عليها ماء حاراً، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة، أو يؤدي إلى فقدها لقيمة من القيم الجمالية التي تعتز المرأة بها، وتعتبرها من أساس مقوماتها، كحلق شعر رأسها أو إزالة حاجبيها أو رشها بمادة كاوية حارقة .

والضرر المعنوي: هو إلحاق مفسدة في شخص المرأة بما يمس كرامتها، أو يؤذي شعورها، أو يخدش شرفها، أو يتهمها في دينها، أو يسيء إلى سمعتها، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، أو تشبيهها بالدواب أو بذات سمعة سيئة، ومنه ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق مع القدرة عليه، ومنه العبوس في وجهها أو بنهرها وزجرها بصوت مرتفع وتشاغله عنها عند محادثتها إياه، أو تركه لها دون أن يعيرها اهتماماً أو يحترم مشاعرها، وكثير من التصرفات التي يطلق عليها اليوم اسم الأضرار الأدبية، وقد تكون هذه الأضرار أوقع وأبلغ في الضرر والأثر من الأضرار المادية، لأن كلام اللسان أنكى من كلام السنان .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر .... سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواء طال أحد الزوجين، أو والديهما، أو أسرتهما مادام يتعذر معه العشرة، وأن الضرر يشمل الضرر المادي الجسماني أو المعنوي، كالشتم والسب، والرمي بالأعراض، كما يشمل الهجر بلا مسوغ شرعي.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر متى وقع على أي منهما نوع من الإيذاء بالقول أو الفعل، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً وسواء لحق أحد الزوجين أو والديها أو أسرتهما مادام يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما، وأن الضرر الذي يقع من الزوج على زوجته وتطلب التطليق بسببه له صور مختلفة ومغايرة، فالسب والضرب والهجر وقائع تختلف عن بعضها، ويكفي في وقوع الضرر ثبوت صورة من صوره التي تتحقق بها المضاراة (١٠).

هل يشترط تكرار الضرر؟

سبق أن بينا أن الضرر أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة ويحكمه العرف العام الصحيح السائد في المجتمع، فالأصل أنه ليس هناك حد معين للضرر الموجب للتفريق، وفي ذلك يقول الإمام مالك: وليس عندنا في كمية الضرر وكثرته شيء معروف.

ومن ثم فالأمر متروك لتقدير القاضي، حيث يراعي فيه ظروف الزوجين الأسرية وحالتهما الاجتماعية والظروف المحيطة بهما.

وقد فرق فقهاء المالكية بين الضرر الفاحش والضرر

لمعلوماتك

بينت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر .... سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواء طال أحد الزوجين، أو والديهما، أو أسرتهما مادام يتعذر معه العشرة

غير الفاحش.

فإذا كان الضرر فاحشاً ثابتاً بالبينة العادلة ولو لمرة واحدة، فإنه لا يشترط فيه التكرار، وينفذ القاضي طلب الزوجة بالتفريق.

يقول الدردير في شرحه على مختصر خليل:- (ولها – أي للزوجة – التطليق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البينة – الشهود – بتكراره)(١١).

أما إذا كان الضرر خفيفاً محتملاً غير فاحش، تطيقه طبيعة المرأة ولا تأباه، فيشترط فيه التكرار والاستمرار حتى يحق طلب التفريق للضرر.

يقول صاحب البهجة:- (لابد من تكرار الضرر حيث كان أمراً خفيفاً، فإن كان ضرباً فاحشاً كان لها التطليق به ولو لم يتكرر)(١٢).

وقد انتهت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي إلى التفرقة أيضاً بين الضرر الفاحش، فاكتفت بوقوعه مرة واحدة، وبين الضرر غير الفاحش فاشترطت فيه التكرار، والقاضي هو من يمايز بينهما وفقاً لسلطته التقديرية، وفق ظروف كل دعوى في ضوء شخصية الزوجين، والمجتمع الذي يعيشان فيه.

وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز .

إذ قضت في الضرر الثابت بأنه «من المقرر أن الضرر الذي يقع على الزوجة من زوجها وتطلب التطليق بسببه له صور مختلفة مغايرة بعضها لبعض، فالسب والضرر والهجر وقائع تختلف كل منها عن الأخرى، ويكفي لوقوع الضرر ثبوت صورة من الصور التي تتحقق بها المضارة ولو لم يتكرر إيقاع الإيذاء وكان تقدير الضرر الذي تطلب الزوجة التطليق من أجله هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق»(١٣).

ويتحقق الضرر المسوغ لطلب الفرقة بأي صورة من صور الضرر التي سبق بيانها.

فقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن الضرر الذي يقع على الزوجة من زوجها وتطلب الطلاق بسببه له صور مختلفة مغايرة بعضها لبعض، فالسب والضرب والهجر، وقائع يختلف كل منها عن الآخر، ويكفي لوقوع الضرر ثبوت صورة من الصور التي تتحقق بها المضاراة، ومن ثم فإن عليها حينما تطلب من المحكمة التطليق للضرر أن تحدد الصورة التي تتحقق بها المضارة(١٤).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «لما كان من المقرر أن الضرر الذي يجيز للزوجة طلب التطليق من زوجها من أجله ، له صور متعددة ويكفي للحكم بالتطليق للضرر أن تثبت الزوجة صورة من صور الضرر التي تتحقق بها المضارة، ولها أيضاً أن تطلب التطليق إذا أوقع بها زوجها أي نوع من أنواع الإيذاء غير المبرر شرعاً، سواء بالقول أو الفعل، ويكفي ثبوت صورة فقط من صور الضرر. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها قد استدلت في طلب التطليق على أن زوجها أساء إليها بالشكوى المقدمة منه، نسب إليها أنها ضربته واقترنت الدعوى . أي الشكوى . بالبراءة، ومن ثم فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع اعتبارها مجرد الشكوى، أنه ينطوي على المضارة بالزوجة، وفيه الإساءة إليها كزوجة » (١٥)

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في إيقاع الطلاق للضرر

إذا وقع بالمرأة ضرر من زوجها ورفعت أمرها إلى القاضي واستطاعت أن تثبت ما حل بها من ضرر، فهل للقاضي أن يحكم بتطليقها دفعاً للضرر عنها، أم أنه لا يجوز ذلك للقاضي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول:- أنه لا يجوز إيقاع الطلاق للضرر، ولكن يجوز للمرأة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمر الزوج بحسن العشرة، فإن امتثل فبها، وإلا عزره بما يراه كفيلاً بحمايتها.

وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية.

وحجتهم أن الطلاق حق الزوج، ولا يملكه غيره إلا بتفويض منه، كما أن الإيذاء الذي وقع بالزوجة يمكن إزالته بالتعزير.

القول الثاني: أنه يجوز للزوجة التي يسيء زوجها عشرتها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإن ثبت الضرر طلقها عليه.

وبهذا قال المالكية وأصح الروايتين عند الحنابلة.

والقول الثاني هو الراجح، وذلك استناداً إلى ما يلي:-

١ - عموم قوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»

٢ - حيث قد فات بالشقاق والضرر الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بإحسان.

قوله - صلى الله عليه وسلم- : «لا ضرر ولا ضرار»

حيث إن هذا الحديث يعتبر قاعدة كلية، اعتبرتها الشريعة، وخرج الفقهاء عليها قواعد فقهية تنضبط بها الحياة، ومنها العلاقة بين الزوجين، ومن هذه القواعد:-

أن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

أن الضرر يزال.

أن الضرر لا يزال بمثله.

وعليه وانطلاقاً من هذا الأصل العام فإنه يجوز للقاضي رفع الضرر عن الزوجة بتطليقها من زوجها الذي أضر بها، ضرراً يتعذر معه دوام العشرة.

٣ - ومما يستأنس به هنا أيضاً، ما حذر به القرآن الرجال في مواضع كثيرة، من ذلك قوله تعالى:- «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» وقوله تعالى:- «ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه».

والسنة النبوية تشهد بإيقاع الطلاق في مثل هذه الأحوال، فالرسول - صلى الله عليه وسلم- أشار على ثابت بن قيس أن يطلق زوجته، وقد كرهته من غير أن تبدي سبباً واضحاً لكراهيتها، فلئن يثبت للقاضي حق التطليق عند ثبوت الضرر أولى، قال تعالى: «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته».

الفرع الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

لقد سار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على ما سارت عليه سائر قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد العربية، فأثبت للقاضي حق التطليق للضرر والشقاق بين الزوجين، ذلك أن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحكم جحيما لا يطاق، يجلب كثيراً من الأضرار التي تعم الزوجين معاً، وتتعداهما إلى أولادهما، بل وربما إلى كثير ممن لهم بهم علاقة قرابة أو مصاهرة، ومن ثم فقد أخذ القانون بجواز تطليق القاضي للضرر عملاً بما ذهب إليه المالكية، وأصح القولين عند الحنابلة. فخصص المادة ١١٧ لأحكام التطليق للضرر متى كان ثابت النسبة لأي من الزوجين، بينما خصص المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ لأحكام التطليق للشقاق والنزاع متى كان الضرر غير ثابت النسبة أمام القاضي لأي من الزوجين، ثم بين في المادة ١٢٢ ما يثبت به الضرر قضاء، وهنا سنتكلم عن الضرر ثابت النسبة أولا:

فنص في المادة (١١٧) على أنه :-

١ – «لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما، ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما.

٢- تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر، وثبت الضرر حكم بالتطليق».

وبالنظر في المادة سالفة الذكر يتبين لنا أنها تناولت أحكام الضرر ثابت النسبة لأي من الزوجين، وفي ضوئها نستطيع أن نستخلص ما يلي:

١ - طلب التفريق حق لكل من الزوجين في مواجهة الآخر:

إذ أنه يحق لأي من الزوجين أن يطلب التطليق من القاضي بسبب الضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف أو استمرار الحياة الزوجية بينهما.

فهذا الحق ليس ثابتاً للزوجة فقط، بل هو ثابت للزوج أيضاً، فالزوج وإن كان يملك حق إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، فإنه لا يصح أن يمنع عنه حق طلب التطليق للضرر أو الشقاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إساءتها وسيلة إلى إجباره على طلاقها دون مقابل، فتحمله خسارة كبيرة، من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن خسارته للزوجة نفسها.

ففي فتح باب طلب التطليق للضرر أمام الزوج إمكان إعفائه من تلك التبعات المادية، إذا اثبت أن الإساءة منها، مما يحول بين الزوجة وبين تعمد الإساءة إلى زوجها، وصولاً للطلاق.

ويثور التساؤل عن الزوجة غير المدخول بها إذا ما لحقها ضرر من الزوج فهل يحق لها طلب التطليق للضرر؟

بالرجوع إلى نص المادة ١١٧ سالف الذكر نجد أنها نصت على أن حق طلب التطليق للضرر يثبت للزوجين دون تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فالنص مطلق، والأصل أن يظل على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، وبالتالي فإن الحق

في التطليق للضرر يثبت لغير المدخول بها أيضاً، ويتأيد هذا بما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية بأنه لا فرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها في طلب التطليق للضرر في المذهب المالكي، إذ مناط التطليق هو الضرر، ولكن مع مراعاة نص المادة (١٢٣) من القانون.

٢ - إنه يتعين على القاضي حينما يتقدم إليه أحد الزوجين طالباً التطليق للضرر أن يتحقق ابتداء من أن الضرر الذي يحتج به طالب التطليق من النوع الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية، أي أن الضرر قد بلغ حداً من الجسامة والخطورة بحيث لم يعد يستطاع معه بقاء الحياة الزوجية بينهما.

معيار الضرر:

بينت المذكرة الإيضاحية أن معيار الضرر الذي يصيب أحد الزوجين ويتعذر معه دوام العشرة بينهما، والذي لا يكون بين أمثالهما عادة، هو معيار شخصي يختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي يحيط بهما.

وقد قضت محكمة التمييز برأس الخيمة بأن: « .. معيار الضرر الذي يلحق أحد الزوجين ويتعذر معه دوام العشرة بينهما في معنى المادة ١١٧ من القانون سالف الذكر . قانون الأحوال الشخصية الإماراتي . هو معيار شخصي يختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي يحيط بهما، وثبوت الوقائع التي يتوافر بها ركن الضرر المبرر للتطليق أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع فلها السلطة التامة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة لها واستخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تتفق مع الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ...» (١٦)

ومن ثم فإنه لا حد للضرر بل يخضع لتقدير القاضي، حيث يراعي ظروف الزوجين وبيئتهما، فليس كل فعل أو قول مما يعتبر ضرراً في بيئة يعد ضرراً في بيئة أخرى.

وقد انتهت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي إلى التفرقة بين الضرر الفاحش فاكتفت بوقوعه مرة واحدة، وبين الضرر غير الفاحش فاشترطت فيه التكرار.

ويكفي أن تتحقق صورة واحدة من صور الضرر. ولكن يجب على من يطلب من المحكمة التطليق أن يحدد الصورة التي تتحقق بها المضارة.

وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز، إذ قضت في الضرر الثابت بأنه من المقرر أن الضرر الذي يقع على الزوجة من زوجها وتطلب التطليق بسببه له صور مختلفة مغايره بعضها لبعض، فالسب والضرر والهجر وقائع تختلف كل منها عن الأخرى، ويكفى لوقوع الضرر ثبوت صورة من الصور التي تتحقق بها المضارة ولو لم يتكرر إيقاع الإيذاء وكان تقدير الضرر الذي تطلب الزوجة التطليق من أجله هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق(١٧).

كما قضت بأنه :« المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الضرر الذي يقع على الزوجة من زوجها وتطلب التطليق بسببه له صور مختلفة مغايرة بعضها لبعض فالسب والضرب والهجر، وقائع تختلف كل منها عن الأخرى، ويكفي لوقوع الضرر ثبوت صورة من صوره التي تتحقق بها المضارة. ومن ثم فان عليها حينما تطلب من المحكمة التطليق للضرر أن تحدد الصورة التي تتحقق بها المضارة» (١٨)

وتجدر الإشارة إلى أن المذهب المالكي لم يشترط في الضرر تعذر دوام العشرة معه، بينما اشترط القانون ذلك، ونرى أن موقف المشرع له وجاهته، إذ لا يجوز أن يكون أقل ضرر سبباً لطلب الطلاق خاصة مع ما انتشر في هذه الأيام من تعنت الأزواج.

٣ - وفقاً للنص السابق فإنه يجب على القاضي أن يحيل الدعوى إلى لجنة التوجيه الأسري، كي تتولى الإصلاح بين

الزوجين وفقاً لنص المادة (١٦) من القانون، وعليه فإنه لا تقبل دعوى التطليق للضرر إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري لتتولى الإصلاح بين الزوجين، فإذا تم الصلح بين الأطراف أمام اللجنة فإنها تثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص ويكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف القانون.

أما إذا عجزت اللجنة عن الإصلاح، فإنه تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويجب على القاضي أن يعرض عليهما الصلح مرة أخرى، فإذا عجز عن الصلح بينهما، وثبت الضرر فإنه يحكم القاضي بالتطليق بينهما.

وننوه إلى أنه لم يرسم القانون طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح من قبل القاضي، بل ولم يستوجب حضور الزوجين بشخصيهما أمام المحكمة لعرض الصلح عليهما، ومن ثم فيكفي عرضه على وكيليهما، وأن رفض الصلح من أحد الزوجين أو وكيله كاف لإثبات عجز المحكمة عن الصلح، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز رأس الخيمة بأن: « ... الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية ولئن أوجبت على القاضي في حالة ثبوت الضرر عرض الصلح على الزوجين قبل الحكم بالتطليق إلا أن القانون لم يرسم طريقاً معيناً لمحاولة الإصلاح ولم يستوجب حضور الزوجين بشخصيهما أمام المحكمة عند اتخاذ هذا الإجراء، وعرض الصلح على الزوجين ورفضه من أحدهما أو وكيله المصرح له بالصلح كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما »(١٩).

وتجدر الإشارة إلى أن عرض القاضي الصلح على الزوجين في حال طلب الطلاق للضرر إنما هو أمر وجوبي، وأنه . في رأي محكمة تمييز دبي . يقتصر على دعاوى التطليق للضرر والشقاق دون غيرها من دعاوى الطلاق.

على أن عرض القاضي للصلح إنما يعد من القواعد الإجرائية، ومن ثم فإنها تسري بأثر فوري على الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بعد طبقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية، وهذا هو الاتجاه الحديث لمحكمة تمييز دبي بعد صدور قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

فقد قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر أن التزام القاضي بعرض الصلح على الخصوم يقتصر على دعاوى التطليق للضرر والشقاق، لما كان ذلك وكانت هذه القاعدة قاعدة إجرائية

قضاء محكمة التمييز على أن الضرر الذي يقع على الزوجة من زوجها وتطلب الطلاق بسببه له صور مختلفة مغايرة بعضها لبعض، فالسب والضرب والهجر، وقائع يختلف كل منها عن الآخر، ويكفي لوقوع الضرر ثبوت صورة من الصور التي تتحقق بها المضارة

عرض القاضي الصلح على الزوجين في حال طلب الطلاق للضرر إنما هو أمر وجوبي، وأنه - في رأي محكمة تمييز دبي - يقتصر على دعاوى التطليق للضرر والشقاق دون غيرها من دعاوى الطلاق

فإنها تسري بأثر فوري على الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها، وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية»(٢٠).

وقد يجد هذا الحكم تبريره في أن قانون الأحوال الشخصية قد حقق الغرض من عرض المحكمة للصلح بإنشائه لجنة التوجيه الأسري، والتي يتم عرض جميع دعاوى الأحوال الشخصية عليها - إلا ما استثناه القانون - بغية التوفيق والصلح بين الطرفين ، قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة.

أما في نطاق دعوى التطليق للضرر فقد اهتم القانون بها اهتماماً خاصاً، إذ نص القانون على الأمرين معاً، فيجب عرض النزاع على لجنة التوجيه الأسري قبل عرض النزاع على المحكمة، وكذلك يجب على المحكمة عرض الصلح على الطرفين بعد إحالة النزاع إليها، وذلك وفقاً للمادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أما الاتجاه القديم لهذه المحكمة فكان بالتزام المحاكم بعرض الصلح بجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقاً لتعليمات سمو حاكم دبي بشأن الولاية على النفس الصادرة في أول يونيو سنة ١٩٩٩.

فقد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: «من المقرر أن تعليمات سمو حاكم دبي بشأن الولاية على النفس فيما تضمنته من التزام المحاكم عند النظر في دعاوى الأحوال الشخصية أن تعمل على إصلاح ذات البين من الخصوم، وأن تعرض الصلح عليهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لم توجب على المحكمة عرض

الصلح على الخصوم بأنفسهم وبأشخاصهم، بل يجوز لها عرض الصلح على من يحضر أمامها ممثلاً لهم طالما أنه مفوض منهم بالصلح، ما لم تأمر المحكمة بحضور الخصوم أمامها بأشخاصهم»(٢١).

ونحن نرى أن الاتجاه القديم لمحكمة التمييز بدبي والذي كان قبل صدور قانون الأحوال الشخصية هو الصواب، وخاصة في جميع دعاوى الفرقة بين الزوجين من طلاق أو فسخ، حيث إنه يجب على القاضي محاولة الصلح بين الزوجين قبل إيقاع الفرقة بينهما، حتى في ظل قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، وذلك لورود نص واضح الدلالة في هذا الشأن، ومن ثم يمتنع على القاضي الاجتهاد في هذا الخصوص، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ على أنه: «على المحكمة أن تحاول قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين إصلاح ذات البين» وهو نص عام يشمل جميع دعاوى الفرقة بين الزوجين من فسخ أو طلاق، وسواء كان بالإرادة المنفردة أو طلباً للتطليق. وأياً كان سبب الطلب لفقد أو غيبة أو مرض أو ضرر ونحوه.

وتقول المذكرة الإيضاحية . في تعليقها على هذه المادة: «وجاءت هذه المادة لبيان الحالات التي تقع فيها الفرقة بين الزوجين وأوجبت على المحكمة التي تتولى إيقاع الطلاق بين الزوجين أن تحاول بكل جهدها إصلاح ذات البين للإقلال من الطلاق»(٢٢).

أما ما قيل من أن نص المادتين ١١٧، ١١٨ يدل على إلزام القاضي بعرض الصلح على الطرفين حال الطلاق للضرر فقط، فنقول بأن هذين النصين لا يفيدان قصر عرض الصلح على الطلاق بسبب الضرر، وإنما هو تخصيص بعد عام، يفيد تأكيد وجوب عرض الصلح بشأن دعاوى الطلاق للضرر، وذلك خشية أن يظن أن في إحالة الدعوى إلى الحكمين ووجوب عرضهما للصلح على الطرفين ما يغني عن عرض القاضي للصلح عليهما.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحل الأمر إلى الحكمين في هذه الحالة . أي في نطاق المادة ١١٧ . لثبوت الضرر واكتفاء بدور لجنة الإصلاح الأسري، ودور القاضي في الإصلاح.

ونرى أنه من الأولى بعث الحكمين عند كل طلاق، سواء كان للشقاق أو لغيره، فلعل في الأمر الذي دعا الزوج إلى الطلاق غموضاً يتضح له فيعدل عن قراره، وكما يقول الأستاذ عبد الرحمن الصابوني «وليس في هذا حجر على إرادته ولا على ما يريد إيقاعه، بل كل ما في الأمر تأخير إيقاع الطلاق لقرار الحكمين ، فقد يصلا إلى حل يرضاه وإلا طلق زوجته كما يريد».

٤- اشترطت الفقرة الأولى من المادة (١١٧) عدم سقوط

حق الزوجين في طلب التطليق، وأنه لا يسقط حق أي منهما في طلب التطليق إلا بالتصالح، فالتصالح هو الطريق الوحيد لإسقاط حق طلب التطليق، مخالفاً بذلك مذهب المالكية الذي يقضي بسقوط حق الزوجة في طلب التطليق بتمكين الزوج من المعاشرة أو الخلوة.

إذ أن الأخذ بمذهب المالكية هنا قد يؤدي إلى آثار سلبية، ذلك أن الزوجين دائماً يكونان في خلوة معاً في مسكن الزوجية، فقد تلجأ الزوجة لتلافي ذلك -عدم سقوط حقها بسبب الخلوة- إلى مغادرة مسكن الزوجية فور حصول الضرر، وهو ما يحرم الزوجة من المسكن والنفقة ومساكنة أبنائها، وعليه فلا يسقط حق أي من الزوجين في طلب التطليق للضرر بعد حصوله إلا إذا ثبت تصالح الزوجين بعد الضرر، حتى ولو مكنت الزوجة زوجها منها لا لغرض التصالح ولكن خوفا من الله وإرضاء له.

فقد قضت محكمة التمييز بدبي بأنه: «من المقرر وفق ما تقضي به المادة ١١٧ من قانون الأحوال الشخصية أن لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر متى وقع على أي منهما نوع من الإيذاء بالقول أو الفعل، سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، ويدخل في ذلك التشهير بارتكاب إحدى الجرائم . سواء أطال أحد الزوجين أو والديهما أو أسرتهما ما دام يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما، كما أن تمكين أحد الزوجين الآخر من المباشرة لا يسقط الحق في التطليق للضرر إلا إذا ثبت تصالح الزوجين بعد الضرر»(٢٣).

ومن ثم فإن تمكين أحد الزوجين الآخر من المباشرة، لا يسقط الحق في التطليق للضرر إلا إذا ثبت تصالح الزوجين بعد الضرر، ومع ذلك فإن تمكين الزوجة زوجها من المباشرة بعد حدوث الضرر يعد قرينة على حصول هذا التصالح، ويجوز إثبات العكس بأي من طرق الإثبات، على أن التصالح يثبت بكافة طرق الإثبات، وللمحكمة تقدير ذلك.

وبما نصت عليه المادة (١١٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من أنه متى ثبت الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما رغم عرضه الصلح عليهما فإنه يحكم بالتطليق للضرر، هو مما جرى عليه القضاء في دولة الإمارات، فقد تواترت الأحكام على إثبات هذا الحق متى ثبت الضرر وثبت لدى القاضي استحالة العشرة بين الزوجين(٢٤).

٥ – كما أنه يشترط لتطبيق المادة لحكم القاضي بالتطليق

للضرر وفقاً للمادة ١١٧ أن يكون الضرر ثابتاً، ويثبت الضرر بطرق الإثبات المقررة شرعاً، ومنها الإقرار وشهادة الشهود وشهادة التسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط الزوجين، وكذا منها القرائن والأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين، وفقاً لما جاء بنص المادة ١٢٢. كما سنوضحه لاحقاً. على أن تقدير أدلة الإثبات والترجيح بينها مما تستقل بفهمه واستخلاصه محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز مادام أنها أقامت أحكامها على أسباب سائغة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: «من المقرر. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها مما تستقل بفهمه واستخلاصه محكمة الموضوع وفق ما تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بأقوال الشهود أو بعضهم دون البعض الآخر، وأن تطرح أقوالهم حسبما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك ودون معقب من محكمة النقض طالما لم تخرج عن مدلول الشهادة واستقام قضاؤها بأسباب سائغة تكفي لحمله»(٢٥)

الهوامش

(١) تمييز دبي الطعن رقم ١٠٨ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٩م.

(٢) تمييز دبي - الطعن رقم ٢٠٠٧/٥١ بتاريخ ٢٠/ ١١ / ٢٠٠٧م. ويراجع أيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا الطعن الرقم ٣١٥ لسنة ٢٨ أحوال شخصية، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨م. مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ص ٤٧ ط: دار صادر.

(٣) الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٤٠٤/٢، ويقول العلامة محمد بن يوسف الكافي في كتابه إحكام الأحكام ص ٩٧: « ... يعني أن الإضرار من الزوج لزوجته يكون بضرب أو شتم بغير ذنب ارتكبته، أو تجويع لها مع القدرة على إشباعها، أو بعدم كلامه لها أو نحو ذلك، مما يؤذي الزوجة »

(٤) تمييز دبي- الطعن رقم ٢٠٠٨/١٠٨ بتاريخ٢٠٠٩/٩/٢٤م – أحوال شخصية، تمييز دبي -الطعن رقم ٢٠٠٧/٥١ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠م– أحوال شخصية.

(٥) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ أحوال شخصية، بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧م. مجموعة أحكام ٢٠٠٧ ص ٤٧ ط: دار صادر.

(٦) المحكمة الاتحادية العليا. الطعنان رقما ٢٤٤ لسنة ٢٨ق،٤٢ لسنة ٢٩ ق -أحوال شخصية.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ١٧/٤.

(٨) تمييز دبي – الطعن رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ – مجلة القضاء والتشريع العدد ٩ ص ٧٧٩، تمييز دبي – الطعن رقم ٢٠٠٨/١٠٨ بتاريخ٢٠٠٩/٣/٢٤م أحوال شخصية

(٩) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق، أحوال شخصية، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧م. مجموعة أحكام ٢٠٠٧ ص ٦١ ط: دار صادر.

(١٠) تمييز دبي الطعن رقم١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤م أحوال شخصية، تمييز دبي الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ أحوال شخصية.

(١١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٤٥/٢.

(١٢) البهجة شرح التحفة ٣٠٦/١.

(١٣) تمييز دبي الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ – بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤م- أحوال شخصية، تمييز دبي الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ – مجلة القضاء والتشريع العدد ٩ ص ٩٣٧، تمييز دبي الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧ – جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢ – مجلة القضاء والتشريع – العدد ٩ ص ٢٢٥.

(١٤) تمييز دبي الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ – بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠م- أحوال شخصية، تمييز دبي – الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م- أحوال شخصية.

(١٥) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٨ق، أحوال شخصية، بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٧م. مجموعة أحكام ٢٠٠٧ ص ٧٩ ط: دار صادر.

(١٦) تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨م- أحوال شخصية. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة ص ١٨٦.

(١٧) تمييز دبي الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ – بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤م- أحوال شخصية.

(١٨) تمييز دبي- الطعن رقم٢٠٠٤/٤١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م، أحوال شخصية.

(١٩) تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨م- أحوال شخصية. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة ص ١٨٧.

(٢٠) تمييز دبي – الطعن رقم٢٠٠٥/٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م أحوال شخصية.

(٢١) تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٣بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٠٣م طعن أحوال شخصية.

(٢٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٢١٨.

(٢٣) تمييز دبي- الطعن رقم ٢٠٠٧/٩٦ بتاريخ٢٠٠٨/٢/١٢م - أحوال شخصية.

(٢٤) تمييز دبي – الطعن رقم ٢٠٠٨/١٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤م، والطعن رقم ٢٠٠٧/٩٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢م، والطعن رقم ٢٠٠٧/٥١ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠م، أحوال شخصية، وتمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨م- أحوال شخصية. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز رأس الخيمة ص ١٨٧.

(٢٥) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٩م. مجموعة أحكام ٢٠٠٩ ص ٣ ط: دار صادر.

اقرأ في العدد المقبل

مجلة المعهد

يوليو 2012

تأملات في مصطلحات
بقلم: الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد

شركة الشخص الواحد
في مشروع قانون الشركات الجديد: مالها وما عليها
بقلم: الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام

التطبيقات القضائية للطلاق للضرر
ومجالات التحكيم الأسري (٣/٢)
بقلم: الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني

حماية البيئة الهوائية من التلوث
بقلم: الدكتور عبد الرازق الموافي

قانون الوكالات التجارية
الإماراتي لا يحمي الاحتكار
بقلم المحامي عبد الله حسن بامدهاف

وطالعوا تفاصيل الأبواب الثابتة والجديدة

- بريد رئيس التحرير
- غرفة المشورة
- موزاييك
- المستجدات التشريعية
- كاميرا المعهد
- يقول المدير..

ظاهرة الشيكات المرتجعة
وموقف القضاء الجنائي

بقلم المحامي حسن محمد عرب

تُعد ظاهرة الشيكات المرتجعة من المواضيع المتجددة التي يُعاد طرحها بين الحين والآخر تبعاً لتزايد حجم القضايا لاسيما بعد فترة وجيزة من بداية الأزمة المالية العالمية في نهاية عام 2008، إذ ازدحمت أروقة المحاكم بملفات القضايا الجزائية، وامتلأت السجون نتيجة الشكاوى التي قدمت بهذا الشأن. هذا و قد أجري العديد من التحقيقات مع مختلف الشرائح المعنية في المجتمع حول انتشار هذه الظاهرة واتساعها، فكانت المطالب متنوعة بين مطالب بضرورة تعديل التشريع الخاص بمعاقبة محرر الشيك على اعتبار أن هنالك ظروفاً اقتصادية صعبة تعد ظرفاً استثنائياً تحتم إعادة النظر في العقوبة الجنائية المقررة لمحرر الشيك المرتجع. ومطالب أخرى دعت لإلغاء عقوبة محرر الشيك نهائياً وإخراج حالة الشيك المرتجع من نطاق التجريم كلياً واعتبار المعاملة تجارية تخضع لقواعد المحاكمات المدنية بحجة أن هناك تناقضاً بين الأحكام القضائية من جهة و النصوص القانونية من جهة أخرى، لاسيما من حيث طبيعة الشيك وأركانه كورقة تجارية.

ففي حين – وعلى سبيل المثال - كلمة ضمان على الشيك لا تخرجه عن طبيعته طالما استوفى أوضاعه الشكلية و تبين عدم وجود رصيد – من وجهة نظر القضاء الجنائي – نجد في المقابل أن المادة (٥٩٦) من قانون المعاملات التجارية رقم ١٨/١٩٩٣ حددت البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ومن ضمنها ألا يكون أمر الدفع معلقاً على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، كشيك الضمان الذي غالباً ما يحرر لتعليق الأمر على شرط، فإذا تحقق الشرط جاز الوفاء بمبلغه، الأمر الذي يعد تناقضاً صريحاً وواضحاً بين مفهوم الشيك في القضاء الجنائي عنه في القضاء المدني. علاوة على أن بعض القائلين بضرورة تعديل التشريع نحو إلغاء عقوبة الشيك المرتجع يرون أن العقوبة الجنائية المقررة لمعاقبة محرر الشيك المرتجع لا تعد حلاً جذرياً للظاهرة، ولا تعيد لصاحب الحق قيمة الشيك المحرر لصالحه، كما أن عقوبة الحبس المقررة لمحرر الشيك المرتجع تضع من اعتباره الأدبي وتساويه بغيره ممن يطلق عليهم القانون والمجتمع بمرتكبي الجرائم الكبرى. وبين تلك المطالب رأينا الكتابة في هذا الموضوع لبيان بعض المقترحات التي نرى بأنها قد توفق بين المطالب وتكون حلاً وسطاً تزيل ما قد يعتبره البعض تناقضاً في التشريع و تضارباً في الاجتهادات القضائية.

لقد استقر القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن الشيك عبارة عن ورقة تتضمن أمراً من الساحب (محرر الشيك) لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين إلى المستفيد، وأنه – أي الشيك – يجري مجرى النقود، وهو أداة وفاء. وأن جريمة إعطاء شيك دون رصيد، تتحقق بمجرد إعطاء الساحب (المحرر) الشيك إلى المستفيد، مع علمه بأن ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب بتاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك للتداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أولاها المشرع بالعقاب على هذه الجريمة، على اعتبار أن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود – كما ذكرنا آنفاً – وبذلك يتحقق سوء نية (المحرر) بمجرد علمه بعدم وجود مقابل وفاء قائم و قابل للسحب. بل ذهبت محاكم النقض في بعض اجتهاداتها أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد تحرير الشيك مع العلم بأن ليس له مقابل ولا يدرأ المسؤولية التذرع بأن الشيك كان أداة إئتمان، وأن المستفيد يعلم بخلو الرصيد، إذ لا أثر لذلك على طبيعة الشيك بإعتباره أداة وفاء تقوم مجرى النقود في المعاملات.

وكمقدمة للخوض في الموضوع لابد من الإشارة بأن المشرع الإماراتي ليس هو الوحيد الذي يجرم ويعاقب على جريمة إصدار شيك بسوء النية، فهناك تشريعات كثيرة تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه، لذا فإنني لست مع الاتجاه القائل بتعديل التشريع نحو إلغاء العقوبة الجنائية لمرتكب جريمة إصدار الشيك المرتجع لعدة عوامل منها:

أنه على الرغم من أن المشرع قد نص على معاقبة مرتكب هذه الجريمة كعامل ردع للفاعل وحيطة وتحذير للمتعاملين، إلا أن الملاحظ انتشار هذه الظاهرة وتوسعها تارة بعد تارة، مما يطرح التساؤل عن وضع المجتمع في حال إلغاء العقوبة الجنائية المقررة لهذا الفعل!

من ناحية أخرى تشكل العقوبة الجنائية المقررة لجريمة إصدار شيك ورجوعه دون صرف وسيلة مثالية لممارسة الضغط على محرر الشيك نحو الإسراع إلى تسوية موضوع النزاع مع المستفيد نظراً لطبيعة الإجراءات الجنائية التي

الشيك
بين مطالب بتعديل التشريع وإعادة النظر بالعقوبة الجنائية ومطالب بإلغاء العقوبة نهائيا

تمس حرية المحرر في الانتقال إما لعامل حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، أو حجز جواز سفره على ذمة القضية الجزائية موضوع الشيك المرتجع الأمر الذي يدفع محرر الشيك إلى الإسراع في تسوية الأمر مع المستفيد.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي كان قد عدل المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة تحرير شيك بسوء نية في سنة ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٣٤ إذ أضاف فقرة تنص على أنه:

«وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه» الأمر الذي كان له بالغ الأثر على تحفيز محرر الشيك على تسوية الموضوع مع المستفيد للاستفادة مما جاء في هذه الفقرة من المادة.

بقي أن نذكر بأن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة يراعي الوضع الاقتصادي، ويدرك تماماً مدى تأثير التشريع - في بعض الأحيان – على وضع الاقتصاد والمستثمرين لاسيما في الأزمات الاقتصادية، بل لا يقف مكتوف الأيدي، وإنما يبادر إلى تسخير كل ما من شأنه مراعاة وضع الحركة الاقتصادية وتأثير التشريعات عليها، وخير مثال على ذلك المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بصفته حاكم دبي بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية، حيث أدرك سموه الوضع الاقتصادي الذي مر به قطاع العقارات إبان تلك الفترة فأمر بتشكيل لجنة قضائية خاصة مهمتها الفصل في قضايا الشيكات المتعلقة بتلك المعاملات الواردة في المرسوم الذي نص في المادة (٥) منه بأن على جهات الضبط القضائي بما في ذلك مراكز الشرطة التوقف عن نظر أية شكوى أو دعوى جزائية تتعلق بهذه الشيكات و إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

وعلى مستوى التشريع، موضوع تطبيق التشريعات وتنفيذها، فإنني أرى بأن الأحكام القضائية يجب أن تلتفت إلى عدة نقاط مهمة في سياق الفصل في قضايا الشيكات المرتجعة ومنها:

بحث السبب أو الأسباب المتعلقة بإصدار الشيك المرتجع، وما إذا كان لأي من هذه الأسباب ارتباط بسوء نية محرر الشيك (القصد الجنائي)، فالاكتفاء بمعاقبة محرر الشيك لمجرد رجوع الشيك دون بحث الباعث فيه قصور في التحقيق وقد يكون بعيداً عن العدالة المبتغاة.

في كثير من الأحيان وخصوصاً في موضوع كالمقاولات - على سبيل المثال - يشترط عقد المقاولة بأن يحرر المقاول شيك ضمان بمبلغ يعادل ١٠٪ من قيمة العقد لصالح رب العمل (المالك) يسمى في عرف المقاولات بكفالة حسن التنفيذ، أي ضمان حسن تنفيذ أعمال المقاولة، على أن لا يصرف

لمعلوماتك

العقوبة الجنائية لمحرر الشيك المرتجع وهي الحبس لا تعد حلاً.. ولا تعيد لصاحب الحق حقه

القضاء الإماراتي استقر على اعتبار الشيك «ورقة تتضمن أمراً بدفع نقود.. يجري مجرى النقود

هذا الشيك (أو في بعض الأحيان الكفالة المصرفية) إلا إذا تحقق السبب، ولكن الواقع العملي يشير إلى أن بعض الملاك يتعسفون في استعمال هذا الحق تهرباً من دفع باقي مستحقات المقاول، ويقدمون شيك الضمان للصرف مع علمهم التام بعدم استحقاقهم لمبلغ الشيك. ولعدم وجود رصيد كاف يقومون بتحريك الدعاوى الجزائية لممارسة مزيد من الضغط على المقاولين للتنازل عن باقي مستحقاتهم أو التفاوض بشأنها. وفي مثل هذه الحالات يجب أن تتصدى المحكمة الجزائية المحال إليها الشيك المرتجع - موضوع المثال الذي ذكرناه - لبحث الموضوع وذلك لمعرفة سبب إصدار الشيك بدلاً من الحكم بإدانة المحرر لمجرد رجوع الشيك، بل يفضل أن تحيل المحكمة الجزائية مثل هذه الدعاوى إلى المحاكم المدنية المختصة لأنها تحتاج مزيداً من التحقيقات، فإذا ثبت سوء نية الجاني، أعيد إليها الدعوى للفصل فيها بخصوص الشق المتعلق بالعقوبة الجنائية. الخلاصة هي أن القاضي الجزائي يجب أن يبحث الأسباب التي حرر من أجلها الشيك لاسيما في علاقات الأطراف التي يكون منشؤها العقود والاتفاقيات، فإذا تبين سوء نية محرر الشيك أو احتياله على المجني عليه، أصدر حكمه بمعاقبة الجاني. وجدير بنا هنا أن نذكر مبدأ قانونياً مهماً كان قد صدر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣/٥٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ جاء فيه: «وإذ أدرج المشرع جريمة الشيك بدون رصيد التي هي جريمة واقعة على المال في الفصل الثاني المعنون بالاحتيال وألحقها به، فإنه يكون قد اعتبر هذه الجريمة صورة من صور النصب والاحتيال، ولو أراد المشرع استثناء جريمة شيك بدون رصيد لكان قد نص على ذلك صراحة في تلك المادة، والتي لم تستثن أي جريمة من الجرائم المنطوية تحت عناوين الفصل الأول والثالث والرابع، ومن ثم فإن المشرع وإن كان قد أفرد نصاً خاصاً لجريمة الشيك بدون رصيد إلا أن هذه الجريمة أوردها في الفصل الثاني المعنون بالاحتيال...».

و إذا سلمنا بأن جريمة الشيك المرتجع هي صورة من صور الاحتيال كما أسلفنا في الفقرة السابقة، فإن من الملاحظ في أحيان كثيرة أن البنوك، وفي علاقتها مع المقترضين، تشترط عليهم توقيع شيك على بياض كأحد الضمانات في حال الإخلال بعقد القرض والامتناع عن تسديد الأقساط طبقاً للجدولة الزمنية المتفق عليها. وفي الواقع بمجرد إخلال العميل (المقترض) يتقدم البنك الدائن بهذا الشيك – بعد ملء خاناته عدا خانة التوقيع – إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهة المقترض، ويصدر حكم الإدانة دون بحث سبب تحرير الشيك، ودون بحث الموضوع والالتفات إلى أن البنك المستفيد كان على علم ودراية وقت تحرير الشيك بأن رصيد المحرر غير كاف لتغطية الرصيد، وعليه فهل من المتصور تحقق أركان جريمة الاحتيال في هذه الحالة، أو تحقق صورة من صوره من خلال تحرير العميل شيكاً وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك؟ لا يمكن تصور ذلك وإلا عُد البنك المستفيد شريكاً في جريمة الاحتيال ومحرضاً عليها!

إذاً فخلاصة القول هي أننا لسنا مع الاتجاه القائل بضرورة إلغاء التشريع الجنائي فيما يخص عقوبة محرر الشيك المرتجع، وأننا نثمن تدخل المشرع فيما يضفيه على التشريع من تعديلات أو وقف العمل ببعض التشريعات، كما حدث بشأن بعض المعاملات العقارية في إمارة دبي، وذلك كلما اقتضى الحال أو اقتضت الظروف تلك التدخلات، ولكننا نناشد محاكمنا الموقرة – لا سيما المحاكم الجزائية – بحث سبب إصدار الشيك لاستخلاص توافر أركان الجريمة قبل إصدار أحكامها.

هذا و الله من وراء القصد

منتدى القضاء والإعلام

نحو علاقة قضائية إعلامية نموذجية

تطرح العلاقة بين القضاء والإعلام - بصفتهما سلطتين قائمتين من بين السلطات الأربع التي تشكل عماد الدول الحديثة - العديد من الأسئلة حول طبيعتها من جهة؛ فضلاً عن حدودها و«نقاط التماس» من جهة أخرى، وقد كانت تلك العلاقة محط جدل عميق في المجتمعات كافة, وفجرت سيلاً وافراً من الأسئلة حول الدور والواجب والحدود التي ينبغي أن تقوم به كل سلطة منهما تجاه الأخرى لتسهما معاً في تعزيز دوريهما نحو مجتمع يسوده الرخاء والشفافية وسيادة القانون وصيانة الحقوق والمعرفة وحرية التعبير والرأي..

تكريم الرعاة..
كرم رئيس مجلس الإدارة الرعاة الرئيسيين للمنتدى وهم: دائرة محاكم دبي، النيابة العامة، دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، حكومة دبي الإلكترونية.

وفي سياق دوره المتميز نظم معهد دبي القضائي «منتدى القضاء والإعلام.. نحو علاقة قضائية إعلامية نموذجية» في محاولة جادة لتقديم رؤية ناضجة عصرية للعلاقة بين السلطتين، وذلك على امتداد يوم ٢٦-٢٧ فبراير٢٠١٢، في قاعة البراحة في فندق إنتركونتيننتال دبي، وانطلقت أعمال اليوم الأول بحضور المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام رئيس مجلس إدارة المعهد، والدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي نائب رئيس مجلس إدارة المعهد، والدكتور لؤي محمد بالهول مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي عضو مجلس إدارة المعهد، إلى جانب جمع غفير من المتخصصين في الحقلين القضائي والإعلامي، وبدأت أعمال المنتدى بكلمة ألقاها سعادة مدير عام معهد دبي القضائي القاضي الدكتور جمال السميطي تطرق فيها إلى أهمية العلاقة بين القضاء والإعلام، موضحاً أن المنتدى يوفّر منصة تواصل تجمع المتخصصين في المجالين بغرض تعزيز التعاون والتباحث وصولاً إلى التأسيس لعلاقة نموذجية يسودها التكامل وفق أطر سليمة تعزز دور الطرفين إيجابياً بما يخدم الصالح العام، مشيراً في الوقت نفسه إلى استقطاب نخبة من الكفاءات القانونية والإعلامية التي تشارك في أعمال المنتدى؛ الأمر الذي من شأنه تعزيز أهمية المنتدى وتسهيل مهمته في ترسيخ التعاون والتنسيق بين الأطراف ذات الصلة.

المستشار عصام الحميدان:

«المعهد بتنظيمه للمنتدى يمارس دوراً رائداً في خدمة المجتمع ونشر الثقافة القانونية وتعزيز العلاقات المؤسسية».

د. أحمد بن هزيم:

«رعاية المحاكم للمنتدى تنطلق من إيمانها بضرورة التكامل بين السلطتين، وتعميق مفهوم العلاقة النموذجية بينهما».

ملخص أعمال المنتدى اليوم الاول – الجلسة الأولى

بدأت جلسات المنتدى بالجلسة الأولى برئاسة الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي عميد كلية القانون بجامعة الإمارات وشملت ثلاثة محاور، حيث افتتح الشامسي الجلسة بالإشارة إلى التلازم والتكامل ما بين القضاء والإعلام من حيث وحدة الهدف بينهما وأن كليهما ينشدان الحقيقة في نهاية المطاف رغم اختلاف الوسائل بينهما مؤكداً على ما يحتله الإعلام من مكانة جوهرية في المجتمعات؛ وقد بدأت فعاليات الجلسة الأولى مع الأستاذة الدكتورة حصة لوتاه (أستاذ مساعد في جامعة الإمارات في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم الاتصال الجماهيري) التي تناولت محور واقع التناول الإعلامي القضائي، إذ أثنت لوتاه على معهد دبي القضائي لتنظيمه هذا المنتدى مؤكدةً على أهمية الموضوع، وانطلاقاً من اختصاصها الإعلامي أشارت إلى أنه من واجبات الإعلام تعزيز مبادئ العدل والمساواة، والتوعية بالحقوق العامة والواجبات والقضايا المجتمعية، ومعالجة المشكلات التي قد تمسّ أمن وسلامة الأفراد والمجتمع وتعزيز مبدأ الحوار وحرية التعبير والمشاركة المجتمعية، وحماية خصوصيات الأفراد، وهي المسألة التي تحظى باهتمام القضاء، وقد شكلت على الدوام خط تماس بين السلطتين. وأشارت لوتاه إلى بعض الشكاوى التي تنال الإعلام من وجهة نظر العاملين في حقل القضاء، لا سيما عدم احترام الحقوق الفردية والعامة والتشكيك في نزاهة القضاء وغيرها من الأمور التي قد تؤثر على سير العملية القضائية بشكل عام، مثل إثارة جانب من القضايا القضائية وإغفال جانب آخر، والتحيّز لطرف من الأطراف لأسباب قد تكون مصلحية، فضلاً عن التشهير ببعض الأفراد، أوالتسرّع في الأحكام قبل أن يحسم القضاء المسألة، ثم انتقلت للسؤال حول الضوابط التي تنظم العلاقة بين الإعلام والقضاء، مؤكدةً على ضرورة وجود ميثاق شرف بين المؤسستين المعنيتين بحقوق الناس وحرياتهم وحقوق المجتمع، منبهةً إلى ضرورة تحلي الإعلامي الذي يتناول المسائل القضائية بحدّ مناسب من المعرفة القانونية ليتمكن من عرض القضايا بالشكل الأمثل.

وأكدت في ختام كلمتها على أن القضاء ليس مجرد جهة

د. لؤي محمد بالهول:

«المنظومة العدلية والقانونية والإعلامية في الدولة مثال يحتذى في تغليب المصالح العليا للبلاد».

القاضي د. جمال السميطي:

«المنتدى يوفر منصة تواصل بغرض تعزيز التعاون وصولاً لتأسيس علاقة نموذجية إيجابية لخدمة الصالح العام وفقاً لتوجيهات صاحب السمو رئيس الدولة ونائبه».

تحكم في قضية معينة، وإنما هو أداة مهمة من أدوات تأصيل دولة القانون والتأكيد على الحق والعدالة في المجتمع.

المحور الثاني المعنون بـ «الإعلام الحديث وأثره على الحكم القضائي»

تناوله الأستاذ الدكتور مصطفى حميد الطائي من كلية المعلومات والإعلام في شبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، حيث بدأ الطائي ورقته بالتنويه بحيوية الموضوع في المجتمعات الحديثة نظراً للتداخل الموجود بين الطرفين واعتمادهما على بعضهما البعض، حيث أوضح أن القضاء يقوم على القناعات التي تلعب وسائل الإعلام بدوراً بارزاً فيها، لا سيما وسائل الإعلام الحديث التي تعمل على ترسيخ قناعات لدى القضاة والمحامين وكل الأطراف، وما قد يرافق ذلك من ضغوط على الرأي العام تؤدي بدورها إلى ضغوط على القضاء، ولفت إلى قِدَم العلاقة بين الإعلام والقضاء في الحضارات القديمة، منوهاً إلى أن الإعلام سلطة أخلاقية تقوم على مواثيق الشرف والتوعية والروادع الذاتية على خلاف القضاء الذي يقوم على المواد القانونية التي ترمي إلى العقاب والحساب، إلا أن ذلك لا يمنع العلاقة التبادلية بين الطرفين من حيث قدرة القضاء على تقييد وسائل الإعلام، وكذا الضغوط التي قد يمارسها الإعلام على القضاء.

د.حصة لوتاه:

«من الضروري أن يتحلى الإعلامي الذي يتناول المسائل القضائية بحدٍّ مناسبٍ من المعرفة القانونية»

سامي الريامي:

«تطمح كل صحيفة إلى علاقة مع القضاء خالية من قيود النشر ما دام الجميع يدورون في فلك المصلحة العامة»

عبد الله رشيد:

«العجز عن الحصول على المعلومة من مصادرها مشكلة تؤرق الإعلاميين»

المحور الثالث: ضمان المحاكمة العادلة في ظل تطور وسائل الإعلام - المحامي الأستاذ عصام التميمي

بدأ التميمي حديثه بالإشارة إلى عدم وجود خصومة أو نزاع ما بين الإعلام والقضاء، فكل منهما مكمل للآخر، دون أن يؤثر ذلك في استقلالية القضاء، وضمان نيل محاكمة عادلة مستقلة عن أي تأثيرات خارجية لأي متهم، وبدوره ينطلق الإعلام من منطلق مشابه بصفته ضمير المجتمع، ويسعى إلى حرية التعبير باستقلالية ونزاهة ونقل المعلومات بحيادية للمجتمع، مشيراً إلى أن المشرع الإماراتي قد كفل حرية الرأي والتعبير بوسائل التعبير كافّة وكفلها في حدود القانون، ومن ذلك صيانة حرية الصحافة ما لم تتعد على حقوق الآخرين، حيث تضمن قانون المعاملات المدنية بعض المواد القانونية التي تضمن وجوب التعويض في حالة التعدي والتعسف في استعمال الحق، كالقذف ونشر معلومات كاذبة.. إلخ، وقد شدّد التميمي على أن الزخم الإعلامي وما حوله لا يمكن له أن يؤثر على القضاء والمحكمة، كما أشار إلى أن تقييد الإعلام يمثل في حد ذاته انتهاكاً للحقوق والحريات.

الجلسة الثانية

ترأس الأستاذ الدكتور الشهابي الشرقاوي، عميد كلية القانون في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا أعمال الجلسة الثانية، والتي تضمنت محوراً واحداً هو دور القضاة والإعلام والمحامين في معالجة قضايا المجتمع، حيث أفاض في الحديث حوله ثلاثة متحدثين كان أولهم القاضي الدكتور خليل إبراهيم الذي أكد أن المعنى الأساسي للقضاء هو الفصل في الخصومات، والذي يمثل الرابط الحقيقي بين القضاء والمجتمع، واستعرض عدداً من الخدمات الجليلة التي قدمها القضاة للمجتمع في العصور السابقة إلى جانب عملهم في القضاء كالتدريس

وغيره، أما حالياً فقد أشار إلى دور القاضي الإداري، فضلاً عن ترسيخ الديمقراطية، وطرح عدداً من الأمثلة المعاصرة التي تبين الخدمات والمبادرات التي قام بها قضاة في سبيل خدمة مجتمعهم في نواح عدة، وقد أكد إبراهيم على أن مساهمات القاضي خارج حدودً عمله يجب أن تكون منضبطة بقيود معينة لا تمس كرامة القضاء ونزاهته وحياديته مع الحرص على عدم إفشاء أسرار الجلسات والمداولات، فضلاً عن عدم جواز اشتغال القاضي بأمور سياسية، مشيراً إلى أن قضاء الأحوال الشخصية يتحلى بخصوصية نوعاً ما، نظراً لشدة اندماجه في مشاكل المجتمع، الأمر الذي يتطلب منه سرعة البت في القضايا دون التفريط بالتمهل الضروري للتثبت في القضايا مع إيلاء الأولوية للصلح في القضايا، كما أشار إلى الجانب التعليمي في عمل القضاء، كالمحاضرات والدورات التي تقام للمحكمين وللمقبلين على الزواج إلى جانب نشر الثقافة الدينية الصحيحة في بعض القضايا، كالكفالة وغلاء المهور وتعدد الزوجات..

وأشار إبراهيم إلى مبادرات محلية قام بها بعض القضاة كان لها أثر اجتماعي محمود. كما طالب بإشراك القضاة في اللجان الخاصّة بسن التشريعات مستشهداً بحالة قانون الأحوال الشخصية في الإمارات، والذي يخضع للتعديل رغم مرور سبع سنوات فقط على صدوره، ويعزو إبراهيم ذلك الأمر إلى افتقار اللجنة التي أعدت القانون لوجود قاض شرعي متخصص، الأمر الذي جعل القانون لا يتصل بالواقع على النحو المرضي، كما نبّه إبراهيم إلى ضرورة إنشاء مركز للرصد والإحصاء في كل محكمة، وكذا السماح للقضاة بإكمال دراستهم، وضرورة إقرار عقوبات بديلة كخدمة المجتمع، منهياً ورقته بالإشارة إلى ضرورة حفظ استقلالية القضاء، وكذلك حرية الإعلام في الوقت نفسه، مؤكداً أن صلاح القضاء والإعلام يؤدي لصلاح الدولة والمجتمع.

المتحدث الثاني في هذه الجلسة كان الإعلامي سامي الريامي رئيس تحرير صحيفة الإمارات اليوم، وقد أشار إلى الحذر الذي يشوب العلاقة بين القضاء والإعلاميين رغم حاجة الطرفين لبعضهما البعض، مؤكداً أن العلاقة بينهما هي علاقة شراكة حتمية، يوحدهم هدفهم الرئيسي في أن يكون المجتمع آمناً تسوده العدالة وقيم الحق ومبادئ القانون، مشيراً إلى حرص الإعلام الدائم على النشر لأغراض ليس أقلها تحقيق الردع العام ونشر التوعية، منوهاً إلى أن ساحات القضاء هي انعكاس للهموم والمشاكل الاجتماعية، وبيّن الريامي أن نشر مراحل التقاضي يسهم في الوقاية من الجريمة نظراً لما يفضل إليه ذلك من زيادة في رقعة الوعي المجتمعي، فضلاً عن أن ذلك النشر يعكس عدالة القضاء ونزاهته، وأشار الريامي إلى أن كل قضية مقضية تعكس خللاً ثقافياً، وعلى الجميع أن يتفكروا في استنباط العبر منها لا سيما الإعلاميين، وشدّد الريامي على أن كل صحيفة تطمح إلى علاقة مع القضاء خالية من قيود النشر ما دام الجميع يدورون في فلك المصلحة العامة، مع تفهم الأسباب الموجبة لعدم النشر في بعض القضايا، وأعرب عن تقدير الإعلاميين لدور القضاة وتفهم ظروفهم وحذرهم من التصريح أحياناً.

الجلسة الثالثة

ومع حلول اليوم الثاني لأعمال المنتدى انطلقت الجلسة الثالثة برئاسة المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب للدراسات القضائية الذي أكد بداية أن القضاء والإعلام فضاءان متوازيان متمايزان، وأن الإعلام شاهد ثبات لدى القضاء، وهو يروج للحقوق والواجبات على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأن ثمة تفاهماً بين الإعلام والقضاء قائم على الاحترام والاستقلالية ونبل الرسالة، وهما حقلان متكاملان لا ينفصلان، وقد شملت هذه الجلسة محورين أولهما «الاختصاص القضائي في قضايا النشر وعلاقته بحرية التعبير» الذي تولاه القاضي الدكتور علي كلداري قاضي استئناف في محاكم دبي، حيث عرض لقضية «طفل العيد» كحالة سعى من خلالها إلى استعراض المواكبة الإعلامية للقضية أولاً بأول عبر مراحلها كافّة، حيث أعاد استعراض الجريمة من أولها بشكل دقيق، ومن ثم نقل أجواء القضية بكل تفاصيلها وجزئياتها، مستعرضاً نماذج منتقاة من التغطية الإعلامية في الصحف المحلية المطبوعة بصورة أساسية، إلى أن آلت كما هو معروف إلى إدانة المتهم بالجريمة والحكم عليه بالإعدام.

المحور الثاني:

أما المحور الثاني في الجلسة فقد حمل عنوان التوازن بين حرية الإعلام واستقلال القضاء، وقد بدأ القاضي المستشار محمود فهمي سلطان قاضي محاكم استئناف دبي، حديثه بالتذكير بأن إقامة العدل هي مهمة القضاء السامية مؤكداً أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، ولضمان وظيفته على النحو الأمثل لابد أن يحاط القاضي بضمانة مهمة هي الاستقلال، أي التحرر من تدخل السلطات والأفراد جميعاً، وعدم خضوعه لغير ضمير القاضي وحكم القانون، وهو الأمر المنصوص عليه دستورياً، ولا يستثنى الإعلام من ذلك، ، منوهاً بأن دستور الدولة قد كفل حرية الإعلام المشروطة في نص المادة ثلاثين منه، فضلاً عن المادة ٩٨ في القانون الاتحادي الخاص بالمطبوعات والنشر، ويرى سلطان أن أداء وسائل الإعلام قد يمس استقلال القضاء، وقد يتصادم مع قاعدة « المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، مؤكداً أن بعض ما ينشر يحمل إيذاءً معنوياً للمتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، فضلاً عن تأثير ما ينشر أيضاً على توجيه الرأي العام ضد تطبيق صحيح القانون أحياناً، وقد ميّز سلطان بين نوعين من النشر في الصحافة؛ فثمة نشر مجرّد للأخبار والمعلومات، وثمة نشر موجّه للتأثير في القضاء وحمله على حكم معين، مبيّناً أن الأول حقٌ كفله القانون، أما الثاني فهو تضليلٌ للرأي العام ويعاقب عليه القانون، مؤكداً أنه لا تناقض بين حرية الإعلام واستقلال القضاء، والاثنان مكفولان في نصوص الدستور والقانون، وقد عقب الكمالي (رئيس الجلسة) على كلام سلطان بالإشارة إلى أن الأذى المعنوي كثيراً ما يتجاوز المتهم إلى أهله وذويه، قبل أن يفتح باب النقاش، حيث شهدت القاعة مناقشات واسعة، وأثارت الجلسة عدداً وافراً من

الردود والتعليقات لاسيما عندما تساءل القاضي كلداري حول دور الإعلام في القضاء وهل هو إيجابي أو سلبي، موجهاً سؤاله ذاك للحاضرين لاسيما الإعلاميين، وقد رأى الإعلامي عبد الله رشيد أن دور الإعلام يكون إيجابياً عندما يحصل على المعلومات الكافية حول أي قضية، بينما قد يصبح سلبياً عندما يعجز عن بلوغ المعلومات، مؤكداً أن المشكلة التي يعانيها الإعلاميون هي الوصول للمعلومة الصحيحة، بينما اعتبر الدكتور عبد الحميد نجاشي الأستاذ في كلية القانون في جامعة عجمان أن أي تأثير على القضاء فيما يتعلق بالإعلام أو وسائل الإعلام الحديثة هو تأثير سلبي.

الجلسة الرابعة

ترأس الجلسة الرابعة من جلسات المنتدى القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي، وقد عالجت الجلسة محوراً واحداً بعنوان: «وسائل الإعلام وحرمة الحياة الخاصة»، وتم تناوله من وجهتي نظر؛ إعلامية وقانونية، حيث حمل الإعلامي عبد الله رشيد مدير صحيفة غلف نيوز في أبوظبي وجهة النظر الإعلامية، بينما نقل وجهة النظر القانونية الأستاذ الدكتور عبد الحميد الزهيري النجاشي أستاذ القانون الخاص المشارك في كلية القانون في جامعة عجمان.

وقد انطلق رشيد من عنوان المحور معتبراً أن الموضوع في غاية الأهمية، مبيناً وجود خيط رفيع يفصل بين حرية الإعلام وحرمة الحياة الخاصة، مستشهداً بأمثلة ووقائع من واقع العمل الإعلامي العالمي والمحلي، مؤكداً أن الهدف النبيل للإعلام في كشف الحقيقة ينبغي ألا يترجم بسلوك خاطئ يتم فيه التعدي على الحياة الخاصة أو الملكية الخاصة، مشدداً على أن حرمة الحياة الخاصة مكفولة قانوناً وشرعاً، كما أشار أيضاً إلى أن بعض المسؤولين يعتقدون بأنهم في أدائهم الوظيفي محصنون من المساس بهم من قبل الإعلام، الأمر الذي يتنافى مع حق الإعلامي في انتقاد المسؤول في إطار عمله بما تسمح به أصول النقد المباح، وبما يصب في إطار المصلحة العامة، وهنا لابد من التمييز بدقة بين ما يسمح به القانون من نقد ومتابعة وما يحظره كيلا يشكل الغموض حماية للمسؤولين وسلوكياتهم، خصوصاً وأن عدداً كبيراً منهم يعتقدون بحصانتهم من أقلام الإعلاميين.

ولفت رشيد إلى مشكلة مهمة قد تقيد عمل الإعلامي وهي العجز عن الحصول على المعلومة من مصادرها، الأمر الذي يقيد دوره في تكملة عمل الجهات الأخرى على أنواعها، كما نوّه إلى الخلل في تعامل الجهات المتصلة بالأمور القانونية من شرطة ونيابة وقضاء مع الإعلام، حيث تتعامل كل جهة بمعزل عن الجهات الأخرى، ولكل منها أولوياتها في نشر المعلومات، الأمر الذي يربك الإعلام ويوقعه في الأخطاء.

وفي معرض تعليقه على ورقة رشيد، بيّن رئيس الجلسة السميطي أن التعليمات التي تصدر عن المؤسسات الرسمية في بعض القضايا إنما هي لخدمة الصالح العام، وعادةً ما تكون محل تقدير من قبل الصحافة.

وبدوره تناول النجاشي موضوع المحور من وجهة نظر قانونية مؤكداً بدايةً على أهمية موضوع المنتدى بصورة عامة، ومشدداً على محورية دور الإعلام في الحياة المعاصرة لاسيما مع تطور وسائل الإعلام والإنترنت، وما رافق ذلك من توسع في مفهوم الإعلام، مشيراً إلى أن حرية الإعلام مصانة في كل الدساتير، كما أن الحياة الخاصة مصانة قانونياً، وقد ينشأ الخلط خلال سعي الإعلامي لتجاوز كل الحواجز بحثاً عن الحقيقة، وأشار إلى أن قانون العقوبات الاتحادي في الدولة قد تكفل بحماية حرمة الحياة الخاصة بشكل غاية في الحداثة.

وأشار إلى ضرورة احترام الصحفي للنظام العام والآداب في المجتمع ومصالحه على تنوعها، واحترام القوانين العامة والتزام الدقة والموضوعية، وأثار النجاشي مسألة قلة المعرفة القانونية لدى الإعلاميين فيما يتصل بالضوابط القانونية والنصوص التي تنظم عملهم، وأخيراً اقترح النجاشي إنشاء مراكز تواصل في المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة تتيح للإعلاميين التواصل مع تلك المؤسسات للحصول على المعلومات التي يحتاجونها في إطار عملهم الإعلامي، ونوّه إلى ضرورة نشر المعرفة القانونية اللازمة بين الإعلاميين عبر الدورات وغيرها.

توصيات المنتدى..

مع انتهاء أعمال المنتدى الذي حفل بالعديد من أوراق العمل الجادة والرصينة حول محاور المنتدى، والذي حظي بمشاركة لفيف من القضاة وأعضاء النيابة العامة والإعلاميين، ورجال الفكر والقانون، وكذا المهتمين بالحقوق والحريات، يمكن القول إن المنتدى شهد العديد من المناقشات والمداخلات القيّمة، وتميز بالتفاعل المتميز للحضور حول أوراق العمل وما قدمه الباحثون من قضايا وأفكار أسهمت في نجاح هذا المنتدى، ولقد أثمر ذلك كله عن العديد من التوصيات، أعلنها القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد رئيس اللجنة العليا المنظمة للمنتدى.

١ – أثنى الحضور على الدعم اللا محدود من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظهما الله وإخوانهما أصحاب السمو حكام الإمارات في دعم استقلال القضاء وحرية الإعلام، من خلال توفير أفضل البيئات والضمانات ليمارس كل منهما المهام الملقاة على عاتقه بحرية، دون المساس باستقلال وحرية كل منهما.

٢- إن حرية إبداء الرأي والإعلام مكفولة في الشريعة والقانون، ولكنها ليست مطلقة، فلا يجوز الخروج عن أخلاقيات المهنة، مع الالتزام بالدقة والموضوعية وعدم النيل من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والمحافظة على هيبة المحكمة ووقارها.

٣- التأكيد على الدور التعاوني والتكاملي بين مؤسسات القضاء والإعلام للإسهام في تحقيق مجتمع آمن، تسوده العدالة وقيم الحق ومبادئ القانون، وبما يحفظ للقضاء سلطته واستقلاله، وللإعلام حريته.

٤- إنشاء مراكز رصد الظواهر السلبية في المجتمع، يستطيع الباحثون والإعلاميون من خلالها رصد الظواهر السلبية في المجتمع، للعمل على مواجهتها من خلال أدواتهم الإعلامية ومبادراتهم المجتمعية، بما يسهم في الحد من انتشارها.

٥- حث المؤسسات العدلية على توفير المعلومات اللازمة لرجال الإعلام بما يساهم في تأدية دورهم على الوجه الأكمل في إطار ما يخدم العدالة ويحقق التوعية المجتمعية.

٦- تعزيز إلمام الإعلاميين بالثقافة القانونية من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية مكثفة للإعلاميين كافة لرفع مستوى الأداء الإعلامي في المجال العدلي والقضائي، وتأكيداً لحرية الإعلام المسؤولة.

٧- اقتراح تشكيل لجنة مشتركة من المؤسسات الإعلامية

والقضائية؛ لوضع الضوابط والمعايير المهنية والقانونية في معالجات الإعلام لشؤون القضاء.

٨- حث المراكز والمعاهد القضائية بالتنسيق مع المؤسسات الإعلامية وجمعية الصحفيين في الدولة، لتوفير برامج للتعليم المستمر، تسهم في رفع السوية القانونية للمشتغلين في الإعلام، وتعمل على تنمية جسور التعاون بين المؤسستين.

٩- ضرورة مواكبة التشريعات لمتطلبات الإعلام الحديث، بما يضمن تميّز المهنة ومواكبتها لأعلى معايير الممارسات الإعلامية على النطاق الدولي، وبما يعكس ترسيخ صورة إيجابية تتفق مع المنجزات الحضارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠- العمل على عقد منتدى القضاء والإعلام بشكل سنوي، بغية الوصول إلى علاقة قضائية إعلامية نموذجية، مع توسيع نطاق المشاركة على المستويات كافة.

١١- رفع هذه التوصيات إلى الجهات المسؤولة في المؤسسات القضائية والإعلامية.

وهكذا مضت فعاليات المنتدى بسرعة تاركةً الأثر الطيب في نفوس الحاضرين جميعاً من متحدثين ومستمعين، حيث أبدوا أملهم في أن يتحول هذا المنتدى إلى منصّة دورية تتيح تلاقي السلطتين، ومناقشة مستجدات العلاقة القضائية الإعلامية عاماً بعد آخر، الأمر الذي أشار إليه الدكتور جمال السميطي في تصريح خاص بالمجلة إذ قال على هامش إحدى الجلسات :«المنتدى الحالي هو أول الغيث، ومجرد بداية لمنتديات قادمة ستكون أكثر شمولاً وغنى».

وأكد الحاضرون حرصهم على حضور الدورات القادمة من المنتدى على أمل أن تكون مكللة بمزيد من النجاح والأنشطة والفعاليات وورشات العمل الجانبية. هذا وتجدر الإشارة ختاماً إلى المتابعة الحثيثة التي حظي بها المنتدى على وسائل الإعلام، لاسيما الصحف الإماراتية، وكأنها بذلك تباشر في تنفيذ التوصيات، وتبادل المنتدى ومنظميه المبادرة الطيبة بمثلها وذلك عبر مواكبتها الفعّالة لأعمال المنتدى، الأمر الذي من شأنه زيادة وعي الإعلاميين والجمهور على حد سواء بطبيعة العلاقة التي تربط مؤسستي القضاء والإعلام وصولاً إلى علاقة نموذجية بين هاتين السلطتين.. المتكاملتين.

تويتر..
كان له نصيب من التكريم

- في العالم الافتراضي.. حوارات ونقاشات موازية تمت على مواقع الإعلام الاجتماعي بالتزامن مع أعمال المنتدى

- المغردة المحامية مريم الفلاسي نقلت فعاليات المنتدى إلى عالم المغردين وفضاءات تويتر ومنه إلى العالم أجمع.. فاستحقت التكريم من قبل القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد رئيس اللجنة العليا للمؤتمر على مبادرتها القيمة أثناء فعاليات المنتدى.

وفي تصريح خاص للمجلة أكدت المغردة الأستاذة مريم أن مبادرتها على تويتر كانت مبادرة شخصية منها، وقالت إنها توخّت الدقة ما أمكن في تلك التغريدات، حيث قامت بتحضير التغريدات بصورة أولية أثناء حضورها فعاليات المنتدى، لتقوم بنشرها لاحقاً بعد مراجعتها والتأكد من دقتها بما يتفق مع المصادر القانونية حرصاً منها على الدقة في المعلومات القانونية، وقد أعربت الفلاسي عن رضاها عن أعمال المنتدى وتغطيته لجوانب الموضوع، مبديةً في الوقت نفسه أملها في أن تشهد الأعوام القادمة دورات متجددة من المنتدى نفسه، وذلك بالنظر للتغيرات المستمرة التي تشهدها وسائل الإعلام لاسيما الافتراضية منها، بالإضافة إلى التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع وما يمليه ذلك التطور من أهمية للتوعية والتثقيف المستمرين، وأشارت إلى ضرورة ترافق أعمال النسخ القادمة من المنتدى مع دورات تثقيفية يستفيد منها الإعلاميون والقانونيون على حد سواء بشأن واقع ومستجدات العلاقة بين الإعلام والقضاء.

إعداد قسم التدريب
والتطوير بالمعهد
training@dji.gov.ae

فن إلقاء المحاضرات
وتقديم العروض التدريبية الفاعلة

يشير علماء النفس أن الأفراد يتجنبون غالباً إلقاء المحاضرات والخطب في العلن أو تقديم عرض ما، وذلك لأسباب نفسية متعددة، منها الخوف أو عدم القدرة على العرض وعدم معرفة كيفية تنظيمه.

ويقول جورج جيسل:

يبدأ عقل الإنسان بالعمل منذ لحظة ولادته، ولا يكف عن ذلك إلا عندما يقف ليتحدث في العلن.

الأفراد غالباً يتميزون بأنهم يمتلكون قدرات معينة يختلفون بها عن الآخرين، والسؤال الأهم هنا هو قدرة هؤلاء الأفراد على إقناع الآخرين بما يمتلكون، فحمل الأفكار الإبداعية دون القدرة على عرضها وكسب التأييد لها، يؤدي إلى ضياع هذه الأفكار.

إن تقديم أفكار حديثة والحصول على دعم الآخرين لها، هو إحدى المهارات التي يمتلكها القليل من الأفراد، من هنا جاءت أهمية امتلاك مهارات عرض فاعلة لما نحمل ونعتقد من أفكار. إن توسع الأعمال والنشاطات الإنسانية والاحترافية المنهجية للمنظمة، قد أدى إلى ازدياد الحاجة إلى ما نسميه العروض وتقديمها.

من هنا بدأ العديد من الأفراد المتخصصين وذوي الخبرة في الحديث الموسع والمنظم عن العروض الفاعلة أو ما نسميه مهارات العرض والتقديم.

في هذه الأوراق سنحاول التعرف على بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بتقديم عروض احترافية، وإلى بعض المهارات الخاصة بتخطيط وتنظيم العروض وإدارة وقتها، إضافة إلى ما يسمى بمهارات الاتصال غير اللفظي وأثرها في قبول أكثر لملقي العروض من قبل جماهير الحضور والمتلقين.

أغراض واستخدامات العروض

تستخدم العروض لغايات متعددة تساعد في مجملها على تقديم أفكار معينة لإحداث تغيير في جمهور المتلقين والتأثير عليهم، بحيث تساهم في تحقيق الهدف من ورائها، ونستطيع القول إن العرض هو عبارة عن «لقاء مجموعة من الأفراد لإيصال معلومة أو فكرة ما بهدف كسب التأييد والإقناع أو التسويق»، والعناصر التالية هي من أهم أغراض وأهداف العروض:

الهدف	الاستخدام (مثال)
للإبلاغ	عند تغيير نظام الحوافز أو إنشاء نظام عمل جديد.
للتحليل	عند وجود مشاكل أدائية معينة أو أداء معين.
للإقناع والتسويق	عند وجود منتج أو سلعة أو خدمة نريد بيعها وتسويقها.
للمشاركة	عند اجتماع زملاء لنا في العمل للبحث والنقاش في نموذج جديد تم تطويره.
للإيضاح	عندما يكون لدينا زائرون نود أن نشرح لهم عن عملنا.
للتعليم والتدريب	نقل معلومات ومهارات إلى المتعلمين والمتدربين.

تخطيط وتنظيم العروض الفاعلة

من الشائع جداً أن يعتقد مقدم العروض أن العرض يبدأ من حيث تقديمه للآخرين، دون اللجوء للاستعداد

تستخدم العروض للإبلاغ والوصف والإعلام والتحليل والتدريب

والتهيئة اللازمة له، حيث أن الكثير من الملقين على علم ودراية كاملة وتمكن من موضوع العرض، ولكن مهما كانت معرفة وتمكن الفرد من الموضوع يفضل الاستعداد للعروض من خلال التخطيط لها وتنظيم محتوياتها بشكل منطقي ومتسلسل يحقق الهدف المنشود.

وفي العروض يمكن التعامل مع التخطيط كمرحلة أولى من خلال اتباع منهجية تعتمد مرحلتين هما مرحلة ما قبل العرض، والثانية مرحلة أثناء العرض، وتالياً استعراض مفصل لجوانب كل منهما.

أولاً: مرحلة ما قبل العرض

وتتضمن جوانب عدة لا بد من الإلمام بها والعمل عليها وأهمها:

- تحديد الغرض والغاية من العرض.
- تحديد أهداف العرض.
- تحديد الجمهور المستهدف.
- تحديد مكان العرض.
- تحديد وقت العرض والفترة الزمنية.
- تحديد الملقي.
- تحديد هيكل العرض والمحتوى.
- تحديد المعلومات.
- تحديد الوسائل المساندة والمعينات.

١ -تحديد الغرض والغاية من العرض

بمعنى الاستعلام من حيث إذا كان العرض للإبلاغ أو للتحليل أو للإنتاج أو للمشاركة أو للوصف أو للتعلم والتدريب. هذا التحديد يساعد الملقي في بناء محتويات عرضه بطريقة تحقق الهدف منه، وتساعد في وضع تصور لكيفية سير العرض وإدارته ونقله للمتلقين.

٢-تحديد أهداف العرض

بعد تحديد غرض العرض لا بد من تحديد أهدافه الخاصة، إذ أن تحديد الأهداف يحدد الاتجاه العام سواء للملقي أو المتلقي لاحقاً، وبناءً على الأهداف يبدأ الملقي بتحديد مسار العرض والذي يعبر عن محتوياته وأجزائه أثناء سير العرض بطريقة متسلسلة وتراكمية حتى تحقق في مجملها الغاية منه.

٣-معرفة الجمهور المستهدف

لا بد من إدراك من هو جمهور المتلقين أو المستمعين وتحديد خصائصهم ولماذا سيحضرون ذلك العرض، وبعض الأسئلة التي على الملقي التفكير بها ومحاولة الإجابة عنها هي:

- من هو الجمهور؟
- ما هو هدفه من حضور العرض؟
- ما هي المعلومات المتوفرة لديه عن المنظمة؟
- ماذا يريد أن يعرف؟
- ما هو عدد الجمهور؟
- ما هي فئته الوظيفية والعمرية؟
- ما هو جنسه؟

تحديد مكان العرض

لا بد من التعرف على موقع العرض وشكله وحجمه وخصائصه حتى يصبح مُلقي العرض معتاداً عليه.

٥-وقت العرض والفترة الزمنية

وذلك لتكييف الفكرة والغاية والمحتوى بما يلائم الوقت المتاح.

٦-الملقي

لا بد أن يعرف الملقي لماذا تم اختياره، أو لماذا عليه إلقاء وتقديم هذا العرض.

٧-وضع هيكل العرض والمحتوى

بيان المعلومات اللازمة وأولوياتها ومصادرها وكيفية ترتيبها، وتحديد المواضيع التي سيتضمنها العرض، هنا يمكن البدء بعملية عصف ذهني يتم فيها توليد جميع النقاط المرتبطة بالفكرة الرئيسية أو موضوع العرض. ولغايات توثيق وتدوين جميع الأفكار الصادرة عن عملية العصف الذهني من قبل ملقي العرض أو مجموعة من الأفراد، وعدم تجنب أو تهميش أي منها من المفيد اتباع القواعد التالية:

- كتابة جميع الأفكار في الحال وبشكل سريع.
- عدم رفض أو استثناء أي فكرة.
- تجنب التفكير فيما إذا كانت الفكرة خاطئة أم صائبة.
- الابتعاد عن محاولة شرح أو ربط أو تبرير أية فكرة.

عند الانتهاء من عملية العصف الذهني وتوليد الأفكار يمكن هنا أن تبدأ عملية مناقشة الأفكار الواردة واستثناء ما هو غير ملائم أو ضروري، ومن ثم تصنيف وتجميع الأفكار تحت عناوين رئيسية وفرعية تبين بشكل مبدئي الهيكل العام لمحتوى العرض.

وبعد نقاش الأفكار الواردة يمكن ترتيب الأفكار الرئيسية التي سيتم الاعتماد عليها لاحقاً لتقديم محتوى العرض بناءً على طرق ومنهجيات متعددة لبناء العرض منها:

- المحاسن والمساوئ Advantages and disadvantages
- الترتيب الزمني Chronological order

لمعلوماتك

يبدأ عقل الإنسان بالعمل منذ لحظة ولادته، ولا يكف عن ذلك إلا عندما يقف ليتحدث في العلن.
الأفراد غالبا يتميزون بأنهم يمتلكون قدرات معينة يختلفون بها عن الآخرين، والسؤال الأهم هنا هو قدرة هؤلاء الأفراد على إقناع الآخرين بما يمتلكون، فحمل الأفكار الإبداعية دون القدرة على عرضها وكسب التأييد لها، يؤدي إلى ضياع هذه الأفكار

مشكلة – حل – نتائج Problems-solutions-outcomes

- مسبب - أثر Cause and effect
- مقارنة Comparison and contrast

٨-المعلومات

تحديد المعلومات التي سنحتاج إلى عرضها، وما هي مصادر الحصول عليها وكيفية ترتيبها. إن الحصول على معلومات كافية حول فكرة العرض الرئيسية لا يشكل في الغالب صعوبة أو مشكلة، ولكن الصعوبة تظهر عند اختيار المعلومات الملائمة لغرض العرض وترتيب هذه المعلومات بشكل متكامل ومنطقي.

وفي بعض الحالات قد يقع ملقي العرض في فخ عرض جميع المعلومات التي تم تجميعها ليعكس الجهد والوقت الذي استثمره في التحضير للعرض مما سيؤدي حتماً إلى تشتيت المستمعين وفقدان اهتمامهم للاستماع للعرض. بعض الأمور التي تساعد ملقي العرض على اختيار المعلومات التي سوف يعرضها هي النقاط التالية:

- الفترة الزمنية المخصصة للعرض.
- من هو الجمهور وما هو الهدف من العرض.
- الوسائل المساندة المتوفرة.
- لغة وصياغة العرض بما يتلاءم مع مستوى المشاركين.

٩-تحديد الوسائل المساندة والمعينات

إحدى الصعوبات التي تواجه ملقي العرض أثناء قيامه بالتحضير والتنفيذ لعملية التقديم هي جلب انتباه الجمهور والمحافظة على اهتمامهم وزيادة تجاوبهم عن طريق تشجيعهم على المشاركة وتحفيزهم على الإصغاء والتركيز لما يدور في الجلسة.

ولكل فرد طريقة مفضلة في التعلم سواء كان مدركاً لذلك أم لا، فكلما كان العرض يركز على أفضل طرق التعلم للحضور واستخدام الوسائل الملائمة لذلك، كانت عملية التعلم أسرع وأفضل وساهمت في إطالة المدة الزمنية للاحتفاظ بالمعلومات والقدرة على استرجاعها.

مدى التركيز عند الشخص العادي قصير جداً، هذا بالإضافة إلى تشتت أفكاره في قضايا وأمور الحياة الأخرى، فوظيفة ملقي العرض هنا تبديد الأفكار التي تعمل على تشتيت المستمع ومحاولة كسب اهتمامه وتركيزه لفترة كافية لإيصال الفكرة والمعلومة. لذا يلجأ مقدمو العروض إلى استخدام الوسائل المساندة باختلاف أنواعها وتوظيفها بشكل يلائم الغرض ويخدم الهدف الذي صممت من أجله.

تويتر مجتمع عام والتجاوزات فيه مجرمة قانوناً

في ندوة تناولت مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وأثرها في مجتمع الإمارات، عقدت في دبي نهاية آذار الفائت؛ قال القائد العام لشرطة دبي، الفريق ضاحي خلفان تميم، أن «وسائل التواصل الاجتماعي التي ابتُكرت لخلق روابط اجتماعية، استُغلت لدى البعض وتم تسييسها واستخدامها وسائل هدم وإساءة لرموز الدولة، ولكل ما ينظم حياتنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية».وأضاف «لن نسمح لهم بالعبث بأمننا، فقد صمتنا سنوات».

وخلال الندوة، رأى رئيس تحرير «الإمارات اليوم»، سامي الريامي، ضرورة التفريق بين وسائل التواصل الاجتماعي التي تسمى بالإعلام الحديث، وبين وسائل الإعلام التقليدية التي لها ضوابطها وتقاليدها وتكفل للناس حقوقهم، شارحاً أن «الإعلام يمارس الحرية المسؤولة، بينما تغيب الرسالة عن مواقع الإعلام الحديث».

وأكد القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي أن ركن العلانية في جرائم النشر (والجرائم التعبيرية) ينطبق على جميع مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت محذراً المستخدمين من انتهاك القانون والإتيان بأفعال مخالفة له عبر تلك المواقع.

وقال السميطي أمام الندوة التي نظمها «فريق المحامين ولاء ووفاء» في دبي وتناولت أثر مواقع التواصل الاجتماعي في مجتمع الإمارات: إن الجرائم التعبيرية تشمل السب والقذف والإساءة لرموز الدولة وعلمها أو شعارها والتحريض على الإخلال بالنظام العام وعدم طاعة ولي الأمر.

وأضاف: موقع توتير مجتمع عام، وما يكتب ويطرح فيه يماثل من حيث تأثيره ما يكتب في وسائل الإعلام التقليدية من مطبوعات وغيرها، ولذلك ينطبق عليه ذات القانون.

وأعطى السميطي مثالاً قال فيه: «إن محكمة التمييز الكويتية قالت إن (تويتر) مكان عام، يخضع لقانون الجزاء في جرائم النشر بالكويت» مبيناً أن: ٩٩٪ من نصوص القانون الكويتي هي ذاتها في القانون الإماراتي، ولا يمنع على سبيل الاستئناس اللجوء إلى هذه السابقة». ودعا السميطي المشرع الإماراتي إلى «سرعة التدخل ووضع تشريع يضع حدوداً لأي تجاوزات من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي».

ولفت السميطي أيضاً إلى قول المدعي العام الإنجليزي «إن المغردين عبر موقع تويتر لن يكونوا في منأى عن تطبيق القانون».

موزاييك

من قمم القضاء الواقف..
مكـرم عبيـد بـاشـا
إعداد: كامل محمود

تغريدات المشاهير في
تـويتـــــــر

ابتسامات..
إعداد: حوراء موسى

غرفة المشورة..
أسئلتكم يجيب عليها خبراء القانون

إعداد: كامل محمود

من قمم القضاء الواقف..
مكـرم عبيـد بـاشـا

مولده وتعليمه:

ولد مكرم في الخامس و العشرين من شهر أكتوبر عام ١٨٨٩ بمحافظة قنا، لعائلة من أشهر العائلات القبطية وأثراها. درس القانون في أكسفورد، وحصل على ما يعادل الدكتوراة في عام ١٩١٢م. عمل بالمحاماة، وكان محامياً ناجحاً، وما زالت أصداء مرافعاته معروفة في تاريخ المحاماة حيث كان يعتمد في دفاعه على التحليل المنطقي لدوافع الجريمة، وقد اُختير نقيباً للمحامين ثلاث مرات، وكان هو الذي قام بالدفاع عن الكاتب والأديب عباس محمود العقاد حين اتهم بالسب في الذات الملكية.

فلسفته وعقيدته درس للمتعصبين:

وحدة الدين في الأديان من وحدة الواحد الديان، قتل الإنسان ما أكفره فلو أن الناس على اختلاف أديانهم لم يخلطوا الحكمة المستمدة من دينهم بالمصلحة المستمدة من دنياهم لاحتفلوا جميعاً بمولد النبي الأمي الكريم الذي استمد الهدى من الله فهداهم. وكثيراً ما يسألني بعض المتطفلين على موائد الدين كيف تقرأ القرآن وتقتبس من آياته وأنت من المسيحيين ؟ وجوابي على هذا السؤال: إنني كما اقرأ الإنجيل أقرأ القرآن واستشهد بآياته، بل وأتعظ بعظاته، لأنني أؤمن بالواحد الديان سبحانه في كمال علمه وصفاته. أيها الموحدون توحدوا في الله قلباً كما توحدتم فيه رباً واتقوا الله في الله إذا كنتم من المؤمنين حقاً بوحدة الله.

تعريفه للقصد الجنائي:

وضع مكرم عبيد وصفاً للقصد الجنائي مستمداً من قول الله تعالى في القرآن الكريم، في سورة غافر الآية (١٩) بسم الله الرحمن الرحيم «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»، فيعرف القصد الجنائي بأنه، «خائنة الأعين وما تخفي الصدور». ولو تتبعنا الآية اللاحقة فإنها تقول (والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيئ).

نماذج من مرافعاته وحيله:

للمحامين على مدار تاريخ المحاماة، مواقف مبهرة، منها ما حفظته المدونات، ومنها ما عاش في ذاكرة المحامين، يتناقلونه بالرواية جيلاً بعد جيل.

أذكر أن أول من حدثني عن مرافعات مكرم عبيد وصولاته وجولاته في المحاكم، كان المستشار صلاح الدين أمين، رحمه الله، وكان يشغل في ذاك الوقت عام ١٩٩٣م، رئيس النيابة العامة بنيابة دبي، معاراً من النيابة العامة المصرية، وكانت نيابة دبي ما زالت في سنواتها الأولى، فاستعنت بعدد من رؤساء النيابة من مصر كان منهم المستشار صلاح الذي ترك العمل بعد سنوات وعمل بالمحاماة، فشدني إلى كلامه ما كان يذكره عن مكرم عبيد في مرافعاته، ومدى اعتماده على التحليل المنطقي، وتمكنه من مفردات اللغة العربية وجماليات أسلوبها، ومما تناقلته روايات القانونيين مايلي:

براءة من تهمة اغتصاب:

صادف الأستاذ مكرم عبيد موقفاً بالغ الصعوبة إزاء مدعية ادعت على موكلها أنه اعتدى عليها، واغتصبها بالإكراه، فكر مكرم عبيد بعدما استشعر براءة موكله، أن يثبت أن الواقعة كانت برضا المدعية، ولكن السقوط في وهدة القذف شديدة وخطيرة، إذا انفلت الدفاع إلى إبداء أن الواقعة كانت بكامل إرادتها ورضاها، فإطلاق ذلك سوف يحتاج لدليل، ولم تكن الواقعة إلا بين اثنين لا ثالث لهما، المدعية التي انتصرت النيابة لقولها، وحجتها - حسب المجرى العادي للأمور - غالباً لأن المرأة لن تجازف بسمعتها بمثل هذا الاتهام، والمتهم الذي لم تصدقه النيابة، وأخذته بقول المدعية، وقدمته إلى محكمة الجنايات بهذه التهمة الخطيرة التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة! ماذا يفعل فارس المحاماة مكرم عبيد إزاء هذا الخطر الداهم، ومحاذير السقوط في هاوية جريمة القذف إن بني دفاعه بغير دليل على رضاء المدعية؟!

هنا تجلت فراسة وسرعة بديهة المحامي الفذ.. فاجأ المدعية، وفاجأ معها هيئة المحكمة بطلب غريب استهل به

■ المسيحي الذي استشهد في مرافعاته بالقرآن الكريم والحديث الشريف.

■ برأ المسلم من تهمة سب الدين المسيحي مستشهدا بآية من القرآن الكريم.

حديثه قائلاً: ياحضرات المستشارين، إن الدفاع يطالب المدعية بتعويض عما أتلفته من الفراش بصعودها إليه محتذية حذاءها، ومع المفاجأة انفلت لسان المدعية بالحقيقة، فتعجلت قائلة - دون أن تتنبه - إنها خلعت حذاءها قبل أن تصعد إلى الفراش!! كانت سقطة المدعية مدوية، وأثرها مفجراً فاضحاً لزيف وكذب إدعائها.

كان يسيراً على الأديب المفوه مكرم عبيد أن ينهي مرافعته كما اعتاد بالقرآن الكريم، وكان على مسيحيته من الحافظين له، كثير الاستشهاد به.. فمضى يروي للمحكمة قصة امرأة العزيز مع يوسف الصديق، حين اتهمته كذباً بأنه أراد بها سوءاً، وقالت لزوجها العزيز فيما رواه القرآن المجيد: (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب. قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم؟ قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم. يوسف اعرض عن هذا واستغفر لذنبك إنك كنت من الخاطئين)، ومع الجلال الذي شمل الموقف، والانبهار بذكاء وحيلة مكرم، صدر حكم البراءة الذي كان في الواقع ثمرة لعظمة المحامي!

من مواقفه الطريفة:

كان يترافع عن أحد المسلمين في قضية سب الدين -لأحد الأقباط -، فكانت بداية مرافعته أن تلا قول الله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم إن الدين عند الله الإسلام» ومضى يقول.. وإن القول بأن سب الدين لقبطي جريمة هو قول يخالف الأصل التشريعي الذي يسير على القانون المصري من أن الدين المقصود هو الإسلام، لأنه الدين الوحيد الذي يعتبره الإسلام ديناً. فاستغرب القاضي (وكان مسلماً) موقف الأستاذ مكرم عبيد، وشعر بأنه سيصيده، فسأله مكرم باشا: أوَتؤمن بما تقول؟ وسكتت القاعة، وعم صمت رهيب إلا من أنفاس تتلاحق، وضربات قلوب تتسارع ، بماذا سيجيب، مكرم، إن قال نعم فقد أعلن أنه يؤمن بالقرآن وهو المسيحي، وما سيجره عليه ذلك من متاعب، وإن قال لا فقد نسف دفاعه من الأساس، فهو يستشهد بما لا يؤمن، وأعاد القاضي على المحامي السؤال: يامكرم باشا: أوَتؤمن بما تقول، فجاء الرد سريعاً و بمنتهى اللطف والثقة من المحامي البليغ.

ياسعادة القاضي أنا أقول بما تؤمنون.

موقف طريف أضحك المحكمة مع ممثل الإدعاء:

في إحدى المرات وقف ممثل الادعاء (وكيل النيابة) وهو يصيح بأعلى صوته أن تحت يد النيابة الدليل على ارتكاب المتهم للجرم، فرد عليه مكرم باشا مشيراً إليه بيده اتلهي! فثار ممثل الادعاء معتقداً وطالباً إثبات الإهانة التي وجهت إليه من الدفاع، ولكن الباشا بكل هدوء وبابتسامة بسيطة قال: النيابة تلوح بالأوراق، وأن معها الدليل على ارتكاب موكلي للجرم، فأنا طلبت منها أن تقرأ سطور هذا الدليل، واتلهي هي من الفعل تلي أي أقرأ! فضحكت المحكمة وكل من بالقاعة ولم يستطع أحد أن يمسك على المحامي شيئاً.

تفسيره للهدف من العقوبة، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب.

وفي قضية أخرى يريد أن يخفف العقاب على موكله فيقول:- يجب ألا تجرى العقوبة على الجاني فتميت فيه كل شعور إنساني، بدلاً من أن تحييه، وتهدمه بدلاً من أن تبنيه. لأن العقوبة في ذاتها شر لمعالجة شر أعظم، الغرض منها النفع للمجتمع والجاني بحيث لا تجني عليه كما جنى هو نفسه على المجني عليه، وبذا يتحقق قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب».

■ دعا المسلمين والمسيحيين للاحتفال بمولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم !

ابتسامات

جهاز التحكم بالسرعة يجلب تهمة للشركة

أصدر القضاء الأمريكي حكماً لصالح سيدة ضبطت جهاز التحكم بالسرعة في سيارتها، ثم تركت المقود لتصنع لنفسها فنجاناً من القهوة مما تسبب في انحراف السيارة وتحطمها، فرفعت السيدة، بعد نجاتها من الحادث، دعوى ضد الشركة المصنعة تتهمها فيها بعدم تضمين كتيب التعليمات تحذيراً من ترك مقعد السائق عند ضبط جهاز التحكم بالسرعة!

سرقة من أجل دفع أتعاب محام

وكَل بعض المتهمين في جناية أحد كبار المحامين في بلد عربي فاتفق معهم على أتعاب يدفع نصفها مقدماً ونصفها الباقي مؤخراً فدفعوا جزءاً منها على أن يسددوا الباقي بعد عدة أيام، وبعد أيام حدث أن استقل المحامي سيارته بصحبة بعض من موكليه في طريقه لبلدة أخرى للدفاع عنهم في إحدى القضايا، فخرج عليهم مجموعة من اللصوص الملثمين و قطعوا عليهم الطريق و أمروا من فيها بالنزول، فجردوهم من نقودهم حتى جاء الدور على المحامي فعرف أحد هؤلاء اللصوص من صوته و هو من ضمن موكليه المدينين له بباقي الأتعاب فقال له: لماذا تفعل ذلك أنت و زملاؤك؟ فأجابه اللص: وكيف ندفع لك باقي الأتعاب؟.

القاضي: من سيقوم بأية ضوضاء في قاعة المحكمة سأخرجه في الحال المتهم بأعلى صوته : هيَه .. هيَه..

يُحكى أن:

ادعت امرأة النبوَة في عهد المأمون، فأُحضرت إليه، فقال لها: من أنت ؟ قالت: أنا فاطمة النبيَة. فقال لها المأمون: أتؤمنين بمَا جاء به محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالت: نعم ، كل ما جاء به فهو الحق. فقال المأمون: فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا نبي بعدي). قالت: صدق عليه الصلاة و السلام، فهل قال لا نبيَة بعدي؟ فقال المأمون لمن حضره: أمَا أنا فقد انقطعتُ، فمن كانت عنده حجَة فليأت بها، وضحك حتى غطى على وجهه.

جاء رجل إلى الإمام أبي حنيفة فقال له: إذا نزعتُ ثيابي و دخلت النهر أغتسل فإلى القبلة أتوجه أم إلى غيرها؟ فقال له: الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تُسرق.

قال بعضهم: خرج أبو جُوالق (أحد الحمقى المشهورين) يوماً فلقيه بعض أصدقائه فقال: إلى أين يا أبا جُوالق؟ فقال: أشتري حماراً، فقال صديقه: قل إن شاء الله. فقال: ما هذا موضع إن شاء الله! الدراهم في كمي والحمار في السوق. ومضى إلى السوق فسُرقت دراهمه، فعاد فرآه فقال له: اشتريت الحمار؟ فرد عليه: سُرقت الدراهم إن شاء الله!

قال الجاحظ: أتتني امرأة وأنا على باب داري، فقالت: لي إليك حاجة وأريد أن تمشي معي. فقمت معها إلى أن أتت بي إلى صائغ و قالت له: مثل هذا!.

فسألت الصائغ عن قولها، فقال: إنها أتت إليّ تسألني أن أنقش لها على خاتم صورة شيطان، فقلت لها: ما رأيت الشيطان لأنقش صورته! فأتت بك وقالت ما سمعت!

تغريدات المشاهير

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

أبناء الإمارات هم أغلى ما نملك... وسلامتهم أينما كانوا هي أولوية وطنية وحكومية لا تهاون فيها.

Investments in wind power and solar power and biofuels; in" fuel-efficient cars and trucks and homes and buildings. That's ".the future

المستقبل هو للاستثمار في طاقة الرياح والطاقة الشمسية والوقود العضوي.. والمباني والبيوت والشاحنات والسيارات المعتمدة ذاتياً على الطاقة المتجددة.

الثقافة ليست سلعاً. والعولمة لا تعني أن تكون الثقافات متجانسة، بل أن تشجع على ازدهار الثقافات جميعها.

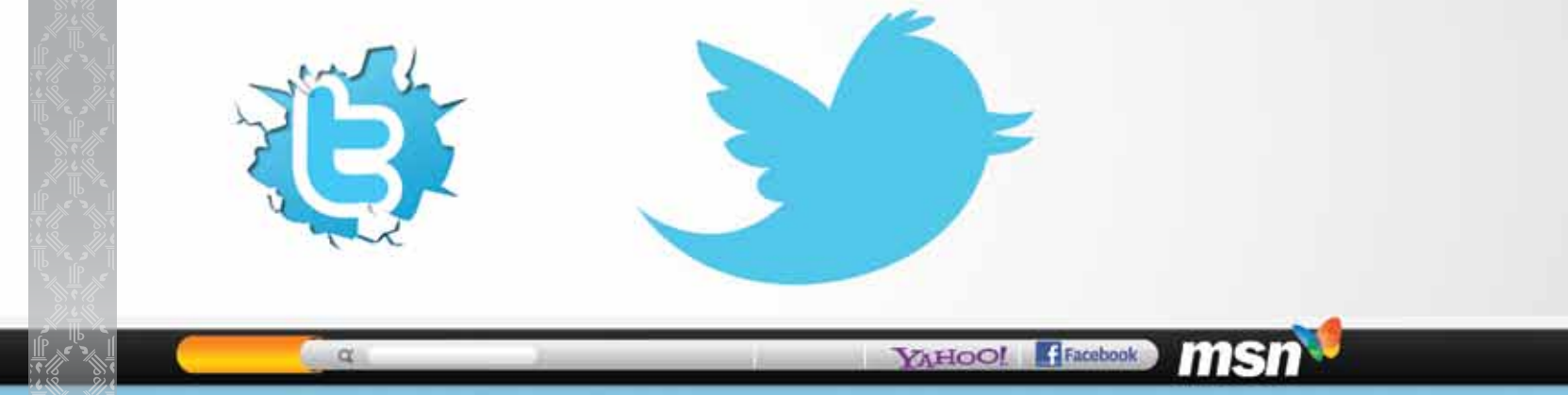

P.Coelho باولو كويلو

@PauloCoelhoArab

http://www.paulocoelho.com

لا يعني العثور على أمر مهم في الحياة التخلي عن جميع الأمور المهمة الأخرى أو التنكر لها.

Recep Tayyip Erdogan

@RecepT_Erdogan Ar. Ankara, TURKEY

رئيس وزراء الجمهورية التركية - رئيس حزب العدالة والتنمية

http://Facebook.com/RecepTayyipErdogan

http://www.rte.gen.tr

رجب طيب أردوغان رئيس الوزراء التركي

على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته لوقف الآلة العسكرية من قصف النساء والأطفال، وضرورة أن يتحلى المجتمع الدولي بالتزاماته الأخلاقية.

مغير الخيلي

@Dr_Mugheer

Abu Dhabi http://www.adec.ac.ae

لابد من التركيز على تقدير المهنة (التدريس) في المجتمع وذلك بالتركيز على كل المحاور التي تعيد هيبة المهنة والراتب مهم ولكن وحده لن يعيد الهيبة للمهنة.

Amre Moussa

@amremoussa

The official personal account of Amre Moussa - Presidential Candidate for Egypt

http://www.amremoussaforegypt.com

أرى أنني لابد وأن أعين نائباً من الشباب
وأطمح أن أسلم الرئاسة إلى رئيس شاب من بعدي.

Dr Saeed Hareb

@drhareb

Dubai, UAE http://www.facebook.com/saeedhareb

لمن سأل عن البيعة و الطاعة .. هي لولي الأمر .. وحده،
وما عدا ذلك مرفوض شرعاً ووطنية.

باب يجيب فيه خبراء القانون عن
أسئلة واستفسارات القراء

فرضيات فسخ عقد البيع والغلط في تقدير القيمة

السؤال

بموجب عقد بيع ابتدائي، بعت قطعة أرض أملكها في مردف لشخص يرغب في إقامة فيلا سكنية عليها، وتم الاتفاق على أن الثمن هو خمسة ملايين درهم. واتفقنا على دفع نصف الثمن في مجلس العقد، على أن يدفع الباقي عند القيام بإجراء التسجيل وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ العقد الابتدائي. وإذ جاء المشتري يطالبني بالتنفيذ إلا أنني أماطل في ذلك، حيث علمت أن الثمن الحقيقي لهذه الأرض هو عشرة ملايين درهم، فهل يجوز لي طلب فسخ العقد لوقوعي في خطأ سوء تقدير قيمة الأرض؟

المشورة القانونية:

يقصد بالخطأ هنا سوء تقدير قيمة الشيء الوارد عليه التعاقد، كأن يبيع شخص شيئاً يحسب أن قيمته ٥٠،٠٠٠ درهم ثم يتبين له أنه يساوي ١٠٠،٠٠٠ درهم.

وهذا الخطأ قد يكون ناشئاً عن غلط في أمر مرغوب فيه كصفة المحل، أو ذات المتعاقد، أو صفة فيه، كأن يبيع الشخص لوحة فنية بثمن بخس، وهو يجهل أنها من رسم فنان مشهور، وهذه فرضية أولى.

وقد يكون الغلط غير ناشئ عن غلط في أمر مرغوب فيه ولكنه ناشئ عن مجرد خطأ في قيمة الشيء لجهل البائع بحقيقة الثمن أو لعدم خبرته. ويبدو من تفاصيل السؤال أن هذا النوع من الخطأ وقع فيه السائل من جهة.. وهناك فرضية ثانية فهل يجوز للبائع حق طلب فسخ العقد لوقوعه في خطأ تقدير القيمة؟

والإجابة عن هذا السؤال، وفقاً لصحيح تطبيق القانون، هي أن المشرع الإماراتي ينص في المادة ١٩٥ معاملات مدنية على أن «للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط «خطأ» في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه».

وتطبيقاً لهذا النص يكون من حق البائع في الفرض الأول حق طلب فسخ العقد، حيث أن وقوعه في الغلط في القيمة قد نشأ عن غلط في صفة مرغوبة في المحل.

أما في الفرض الثاني، فلا يكون من حق البائع طلب فسخ العقد، فالمشرع الإماراتي لم يعرض لحالة الغلط في القيمة في ذاته، كما أن نص المادة ١٩٥ معاملات مدنية لا يتسع للقول بأن

وقوع المتعاقد في الغلط في القيمة يبرر طلب فسخ العقد.

ولكن قد يقال إن الغلط في القيمة يؤدي إلى الغبن، وهذا ما حدث للبائع في وقائع السؤال، فهل يجوز له كمغبون الطعن في العقد للغبن الذي لحقه ومن ثم يحق له طلب فسخ العقد؟

الواقع أن المشرع الإمارات ولئن اعتد بالغبن، إلا أن ذلك في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر، منها الغبن الفاحش بلا تعزيز وفقاً للمادة (١٩١) معاملات مدنية، وهذا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة، وكذلك الغبن اليسير وفقاً للمادة (١٨٩) معاملات مدنية، وهذا في مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما لهما. وكذلك الغبن الفاحش الناتج عن التعزير (١٨٧م) معاملات مدنية.

وحين لا يوجد في وقائع السؤال ما يشير إلى توافر إحدى هذه الحالات. فلا البائع أحد هؤلاء المشار إليهم في المادتين ١٨٩، ١٩١. ولا المشتري ارتكب خداعاً في حق البائع، وفقاً للمادة (١٨٧) معاملات مدنية، فالغلط الناشئ لدى البائع هو غلط عفوي وقع فيه تلقائياً وليس نتيجة فعل خادع من المشتري أو غيره.

وعليه فإنه يصعب القول إن السائل الذي وقع في الغلط في القيمة على النحو الوارد بالسؤال يكون له الحق في فسخ العقد، بل يلزمه وعليه واجب تنفيذه.

وننوه هنا إلى أنه يوجد رأي في مذهب الأمام مالك يرى الاعتداد بالغبن الفاحش إذا كان راجعاً إلى غلط ناشئ عن عدم خبرة المتعاقد المغبون وجهله وغلطه في قيمة المبيع. فلمن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إلى السنهوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، دراسة مقارنة بالفقه الغربي من الصفحة ٢ إلى الصفحة ١٣٣ وما بعدها. وبصفة خاصة ص ١٣٧ والمرجع المشار إليه يتضمن في صفحته (١٤٠) هامش رقم (١).

ولكن يبقى حكم القانون المطبق حالياً وهو عدم الاعتداد بالغلط في القيمة في ذاته كمبرر لطلب فسخ العقد.

وفوق كل ذي علم عليم

أجاب عنها الاستاذ الدكتور
محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

الزواج المدني

الزواج بدون ولي يعد باطلاً وفقاً للقانون

السؤال

كنت مرتبطاً عاطفياً بفتاة، حيث كنا ندرس سوياً خارج البلاد، وتقدمت لخطبتها، ولكن أهلها رفضوا، فاتفقنا على الزواج خارج الدولة، وسافرنا إلى إحدى الدول العربية التي تسمح بالزواج المدني، وتم الزواج (وقدمت لها مهراً ٥٠ الفاً بحضور شهود) والآن لدي منها ولد وبنت. وأريد العودة والاستقرار في بلدي، فهل عقد الزواج الذي تم في الخارج صحيح؟ أرجو إرشادي وإفادتي في ذلك، وما هي الإجراءات المطلوبة مني؟

المشورة القانونية:

الزواج المدني هو نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة، وتبادل الرعاية والعناية بينهما على الوجه المحدد في القانون الذي ينظم مثل هذه العلاقة، فهو زواج خارج إطار القوانين الشرعية، ويعتمد على القوانين الوضعية، فلا علاقة له بالدين، ولا بالنظم التي تتم في إطاره، وبحمد الله لا يوجد في دولة الإمارات أي من تلك القوانين التي تنظم مثل تلك العلاقات بعيداً عن الدين، وعلى ذلك فتحريم مثل هذه العلاقات أو تحليلها يكون حسب مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، ومن ثم فلا يمكن الحكم على مثل هذا الزواج بأنه صحيح أو باطل أو فاسد إلا بعد أن نعلم ما خالطه من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، أو لأحكام القوانين المستمدة منها، عندئذ نستطيع الحكم عليه، وبحسب ذلك نعرف ما يترتب عليه من آثار.

وبالنسبة لواقعة السؤال فإنه قد أفاد السائل بأنه قد تم العقد على الزوجة بحضور شهود مع تقديمه للمهر، إلا أنه قد ذكر أنه قد تزوجها مدنياً خارج الدولة من دون وجود وليها الشرعي، ولما كان الزوجان مواطنين، فإنه ينطبق عليهما قانونهما الشخصي وقت إبرامهما للعقد، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من قانون المعاملات

المدنية، ومن ثم فإنه ينطبق عليهما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يعتبر عقد الزواج بدون ولي باطلاً، وفقاً للمادة ٣٩ منه، فإن عقد الزواج محل السؤال يكون باطلاً، ويفرق بينهما، ويثبت نسب أبنائه منها، بعد أن يتأكد القاضي من ثبوت الفراش بينهما، ولتصحيح الوضع فإن على السائل أن يرفع دعوى إثبات عقد الزواج وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، التي تقضي بأنه يجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية، وهنا نكون أمام فرضين:

الأول: أن يتمسك الولي بالبطلان، فإن تمسك الولي بالبطلان فإنه يفرق بين الزوجين، وللزوجة في هذه الحالة أن ترفع دعوى تطلب من القاضي فيها تزويجها من زوجها (المفسوخ نكاحه) وتشتكي عضل وليها، حتى يقوم القاضي بتزويجهما رفعاً للعضل عنها وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية.

الفرض الثاني: أن لا يتمسك الولي بالبطلان، وكانت باقي أركان الزواج مستوفاة، فإنه سيتم إثبات الزواج ومن ثم يكون صحيحاً، ذلك أن البطلان هنا مقرر لمصلحة الولي، وما دام أنه لم يتمسك به، فإنه يعد نزولاً عن حقه في التمسك به وفقاً للمادة ١٤ من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام، إذ أنه لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، إذ أن المذهب الحنفي أجاز أن تزوج المرأة نفسها ويكون العقد صحيحاً، ولو تم بغير إذن وليها.

اعتبر علاقتنا منتهية وانسى الولد؟

السؤال

تزوجت من امرة تحمل الجنسية الغربية مقيمة في الدولة، وأنجبت منها ولداً.. وفي أحد الأيام وعند عودتي من العمل فوجئت بسفرها هي والولد إلى بلادها، وتركت لي رسالة بأن العلاقة تعتبر منتهية، وأن أنسى هذا الولد، فما هي الإجراءات القانونية التي يجب علي القيام بها لاسترداد ابني؟ علماً بأن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة؟

المشورة القانونية:

وفقاً لما ورد بالسؤال فإن العلاقة الزوجية ما زالت قائمة، ولما كان الزوج مواطناً فإنه ينطبق على هذه العلاقة قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وفقاً للمادة ١٤ من قانون المعاملات المدنية، ووفقاً لأحكامه فإن الأصل أن الزوجة لها حق حضانة أبنائها، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، أما عن إجراءات استرداد الابن الذي انتقل مع أمه للإقامة بأمريكا رغماً عن والده ودون إذن منه، على الرغم من استمرار العلاقة الزوجية، فإنه ليس أمامه إلا أن يرفع دعوى يطلب فيها ضم الصغير إليه، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٤٦، أو دعوى إسقاط حضانة الصغير وضمه إليه، وفقاً للمواد ١٤٩، ١٥١، ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وبعد الحكم لصالحه، فإنه يتوجه إلى المحكمة طالباً تنفيذ الحكم، ثم بعد العجز عن التنفيذ نظراً لكون الصغير خارج البلاد، فإنه يتقدم بطلب لقاضي التنفيذ للتصريح له بفتح بلاغ بخطف محضون، يتقدم به للنيابة العامة، نظراً لارتكاب الأم جريمة عدم تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته، وفقاً للمادتين ٣٢٨، ٣٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي، لتباشر النيابة العامة إجراءاتها لتنفيذ الحكم واسترداد الصغير عن طريق الانتربول الدولي، في إطار ما يسمى بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام وفقاً للمادة ١٢ وما يليها من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

أجاب عنها الدكتور

محمد عبد الرحمن الضويني

أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

بطاقة اشتراك

مجلة المعهد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: ١٢٠ درهماً

للأفراد: ٦٠ درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: ٥٠ دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: ٢٥ دولاراً + تكلفة البريد

للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae - research@dji.gov.ae

وإرسال القيمة المالية وفقاً للتالي

١-الدفع نقداً .. في مقر المعهد

٢-إصدار شيك باسم/ (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

٣-حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك:	Emirates NBD Bank PJSC
فرع:	Main Branch, Deira, Dubai
سويفت كود (Swift Code):	EBILAEAD
اسم الحساب:	H.H the ruler's court, Government of Dubai
رقم الحساب (IBAN A/C):	AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الإسم: .....

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر .....

.....

البلد ..... المدينة ..... ص. ب .....

تفاصيل أخرى .....

.....

رقم الهاتف .....

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبوزيد

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة ١١١ من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

حكومة دبي تصدر قانوناً لخلق بيئة محفزة على الاستثمار في مناحى اقتصادية مختلفة.

وهو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي.

وننوه إلى أن معهد دبي القضائي بصدد إعداد تجميع «منظومة التشريعات الاقتصادية الاتحادية والمحلية لإمارة دبي». فتابعونا

نحن محمد بن راشد آل مكتوم – حاكم دبي

نصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١».

التعريفات
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التنمية الاقتصادية.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

النشاط: أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، يجوز مزاولته في الإمارة، وفقاً للتشريعات السارية.

الجهة المختصة: أية جهة محلية أو اتحادية يقع ضمن اختصاصها بموجب التشريعات السارية تنظيم نشاط اقتصادي أو أكثر.

المنشأة: أية شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، ويستثنى من ذلك المنشآت المرخصة داخل المناطق الحرة.

المؤسسة: المنشأة التي يمتلكها شخص طبيعي لمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة، والتي لا تنفصل شخصيتها عن شخص مالكها الذي ترتبط ذمتها المالية به، باعتباره المسؤول عن كافة

الالتزامات المالية المترتبة عليها تجاه الغير.

الترخيص: المستند الذي يُمكن المنشأة من مزاولة النشاط الاقتصادي.

التصريح التجاري: المستند الذي يتضمن الموافقة الممنوحة من الدائرة إلى المنشأة لمزاولة النشاط التسويقي.

النشاط التسويقي: النشاط الذي تقوم به المنشأة، لتسويق منتجاتها، وخدماتها عن طريق الإعلانات التجارية واللوحات الإعلانية أو عروض التصفية أو التنزيلات أو الحملات الترويجية أو المعارض والمؤتمرات، أو غيرها من الأنشطة التسويقية الأخرى.

النشاط المهني أو الحرفي: النشاط الذي يزاوله شخص طبيعي أو أكثر، والذي يعتمد فيه على جهده البدني أو الذهني أو الاستعانة ببعض الأدوات والمعدات وبراس مال محدود.

حاضنات الأعمال: مجموعة من الخدمات والتسهيلات، وآليات المساندة في المجالات الفنية والإدارية والاستشارية، تقدمها جهة مختصة لفترة زمنية محددة بهدف تشجيع إقامة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أهداف القانون
المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١-تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وخلق بيئة مُحفزة على الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة فيها.

٢-إيجاد نافذة واحدة يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختصة، لاستيفاء متطلبات ترخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.

٣-إيجاد البيئة المثالية لمزاولة الأعمال في الإمارة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي فيها.

٤-العمل على تنمية البيئة الاقتصادية في الإمارة، وذلك من خلال الاعتماد على دقة المعلومات وشفافيتها وتوفيرها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة، بما يمكن المنشآت المختلفة من الاستفادة منها.

٥-المساهمة في الخطط التسويقية والترويجية ونشر الوعي الاقتصادي والاستثماري، والوقوف على فرص الاستثمار المتوفرة في الإمارة.

اختصاصات الدائرة
المادة (٤)

لغايات تحقيق أهداف هذا القانون، تتولى الدائرة تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك:

١-وضع القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم منح التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وتحديد بيانات ومدد هذه التراخيص، وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها، وذلك في إطار التشريعات السارية وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢-تنظيم تسجيل وقيد المنشآت في السجل التجاري.

٣-تسجيل وحفظ الأسماء التجارية للمنشآت.

٤-ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥-تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة، وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في الإمارة ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها.

٦-إصدار التصاريح التجارية للأنشطة التسويقية وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٧-تنظيم وتحديد مواعيد عمل المنشآت العاملة في الإمارة وفقاً للضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٨-الرقابة والتفتيش على حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الغش التجاري، وإدارة عمليات الحماية التجارية، وحماية المستهلك في الإمارة.

٩-الرقابة والتفتيش على المنشآت المرخص لها بالإمارة، لمزاولة الأنشطة الاقتصادية، للتأكد من التزامها بشروط الترخيص الممنوح لها.

تصنيف الأنشطة الاقتصادية
المادة (٥)

يتم منح تراخيص مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المجالات المتعلقة بالتجارة والصناعة والزراعة والثروة السمكية والتعدين والخدمات، وغيرها من الأنشطة الأخرى، وفقاً لدليل تصنيف الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي، الذي يصدر عن الدائرة في هذا الشأن.

إصدار الترخيص
المادة (٦)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة إلا من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وتحدد الدائرة شروط ومتطلبات منح هذا الترخيص والمستندات والوثائق والموافقات الواجب تقديمها لإصداره.

إجراءات ترخيص المنشأة
المادة (٧)

أ-يتم ترخيص المنشآت في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية:

١-يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة على النموذج المعد لديها في هذا الشأن.

٢-تتولى الدائرة دراسة هذا الطلب للتأكد من استيفائه جميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط الاقتصادي المطلوب مزاولته، والشكل القانوني للمنشأة المراد ترخيصها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣-يتم البت في طلب الترخيص، من قبل الدائرة وفق الضوابط والشروط المعتمدة في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة ومقتضيات المصلحة العامة.

ب-تضع الدائرة اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات تقديم طلبات الترخيص والبت فيها، بما في ذلك الوثائق والمستندات الواجب إبرازها، والموافقات الواجب الحصول عليها من الجهات المختصة، والمدد اللازمة للبت في تلك الطلبات.

مدة الترخيص
المادة (٨)

أ-تكون مدة ترخيص المنشأة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز بناء على طلب المنشأة وموافقة الدائرة وبالتنسيق مع الجهة المختصة أن تكون مدة الترخيص أكثر من سنة وبما لا يزيد على أربع سنوات.

ب-يجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال الشهر الأخير من انتهائه.

القيد في السجل التجاري
المادة (٩)

يتم قيد الشركة في السجل التجاري المعد لدى الدائرة لهذه الغاية وفقاً للاشترطات والمتطلبات المعتمدة في هذا الشأن.

تعديل بيانات الرخصة
المادة (١٠)

أ-لا يجوز لمالك المنشأة إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة المسبقة على ذلك.

ب-تتولى الدائرة وعلى نفقة مالك المنشأة، نشر التعديلات التي تتعلق بالرخصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل تصدر بالإمارة في الحالات التالية:

١-تغيير الشكل القانوني للشركة.

٢-انسحاب أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأعمال.

٣-تعديل الاسم التجاري للمنشأة.

٤-إلغاء ترخيص المنشأة.

٥-أية حالات أخرى تحددها الدائرة.

ج-في حالة وجود أي اعتراض من قبل الغير على أي تعديل أو تغيير على المنشأة فعليه تقديم هذا الاعتراض إلى المحكمة المختصة.

تمثيل الخلف العام في المنشأة
المادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية، إذا آلت ملكية المنشأة بالميراث أو الوصية إلى عدة ورثة أو موصى لهم، وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم في المنشأة، وفي حال عدم اتفاقهم على تسمية من يمثلهم وجب تعيينه بموجب حكم قضائي.

إعادة النظر بترخيص بعض الأنشطة
المادة (١٢)

أ-يجوز للدائرة بقرار مسبب، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إيقاف ترخيص بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو أية أنشطة أخرى لمدة معينة أو تعديل الشروط أو القيود المفروضة عليها.

ب-يجوز للدائرة إيقاف أو تعديل شروط تراخيص الأنشطة المهنية والحرفية الصادرة عنها بموافقة أو طلب الجهة المختصة.

توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها
المادة (١٣)

أ-لمالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالرخصة الممنوحة للمنشأة لمدة معينة بسبب توقفها عن مزاولة نشاطها، ويتم البت في هذا الطلب وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب-لا تخضع المنشأة لرسوم الترخيص والغرامات المترتبة على عدم تجديده في حال انتهاء مدته وعدم مزاولة المنشأة لنشاطها أو في حال تقدمها بطلب التوقف عن مزاولة نشاطها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

الشكل القانوني للمنشأة
المادة (١٤)

يجب مزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة من خلال منشأة تأخذ أحد الأشكال القانونية التالية.

أ-مؤسسة فردية.

ب-شركة أعمال مدنية.

ج-أحد أشكال الشركات التجارية.

د-فرع شركة وطنية أو أجنبية أو فرع شركة عاملة في المنطقة الحرة.

مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية
المادة (١٥)

أ-يجوز للأشخاص الطبيعيين من مواطني الدولة وغيرهم الاشتراك فيما بينهم لمزاولة الأعمال المهنية أو الحرفية في الإمارة بأنفسهم من خلال تأسيس «شركة أعمال» طبقاً لأحكام التشريعات واللوائح الصادرة عن الدائرة في هذا الشأن، ويجوز للشخص الاعتباري أن يكون شريكاً في «شركة الأعمال» شريطة أن تكون طبيعة نشاطه مماثلة للنشاط المراد مزاولته.

ب-يصرح لغير مواطني الدولة مزاولة الأعمال المهنية أو الحرفية شريطة أن يكون لهم «وكيل خدمات محلي» ويجوز أن يكون هذا الوكيل شخصاً طبيعياً متمتعاً بجنسية الدولة أو شخصاً اعتبارياً على أن يكون جميع الشركاء فيه متمتعين بجنسية الدولة.

مسؤولية وكيل الخدمات
المادة (١٦)

يلتزم وكيل الخدمات المحلي تجاه المنشأة والغير ببذل العناية اللازمة لتمكينها من مزاولة الأعمال المهنية والحرفية في الإمارة، وذلك دون تحمل أية مسؤولية مدنية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط المنشأة، على أن ينظم العلاقة بين الطرفين عقد وكالة مُصدق لدى الكاتب العدل تضع الدائرة نموذجاً له.

موقع مزاولة النشاط الاقتصادي
المادة (١٧)

يجب على طالب الترخيص تحديد موقع في الإمارة لمزاولة نشاطه الاقتصادي فيه، ويشترط في هذا الموقع أن يتناسب مع النشاط المطلوب ترخيصه، وأن يتم استيفاء الإجراءات والمتطلبات المعتمدة من الدائرة والجهات المختصة في هذا الشأن. ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الرخصة الصادرة عن الدائرة.

الاستثناء من شرط الموقع
المادة (١٨)

على الرغم مما ورد في المادة (١٧) من هذا القانون، يجوز للدائرة أن تصدر تراخيص لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية – التي تحدد من قبلها – لمواطني الدولة في محال إقامتهم أو من خلال حاضنات الأعمال، وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة لديها في هذا الشأن.

التزامات المنشأة
المادة (١٩)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

١-التشريعات والقوانين السارية في الإمارة.

٢-شروط وضوابط مزاولة النشاط الاقتصادي المرخصة به.

٣-إبلاغ الدائرة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات أو الوثائق التي منح الترخيص بناءً عليها، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ حدوثه، على أن يكون هذا التغيير أو التعديل متفقاً مع أحكام التشريعات النافذة في الدولة.

٤-استخدام الاسم التجاري الخاص بها والمحدد في الترخيص الممنوح لها في جميع تعاملاتها مع الغير.

٥-تمكين موظفي الدائرة المصرح لهم من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها واللازمة لقيامهم بواجباتهم.

٦-تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو إحصاءات قد تطلبها.

٧-التعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الدائرة والجهات المختصة.

مراكز خدمات الترخيص
المادة (٢٠)

تتولى الدائرة وبالتنسيق مع الجهات المختصة، إنشاء نافذة موحدة كمركز خدمات لترخيص المنشآت يتم من خلاله استقبال طلبات ترخيص المنشأة والتعامل مع المستثمرين وأصحاب المهن والحرف.

واجبات الجهات المختصة
المادة (٢١)

على الجهات المختصة تزويد الدائرة بالمتطلبات والاشتراطات الخاصة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصها، وكذلك إخطارها بأي تعديل يتم على تلك المتطلبات والاشتراطات.

استخدام نظام التراخيص داخل المناطق الحرة
المادة (٢٢)

للدائرة وبناء على طلب سلطات المناطق الحرة، التصريح لها باستخدام البرامج والأنظمة الإلكترونية الخاصة بترخيص المنشآت، لتتولى تلك السلطات الاستعانة بها عند ترخيص المنشآت العاملة داخل تلك المناطق وفقاً للتشريعات والإجراءات السارية فيها.

مزاولة المنشآت المرخصة بالمناطق الحرة لنشاطها داخل الإمارة
المادة (٢٣)

أ-يجوز للدائرة وبالتنسيق مع سلطات المناطق الحرة، التصريح للمنشآت المرخصة داخل تلك المناطق الحرة بمزاولة أنشطتها في الإمارة، وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس التنفيذي في هذا الشأن بناء على اقتراح الدائرة، شريطة التزام تلك المنشآت بالقوانين والتشريعات المعمول بها في الإمارة.

ب-يجوز للمنشآت المرخصة في المناطق الحرة فتح فروع لها داخل الإمارة وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن.

تفويض الصلاحيات
المادة (٢٤)

للدائرة تفويض أي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون، في مجال ترخيص المنشآت، لأية جهة عامة أو خاصة، وذلك بهدف تبسيط وتسريع إجراءات الترخيص.

إصدار التصريح التجاري
المادة (٢٥)

لا يجوز للمنشأة القيام بأي نشاط تسويقي لمنتجاتها أو خدماتها ما لم تحصل على تصريح تجاري مسبق بذلك من الدائرة.

إجراءات منح التصريح التجاري
المادة (٢٦)

أ-يتم منح تصريح تجاري لمزاولة الأنشطة التسويقية للمنشآت في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية:

١-يقدم طلب التصريح التجاري على النموذج المعد لدى الدائرة لهذه الغاية.

٢-تتولى الدائرة دراسة هذا الطلب للتأكد من استيفائه جميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط التسويقي المطلوب مزاولته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣-يتم البت في طلب التصريح التجاري من قبل الدائرة وفق الضوابط والشروط المعتمدة في هذا الشأن، والتشريعات السارية في الإمارة، ومقتضيات المصلحة العامة.

ب-تكون مدة التصريح التجاري الممنوح للمنشأة لمزاولة النشاط التسويقي وفقاً للمدد المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ج-تضع الدائرة اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات تقديم طلبات التصريح والبت فيها، بما في ذلك الوثائق والمستندات الواجب إبرازها، والموافقات الواجب الحصول عليها، والمدد اللازمة للبت في تلك الطلبات.

حجية المستخرجات الإلكترونية
المادة (٢٧)

تكون لجميع المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للدائرة ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية ما لم يثبت عكسها.

الرسوم
المادة (٢٨)

تستوفي الدائرة نظير الرخص والتصاريح، وسائر الخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بموجبه رسوماً يتحدد مقدارها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات
المادة (٢٩)

أ-مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠) درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم.

ب-يحدد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدر عنه الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والغرامة المقررة لكل منها.

إغلاق المنشأة
المادة (٣٠)

أ-بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون، يجوز للدائرة إغلاق المنشأة أو إلغاء ترخيصها في الحالات التالية:

ب-عدم تجديد الترخيص والتوقف عن مزاولة النشاط، وذلك بعد نشر إعلان في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار وعدم وجود اعتراض على هذا الإجراء خلال أسبوعين من تاريخ النشر.

٢-إذا خالفت المنشأة أحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في الدولة وكانت هذه المخالفة تستوجب الإغلاق أو الإلغاء، أو في حالة صدور الترخيص بناءً على معلومات ومستندات غير صحيحة.

ب-لا يترتب على إلغاء الترخيص وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المساس بالحقوق والالتزامات المترتبة على المنشأة أو صاحب الترخيص تجاه الغير.

التسوية الودية
المادة (٣١)

أ-يجوز للدائرة بناء على طلب الجهة المخالفة إجراء التسوية الودية معها، شريطة ما يلي:

١-تقديم طلب التسوية خلال شهرين من تاريخ ارتكابها المخالفة.

٢-سداد ما لا يقل عن (٥٠٪) من الغرامة المفروضة عليها.

٣-أن لا يكون قد سبق للمنشأة المخالفة ارتكاب أية مخالفات مماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.

٤-أية شروط أخرى تضعها الدائرة.

ب-يجب على المنشأة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن.

الضبطية القضائية
المادة (٣٢)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة أثناء قيامهم بواجباتهم بالجهات الحكومية المعنية بما في ذلك أفراد الشرطة.

التظلم من قرارات الدائرة
المادة (٣٣)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً للمدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه من الدائرة وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو الإجراء.

لجنة النظر في التظلمات
المادة (٣٤)

يشكل بقرار من المدير العام لجنة تتولى النظر في التظلمات التي تقدم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، وعلى اللجنة البت في هذه التظلمات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة التظلم إليها، ويعتبر قرارها الصادر في هذا الشأن نهائياً.

توفيق الأوضاع
المادة (٣٥)

أ-يجب على المنشآت المرخصة قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

ب-تستثنى من أحكام هذا القانون المنشآت التي تم ترخيصها بناء على أوامر أو تعليمات من سمو الحاكم، وتطبق بشأنها القواعد التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.

الإلغاءات
المادة (٣٦)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع محلي آخر، إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

النشر والنفاذ
المادة (٣٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ٢٤ رمضان ١٤٣٢هـ

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٧١/٥٨ سنه ١٣

التاريخ ٢

اسم المدعيه ب . دبي .

اسم المدعى عليه ه ه .

المدعى به مبلغ الف ومائة وخمسين ر/١١٥٠ ريال .

استوفى رسم لنقل الحكم مبلغ عشرة ريال بالجدول المرتبط (٣٤٦٨) ١٩٧١/٤/١٤م

الحكم

الشارقة
١٣٩١/١/١٤هـ

فتحت الجلسه وتودى على الطرفين فحضر كل من وكيل المدعى عنها المحامي ، ووكيل المدعى عليه .
فاجاب وكيل المدعى عليه عن موكله بالاقرار بجميع ما جا في دعوى وكيل المدعى عنها المحامي .
عطارة الدكان فان موكله هو قام بعمار الدكان وخسر عليه مبلغ ر/٥٠٠ ريال وكان اقدام موكله على العطارة باذن مالكها : اما عن جهة المبلغ باقي اجرة الدكان وموكلي بذل بتسليمه ومدة الايجار منتهيه . توقيع

واما اخلا الدكان موكلي باذل باخلائه وبجنب مهله من المحكمة مدة شهر واحد ابتدا من هذا التاريخ . اما المبلغ المدعى به ر/١١٥٠ ريال باقي من اجرة الدكان حسب اقرار وكيله بذلك الزمته المحكمة بتسليمه فورا : واذا له اجرة بنا وغير ذلك فيتم دعوى على المالكه هذا ما حكمت به المحكمة ـ .
حررفي ١٣٩١/١/١٤هـ الموافق ١٩٧١/٣/٢م .

رئيس المحاكم
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعيه
السيد محمد جعفر بن السقاف

إعداد: - سلامة حمد إجتبي
-محمد اليافعي

منتدى القضاء والإعلام

انتهى منتدى القضاء والإعلام الذي نظمه معهد دبي القضائي بـ ١١ توصية لحماية استقلال القضاء وهيبته وضمان حرية الإعلام في إطار القانون.

القضاء والإعلام

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

DUBAI

تكريم المعهد لمشاركته في معرض الكتاب الذي نظمه معهد التدريب والدارسات القضائية بالشارقة

جناح المعهد في معرض أبوظبي للكتاب ٢٠١٢

رضا الناس غاية تدرك

اللـواء
محمد أحمد راشد المري

مدير الإدارة العامة للإقامة
وشؤون الأجانب بدبي

«رضا الناس غاية تدرك» شعار، بل منهج عمل تبنته الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب – دبي بعنوان «آمر» وهي كلمة يتردد صداها في جميع ردهات الإدارة بجميع أقسامها لتلبي كل ما يندرج تحت فعل التيسير على جموع المتعاملين كافة مهتدين في ذلك بتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي – حفظه الله - بشأن تعميم ثقافة الإبداع وإلغاء كلمة المستحيل من قاموس دولة الإمارات العربية المتحدة. ونحن، ومن هذا المنطلق الراسخ فينا، نسعى جاهدين إلى تسخير شتى الإمكانيات البشرية والمادية، باستحداث وطرح كل ما هو جديد من خدمات متطورة تستهدف تبسيط الإجراء بروعة الأداء لجمهور المتعاملين وبدرجة عالية من الجودة مع مزيد من الانسيابية والدقة، وذلك تحقيقاً لرؤيتنا المنبثقة من استراتيجية وزارة داخلية دولتنا الرشيدة «بأن نعمل بفعالية لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى أكثر دول العالم أمناً وسلامة تنفيذاً لتوجيهات قيادتنا الحكيمة بضرورة التيسير على الجمهور. وتنفيذاً لهذه التوجيهات قامت الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بتطعيم خدماتها المقدمة لجموع المتعاملين بـ «حقنة» إبداع مراعية تطور السياق العام لتطور الدولة ومواكبته.. ومن المنجزات التي نفتخر بها نحن هنا «في إقامة دبي» منح المرأه خصوصيتها من خلال إنشاء مجالس السيدات لإنجاز معاملاتهن بكل أريحية تقديراً لجهودهن وتضحياتهن الكبيرة سعيهن عبر التنسيق في أداء مسؤولياتهن بين الأسرة والعمل، وكذلك إنشاء لجنة نسوية تحت مسمى «لجنة حواء» تهدف إلى الارتقاء بالعنصر النسائي والمساهمة في تعزيز وتنمية دورها عبر المشاركة المجتمعية الفعالة.. وتولي الإدارة اهتماماً مباشراً بالمرأة كونها نصف المجتمع، بل المجتمع كله الذي ينبغي الأخذ بيده نحو التطلعات المستهدفة من التنمية المستدامة. ويحق لنا، والحال كذلك، الافتخار بطمس الأمثلة المحبطة وإحلالها المنجزات الخلاقة في مكانها وأن نؤكد على جمهورنا العزيز بأن «رضا الناس غاية تدرك».

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

واحصلوا على أحدث إصداراتنا من
سلاسل الكتب والدراسات والقوانين التالية:

- سلسلة الدراسات والبحوث القانونية.
- سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات.
- سلسلة مؤلفات كتيب الجيب القانوني

إطلبوها الآن

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر

البحوث والدراسات القانونية

المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة

رؤيتنا: أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

www. .com/DubaiJudicial

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤ ٢٨٣٣٣٠٠ فاكس: ٠٠٩٧١٤ ٢٨٣٧٠٧١
www.dji.gov.ae mail@dji.gov.ae